



تَأَكَيفَكَ الْعَافَظُ أَحِثَمُد بَرَعَكَ لِيَ بَنْ حَجَ الْعَسَقَلَانِي الْعَافَظُ أَحِثُمُد بَرَعَكُ لِي الْعَسَقَلَانِي الْعَافَظُ أَحِثُمُد بَرَعَكُ لِي الْعَسَقَلَانِي الْعَافِطُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ اللَّهِ الْعَلَمُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّ

مَضْبُوطاً عَلَى ثلاَثَ شَخ حَطيّة ومُحُلِّى بأَمْهَام العِلاَمِة العُلاَلِمِ العَلاَمِة العُلاَلِمِ العِلاَمِة العُلاَلِمِ العَلاَمِة العُلاَلِم

تحقِّیق محصّل می می کسی هَ الایک

جَانُولِيَةِ يَكُونُونُهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ

 $(x_{i+1},x_{i+1},\ldots,x_{i+$

.



جَميت مَعْ الْمِحْقُوق مَحِفُوطَة لِلنَّاشِر بَى جَبَبُ مِقْوَى النَّلْيُعْ وَلِلنَّالِيفَ وَلَلْنَالِفِ وَلَلْنَالِيفَ وَلَلْنَالِمُ النَّمْ وَلَلْنَالِفَ نَكَ مِجُوزَ نَشَدُا يَ جِزُومِنَ اللَّنَامِ أُو تَخَرِيْنِهُ اوْسَجْلِهِ بَابِهَ وَمِنْلِهَ اُذْ تَضَوْرُهُ أُورَجِمَتِهُ دُون مَوَافِقة خَطْيَة مُسْبِقة مِنَ النَّاشِرُ

> الطّبَعَثِ الأُولِيْ 127٣ هـ - ٢٠٠٢مر

क्षेत्रमुद्धार्

صب : ۵۷۳ - رمزن ربيدي ۱۹۵۱ - هاتف : ۳۲۱۳۱۸ الجبت يل - المت ملكة العَهابة الست عودية

Harris et al. (1)



إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إلله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَالِمِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَٱلنَّم مُسْلِمُونَ ۞ ٠.

﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَمِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَيْيِرًا وَبِسَانَةً وَاتَّقُوا اللّهَ ٱلَّذِي تَسَادَلُونَ بِهِد وَٱلْأَرْجَامُ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۞﴾.


﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيلًا ﴿ يُمْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالُكُوْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۞ .

أما بعر: فقد استعنت بالله على العناية بكتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ الكبير أحمد بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - قاصداً فيما عملته إخراج هذا الكتاب المبارك إخراجاً حسناً بقدر الوسع والطاقة؛ وذلك بمقابلته على ثلاث نسخ خطية، ثم العناية بألفاظه، وكذلك بتخريج أحاديثه تخريجاً مختصراً حرصت فيه على إثبات أحكام شيخي وأستاذي العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -

 $\label{eq:continuous_problem} |\Phi(T)| = |\Phi(T)| + |\Phi(T)|$

حتى يتمكن الطالب من الانتفاع بالكتاب غاية ما يمكن في ذلك.

وذلك تلبية لرغبة الأخ الحبيب الحريص على العلم ونشره عبد الله بن ناصر الدوسري ـ سدده الله لكل خير ووفقه إليه ـ وإني أسأل كل أخ انتفع بهذا الإخراج بفائدة أن يدعو لي دعوة صالحة في سره، والله المسؤول أن يغفر لي ولإخواني ومشايخي وسائر المسلمين.



اعتمدت في ضبط الكتاب على ثلاث نسخ خطية:

الأولى: نسخة قديمة قام ناسخها بنسخها عن نسخة الحافظ ابن حجر _ كَالْمُلُهُ _، حيث فرغ من نسخها في ثالث شهر جمادى الآخرة ليلة الجمعة سنة أربع وسبعين وثمان مائة (٤٧٨هـ)، وقد اعتنى بها ناسخها سماعاً ومقابلة، حيث قابلها عدة مرات كما يظهر من تعليقاته في آخر ورقة حيث قال: "بلغ معارضة من أوله إلى آخره على أصل مؤلفه _ رحمة الله عليه _ بيد كاتبه عمر التتائي»، ثم قال: "بلغ مقابلة أوله إلى آخره على يد كاتبه على أصل معتبر _ ولله الحمد _ عمر علي التتائي»، وقال أيضاً: "قابله من أوله إلى آخره كاتبه ومالكه عمر بن علي التتائي على أصل مؤلفه بخط من أوله إلى آخره كاتبه ومالكه عمر بن علي التتائي على أصل مؤلفه بخط يده حسب الجهد والطافة فصح _ إن شاء الله تعالى _».

وقد بلغ عدد أوراقها (١٨٣) ورقة، وخطها في غاية الجودة، وقد اعتنى بها من حيث الضبط فإنه يشكل كلماتها.

وأما ناسخها فهو عمر بن علي بن شعبان التتائي الأزهري المالكي، ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٦/٦) وقال فيه: «ولد تقريباً سنة ست وعشرين به (تتا)، ونشأ بها فحفظ القرآن وتحول منها وهو ابن ثلاثين سنة أواخر أيام الظاهر جقمق، فقطن الأزهر...» إلى أن قال: «برع في

الفقه وشارك في غيره، وطلب الحديث كثيراً، وسمع ختم البخاري في الظاهرية القديمة، وأسمع أولاده، وكتب عني في بعض مجالس الإملاء، وحج، وجلس لإقراء الأبناء في «الإقبغاوية» فانتفعوا به طبقة بعد طبقة، وصار من جماعته عدة من فضلاء المذاهب، بل أقرأ الطلبة وأفتى، وهش وتناقصت حركته، وصار من أفراد قدماء الجامع؛ ونعم الرجل».

وقد رمزت لهذه المخطوطة برمز (أ).

□ الثانية: نسخة جيدة وخطها في غاية الجودة إلا أن فيها نقصاً من حديث رقم (٦٤٨) إلى (٦٧٨)، وعدد أوراقها (١٢٨) ورقة، فرغ منها ناسخها في حادي عشر شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائتين وأربعة وستين (١٢٦٤هـ).

وأما ناسخها فهو: محمد بن أحمد بن الشفيع. وقد رمزت لها بنسخة (ب).


□ الثالثة: نسخة جيدة وخطها جيد، تقع في (٢٦٢) ورقة، فرغ منها ناسخها صبح يوم الخميس حادي عشر من جمادى الأولى سنة خمس وستين ومائتين وألف (١٢٦٥هـ).

وأما ناسخها فهو أحمد بن عبد الرحمن المجاهد. له ترجمة في «الأعلام للزركلي» (١٤٨/١) حيث قال فيه: «أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المجاهد من فقهاء الزيدية بصنعاء، انتهت إليه رياسة التدريس والفتوى فيها، له نبل، اعتنى في شرح أسماء الله الحسنى، «وفتح الله الواحد» مقدمة في علم التفسير، و«الروض المجتبى في تحقيق مسائل الربا» ولد سنة (١٢٢٤ه) وتوفى سنة (١٢٨١ه)».

وقد رمزت لهذه النسخة به (ج).

 $f(1-i) = \sigma(-i) \qquad \qquad i \in I$

o o o




١ - ضبط النص وذلك بمقابلته على الأصول الخطية الثلاثة، ومنهجي في ضبط النص إثبات ما اتفقت عليه نسختان، وأما ما انفردت به نسخة؛ فإني أشير إليه في الهامش، ولا أخرج عن هذا النهج إلا لفائدة؛ كأن يكون ما في النسخة موافقاً لما في المصادر الأصلية التي نقل عنها الحافظ فعند ذلك أثبت ما في النسخة وأشير في الحاشية إلى النسختين الأخريين.

كما أني أثبت كل الاختلافات بين النسخ الثلاث إلا ما كان منها الخطب فيه سهل مثل: «النبي والرسول»، و«أخرجه ورواه» ونحو ذلك.

ولم ألجأ إلى وضع زيادات في المتن أو التصرف فيه ليكون بين يدي القارئ كما تركه مؤلفه، إلا أن تكون زيادة لا بد منها ولا يمكن أن يستقيم المعنى بدونها وهذا نادر بل لعلي لم أفعله إلا في موضع واحد؛ والذي حملني على هذا القول أني رأيت بعضهم قد لجأ إلى وضع الزيادات، وكثير منها لا داعي له بل وفي بعضها يكون من باب اختلاف الروايات للكتاب الواحد وخصوصاً "صحيح البخاري" ولأجل هذا عزوت إلى النسخة اليونينية من "الصحيح" لما في هامشها من إثبات لروايات "الصحيح".

٢ _ التأكد من سلامة ضبط النص.

- " تخريج الأحاديث وتنزيل أحكام شيخي وأستاذي العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني كَاللّه على الأحاديث عازياً ذلك له من باب الأمانة العلمية وحق المشيخة ومخالفة لسبيل الذين يسطون على تخريجاته ولا ينسبون ذلك إليه، وفيهم مع الأسف ممن ينتسب إليه وتتلمذ على يديه ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- تنبيه: نقلت في بعض التعليقات كلاماً لشيخنا وعزوته لتعليقه على "سبل السلام" فليُعلم أن لشيخنا تعليقات خفيفة ولكنها نفيسة على نسخته الخاصة من "سبل السلام" أحب ورثة الشيخ طبعها فمن الله علي بالنظر في هذه التعليقات قبل إرسال الكتاب إلى الطباعة فأخذت منه بعض هذه التعليقات الحديثية وحَلَّيْت بها نسختي عازياً ذلك إليه وواسما إياها به "قال شيخنا في تعليقه على السبل (مخطوط)" كما أني نقلت في بعض المواضع من "صحيح أبي داود" (الأم) وهو الذي استوعب فيه شيخنا الكلام على الحديث، فقد من الله على أيضاً بالنظر فيه قبيل دفعه للطبع.
- التنبيه على اختلاف اللفظ الذي ساقه الحافظ عما في المصادر الأصلية
 إلا ما يتسامح فيه عادة عند أهل العلم.



لقد جرى الأثمة ـ رحمهم الله تعالى ـ على تجريد أحاديث الأحكام وتبويبها في مصنفات لهم ومن هؤلاء الأثمة على سبيل الاختصار:

- 1 الحافظ عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة (٥٨١ه) حيث جمع أحاديث الأحكام مجردة عن غيرها، وله فيها «الأحكام الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى».
- ٢ أحكام عبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٣٠٠هـ) له «الكبرى» في ستة أجزاء و«الصغرى» في مجلد وهي التي عرفت بـ «عمدة الأحكام» وقصرها مؤلفها على الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم.
- ٣ ـ الحافظ الضياء المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣هـ) فجمع كتاباً في الأحكام قال عنه الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٩/١): «لم يتمم كتابه، وصل فيه إلى أثناء الجهاد وهو أكثرها نفعاً».
- أحكام أبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (٢٥٢هـ) والمسماة «المنتقى من أخبار المصطفى» قال فيه ابن الملقن (٢٨٠/١): «وهو كاسمه وما أحسنة لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف...».
- ٥ _ «الإمام في بيان أدلة الأحكام» للعز ابن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠ هـ).
- 7 _ «الخلاصة في أحاديث الأحكام» للإمام النووي المتوفى سنة (٢٧٦هـ) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٦/١): «وهي مفيدة ولم يكملها».

- ٧ "الإلمام" لابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ).
- ٨ «تقریب الأسانید و ترتیب المسانید» للحافظ أبي الفضل العراقي المتوفی
 سنة (٨٠٦هـ) وشرحه مؤلفه وسماه «طرح التثریب في شرح التقریب»
 وتوفی تخلیله و قبل إتمامه فأتمه ولده ولي الدين.
- ٩ «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام» وهو كتابنا هذا للحافظ ابن
 حجر المتوفى سنة (٨٥٢ه) وهو غنى عن التعريف.

أقول: وهذا الكتاب من أنفع الكتب المصنفة في هذا الباب؛ لأنه جمع فأوعى وتكلم على الأحاديث. ولقد كان شيخنا العلامة الألباني يمدح الكتاب ويوصي به الطلبة وكان يقول _ كَالله _: "من أحسن الكتب المصنفة في أدلة الأحكام كتاب الحافظ ابن حجر "بلوغ المرام" وقد أشار مؤلفه إلى الأحاديث صحة وضعفاً وهناك كتاب آخر هو أفضل منه وهو كتاب ابن دقيق العيد المسمى "الإلمام" حيث اشترط مؤلفه أن لا يورد إلا ما صح، بينما الأول يورد كل ما في الباب مع بيان الضعيف وإني _ والله _ لأعجب من ترك العلماء لكتاب ابن دقيق العيد وعدم شرحهم له بينما "البلوغ" له عدة شروح أحسنها "سبل السلام للصنعاني")".

أقول: وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الإخوة الذين قدموا لي عوناً على إنجاز هذا العمل ليكون بأبهى حلة وأجمل صورة يسر الناظرين ـ إن شاء الله _ فقد حرصت كل الحرص على صيانته وإتقانه، مع علمي بالعجز والتقصير والسهو الذي هو من سمات البشر، فما كان فيه من صواب؛ فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ؛ فمن نفسي ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه عصام موسى هادي عمان ـ الأردن

 $(I,I) = \{ (1, \dots, n) \mid i \in I \mid i \in I$

⁽١) «الألباني كما عرفته» لكاتب هذه السطور.

الحمدُ للهِ على نِعَمِهِ الظَّاهرةِ والبَاطِنةِ قديماً وَحَدِيثاً، والصلاةُ والسلامُ على نبيّهِ ورسوله؛ محمَّدٍ وآلهِ وَصَحْبِهِ الذين ساروا في نُصْرَةِ دِينهِ سَيْراً حَثِيثاً، وعلى أتباعِهِمُ الذينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ _ والعلماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ _ أَكْرِمْ بهمْ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً.

أَما بَغَرَ: فهذا مختصرٌ يَشْتَمِلُ على أصولِ الأدلةِ الحدِيثيَّةِ للأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تحريراً بالغاً؛ ليصيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بين أَقْرَانِهِ نابغاً، ويستعينَ به الطَّالبُ المبتدي، ولا يستغني عنه الرَّاغبُ المنتهي، وقد بينتُ عَقبَ كلَّ حديثٍ مَنْ أخرجه (١) مِنَ الأثمةِ؛ لإرادةِ نُصْح الأمّةِ.

فالمرادُ بالسَّبعةِ: أحمدُ، والْبُخَارِيُ، وَمُسْلِمٌ، وأبو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُ، والتَّرْمِذِيُ، وابنُ مَاجَهُ.

وبالستة: من عدا أحمد.

وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلماً.

وقد أقول: الأربعة، وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأُوَل.

⁽١) في نسخة (ج): من خرجه.

وبالثلاثة: من عداهم والأخير.

وبالمتفق: البخاري ومسلم.

وقد لا أذكر معهما غيرهما.

وما عدا ذلك [فهو]^(١) مبين.

وسمَّيته: «بلوغ المرام من ادلة الأحكام»، والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه (۲) علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

 $H(x) = \{x \in \mathcal{X} \mid x \in \mathcal{X} \mid x \in \mathcal{X} \mid x \in \mathcal{X} \mid x \in \mathcal{X} \}$

⁽١) زيادة من نسخة (ب).

⁽٢) في نسخة (أ): علمنا.

١ _ كتاب الطَّهَارة

١ ـ بابُ المِيَاه

الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُ (١) مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والتَّرْمِذِيُّ (٢).

٢ - وعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ اللهَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٍ". أخرجه الثلاثةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ أحمدُ (٤).

٣ _ وعَنْ أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: "إِنَّ المَاءَ

⁽۱) لفظه عند ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة: «الحلال» وكذا وقع في هامش نسخة (ب) وعند الأربعة: «الحل» ورواه ابن أبي شيبة (۱۲۱/۱) بلفظ: «الحل» لكن عن بعض بني مدلج به. تنبيه: وقع في نسخة (ج): «والحل».

⁽۲) صحيح. أبو داود (۲۱/۱) والنسائي (٥٠/١) والترمذي (١٠١/١) وابن ماجة (١٣٦/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/١) وابن خزيمة (٥٩/١) وقال شيخنا الألباني في الإرواء بعد أن صححه (٤٣/١): «وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم: البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثير».

⁽٣) صحيح. أبو داود (١٧/١) والنسائي (١٧٤/١) والترمذي (٩٦/١).

⁽٤) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥٢/٢): «نقله الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه وغيره عنه» وانظر تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢٨/١رقم: ١٥) وقال ابن الملقن أيضاً: «قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صححه يحيى بن معين، والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ».

لَا يُنَجُّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رَيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهُ(١)، وضَعَّفَهُ أبو حَاتم(٢).

وللبيهقي (٣): «الماءُ طاهر (٤) إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَو طَعْمُهُ، أَو لَونُهُ، بَنَجَاسَةِ تَحْدُثُ فِيهِ».

٤ - وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». وفي لَفْظِ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الأربعةُ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّان (٢) [والحاكم] (٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ظَيْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلْ أَحُدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِم وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (^).

وَلِلْبُخَارِيِّ (٩): ﴿ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّاثِمِ الذي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ (١٠) ولمُسْلِم: «مِنْهُ (١١).

1.1 (a) which is 1.1 (b)

⁽۱) ضعیف. ابن ماجه (۱۷٤/۱).

⁽٢) في العلل (١/٤٤) وقد نقل النووي وغيره اتفاق المحدثين على ضعف الحديث بالاستثناء المذكور كما في البدر المنير لابن الملقن (٨٣/٢) وأما أصل الحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء" فثابت من حديث أبى سعيد كما بينه شيخنا في الإرواء (٥/١).

⁽٣) ضعيف. البيهقي (٢٥٩/١ ـ ٢٦٠) وأعله شيخنا الألباني ـ كَالْلُهُ ـ في الضعيفة (٣) معيفة بن الوليد.

⁽٤) في نسخة (ج): طهور، والذي في سنن البيهقي: ﴿طَاهُرِ﴾.

⁽ه) صحيح. أبو داود (١٧/١) والنسائي (٢/١١ء و ١٧٥) والترمذي (٩٩/١) واللفظ لهم، وابن ماجة (١٧٢١).

⁽٦) ابن خزيمة (٤٩/١) وابن حبان (٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤) والحاكم (١٣٢/١) قلت: وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٦٠/١) ونقل تصحيحه أيضاً عن الطحاوي والنووي والذهبي والعسقلاني.

⁽٧) زيادة من نسخة (ب) وهي موافقة لتخريج المصنف إياه في التلخيص الحبير (١٦/١).

⁽A) مسلم (۱/۲۳۲).

⁽٩) في نسخة (ج): (وللبخاري ومسلم) وحشر مسلم هنا خطأ من الناسخ.

⁽١٠) البخاري (١٩/١).

⁽۱۱) مسلم (۱/۲۳۵).

وَلأَبِي دَاوُد: «ولا يَغْتَسِلْ فيه مِنَ الْجَنَابَةِ»(١٠).

٦ - وعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النّبِي ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَة بِفَضْلِ المَرْأَة ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً. أَخْرَجَهُ أَبُو المَرْأَة ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيح (٢).

٧ - وعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ إِنَّ النّبِيِّ ﷺ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

ولأضحابِ «السُّنَنِ»: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَيْ فِي جَفْنةِ، فَجَاء لِيَغْتَسِلَ مِنْها (٤)، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ». وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابِنُ خُزَيْمَةً (٥).

٨ ــ وعَنْ أبي هُرَيرةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿ طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظِ لَهُ: ﴿ فَلَيُرِقْهُ ﴾ (٢).

وَلِلتَّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرابِ»(٧).

⁽۱) صحيح لغيره. أبو داود (۱۸/۱) وقال شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (۱٦/۱): «حسن صحيح».

⁽٢) صحيح. أبو داود (٢١/١) واللفظ له، والنسائي (١٣٠/١) وقال الحافظ في الفتح (٢) صحيح. أبو داود (٢١/١) ولم أقف لمن أعله على حجة قوية». وصححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩/١).

⁽٣) مسلم (١/٢٥٧).

⁽٤) وفي السنن: «فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل».

⁽ه) صحيح. أبو داود (۱۸/۱) والنسائي (۱۷۳/۱) والترمذي (۹٤/۱) وابن ماجه (۱۳۲/۱) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (٦٤/۱): «إسناده صحيح». قلت: ورواية النسائي وابن خزيمة (٤٨/١) و٧٥) بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء».

⁽٦) مسلم (١/٤٣٤).

⁽٧) الترمذي (١٥٢/١) وقال شيخنا الألباني: الأرجح لفظ: «أولاهن» انظر الإرواء (٦٢/١).

٩ ـ وعن أبِي قَتَادة هَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ ـ في الهرَّةِ ـ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ [أو الطوافاتِ](١١)». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

١٠ - وعَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكِ رَهِ قَال: جَاءَ أَعْرَابِيَّ، فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النّاسُ، فَنَهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، فلما قَضَى بَولَهُ أَمَرَ النّبيُّ ﷺ فلمن مَاء؛ فأَهْرِيقَ عَلَيْه. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

11 - وعنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهُ عَلَيْ: «أُحِلَّتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالطَّحَالُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالكَبِدُ» (3). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (٥).

١٢ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ عَلَيْ: "إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَلَيْ أَبُو دَاوُدَ وَزَاد: "وَإِنّهُ يَتَّقِيْ بِجَنَاحِهِ الذِي فِيهِ الدّاءُ" ()، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَاد: "وَإِنّهُ يَتَقِيْ بِجَنَاحِهِ الذِي فِيهِ الدّاءُ" ().

 $(-1) H_{\rm const} = (-1) H_{\rm c$

⁽١) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الدراية والتلخيص الحبير للمصنف.

⁽۲) صحيح. أبو داود (۱٬۹/۱ ـ ۲۰) والنسائي (٥٥/١) والترمذي (١٥٤/١) وابن ماجه (١٣١/١) وابن خزيمة (٥٥/١) وقال شيخنا الألباني: صحيح. ونقل تصحيحه عن البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني والحاكم والنووي، وانظر الإرواء (١٩٢/١).

⁽٣) البخارى (١/ ٦٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٦/١ ـ ٢٣٧).

⁽٤) قلت: اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١)، وأما لفظ أحمد وابن ماجه ففيه تقديم وتأخير.

⁽٥) صحيح. أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه (١٠٧٣/٢) ونقل الحافظ في التلخيص الحبير (١) صحيح الحديث موقوفاً على ابن عمر عن أبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني ثم قال: وهي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم. وانظر الصحيحة لشيخنا الألباني (١١١٨).

⁽٦) البخاري (١٥٨/٤ و١/١٨١).

⁽٧) حسن. أبو داود (٣٦٥/٤) وقال شيخنا الألباني: إسنادها حسن، انظر الصحيحة (٣٨).

١٣ _ وعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِي هَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ (١) مَيْتَة (٢)». أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ (٣).

٢ ـ بَابُ الأَنِيَة

١٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بِنِ اليَمَانِ ﴿ قَالَ النبيُ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الأَفْيَا وَلَكُمْ فِي الأَخْرَةِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٤).

الذي يَشْرَبُ الله ﷺ: «الذي يَشْرَبُ الله ﷺ: «الذي يَشْرَبُ الله ﷺ: «الذي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٦ - وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دُبغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢)، وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيّما إِهَابِ دُبغَ» (٧).

الله عَلَيْهُ: «دِبَاغُ وَلَهُ عَالَ: قال رسولُ الله عَلَيْهُ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٨).

⁽١) كذا في الأصول الخطية الثلاث وفي السنن: فهي.

⁽٢) في نسخة (أ) ميت. وفي السنن ونسخة (ج، ب): ميتة.

 ⁽٣) صحيح. أبو داود (١١١/٣) والترمذي (٧٤/٤) وصححه شيخنا الألباني في غاية المرام (ص٤٣).
 تنبيه: ولفظ أبى داود كلفظ الترمذي وانظر التلخيص (٢٩/١).

⁽٤) البخاري (٩٩/٧) ومسلم (١٦٣٧/٣ ـ ١٦٣٨).

⁽a) البخاري (١٤٦/٧) ومسلم (١٦٣٤/١).

⁽٦) مسلم (١/٢٧٧).

⁽٧) صحيح. النسائي (١٧٣/٧) والترمذي (٢٢١/٤) وابن ماجه (١١٩٣/٢) وأبو داود (٧). (٦٦/٤) إلا أنه عنده كلفظ مسلم والحديث صححه شيخنا في غاية المرام برقم (٢٨).

⁽۸) صحیح. قلت: أفاد الحافظ في التلخیص (۹/۱ و ٥٠) أن الحدیث بهذا اللفظ رواه ابن حبان من حدیث عائشة (۲۹۱/۲) والدارقطني (8/1) من حدیث زید بن ثابت، =

١٨ - وعَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بَشَاةٍ يَجُرُّونَها، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَها»، فَقَالُوا: إِنْهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ والقَرَظُ».
 أُخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيُّ(١).

19 _ وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﴿ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَومٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجْدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢).

٢٠ وعَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَأَصْحَابَه تَوَضَّؤُوا
 مِن مَزادَةِ امْرَأَةِ مُشْرِكَةٍ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيل (٣).

٢١ - وعن أَنسِ بنِ مَالِك ﴿ أَنَ قَدَحَ النَّبِي ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضّةٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ('').

٣ ـ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيانِها

٢٢ - عَن أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَخَذُ لَا الله الله الله عَلَمْ عَنِ الخَمْرِ تُتَخَذُ خَلَا؟ قال: «لَا ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥) [وَالتَزْمِذِيُ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحً] (٢).

 $L(L+\alpha) = \partial_{\alpha}(\alpha) + \alpha = 0 \quad (L(L+\alpha))$

وأما حديث سلمة فقد رواه ابن حبان بلفظ: «ذكاة الأديم دباغه». وهو كذلك عند أحمد (٤٧٦/٣) وغيره، وصححه الحافظ في التلخيص (٤٩/١) وصححه شيخنا في غاية المرام (٢٦) لشاهد عند النسائي بإسناد صحيح.

⁽۱) صحيح. أبو داود (٦٦/٤) والنسائي (١٧٥/٧) قال شيخنا الألباني: إسناده ضعيف لكن للحديث شاهد قوي من حديث ابن عباس نحوه وفيه: «أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟» أخرجه الدارقطني. الصحيحة (١٩٥/٥).

⁽٢) البخاري (١١٤/٧ و١١٧) ومسلم (١٩٣٢/٣) قلت: وقد ساقه المصنف بالمعنى.

⁽٣) البخاري (٩٣/١ - ٩٤) ومسلم (٧٧٤/١ - ٧٧٥) وتابع الحافظ - كَالَمُهُ - المجدَ ابن تيمية وابنَ عبد الهادي في عزو الحديث بهذا اللفظ للمتفق عليه وقال شيخنا الألباني: بأن هذا وهم وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من مزادة المشركة وإنما فيه استعمال المزادة وانظر للمزيد الإرواء (٧٣/١ - ٤٤) وانظر توجيه النووي في المجموع (٢٦٣/١).

⁽٤) البخاري (١٠١/٤).

⁽a) مسلم (۱۵۷۳/۳) والترمذي (۸۹/۳).

⁽٦) زيادة من نسخة (ج) ومن هامش نسخة (ب) وهي موجودة في سبل السلام (٣٤/١).

٢٣ _ وعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا طَلْحَةُ (١) فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ [الأَهْلِيَّةِ] (٢)؛ فإنها رِجْسٌ» مُتَفَقٌ عَلَيْه (٣).

٢٤ ـ وعن عَمْرو بْنِ خَارِجَةَ ﴿ قَالَ: خَطَبَنَا النبيُ ﷺ بِمنّى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيْلُ عَلَى (٤) كَتِفي. أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَالتّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥).

٢٥ ـ وعَنْ عَائِشَةً ﷺ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ في ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الغَسْلِ فِيهِ. متفق عليه (٢٠).

وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوبِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَرْكَا، فَيُصلِّيَ فِيْهِ (٧٠). وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَد كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ (٨).

٢٦ - وعَن أَبِي السَّمْحِ ﴿ قَالَ: قَالَ النبيُ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ، وَصَحَّحَه الحَاكِمُ (٩).

⁽۱) ليس عند البخاري ذكر أبي طلحة وإنما هو من إفراد مسلم كما أفاده الحافظ في الفتح (۱۳٤/٦).

⁽٢) زيادة من نسخة (ج) و(ب).

 ⁽۳) البخاری (۱۲٤/۷) ومسلم (۳/۱۰٤۰).

⁽٤) في المسند والسنن: «بين كتفي».

⁽a) صحيح. أحمد (١٨٦/٤ و١٨٦/٤) واللفظ له والترمذي (٤٣٤/٤) وصححه شيخنا الألباني لشواهده انظر الإرواء (٨٨/٦ ـ ٨٩).

⁽٦) البخاري (٦٧/١) ومسلم (٢٣٩/١) واللفظ له.

⁽۷) مسلم (۱/۲۳۸).

⁽۸) مسلم (۱/۲٤۰).

⁽٩) صحيح. أبو داود (١٠٢/١) والنسائي (١٥٨/١) والحاكم (١٦٦/١) ونقل الحافظ في التلخيص (٣٨/١) عن البخاري تحسينه. وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وهو كما قالوا وقال البخاري: «حديث حسن» فانظر صحيح أبي داود (٤٠٠)».

٢٧ ـ وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ ـ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيْبُ النَّوْبَ ـ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَفَقٌ عَلَيهِ (١).

٢٨ - وعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ﴿ عَلَىٰهُ قَالَ: قَالَتْ خَولَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِن لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجُهُ التَّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ (٢).

\$ _ بَابُ الوُضُوء

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنّسَائِيُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٣).

٣٠ - وعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ ﴿ اللهُ وَعَا بَوَضُوءٍ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتِ، ثُمَّ مَضْمَضَ (٤) وَاسْتَنْشَقَ وَالْتُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَعَ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ

 $(a_1,\ldots,a_{r-1}) \in \{1,\ldots,n\}$

The property of the control of

⁽۱) البخاري (٦٦/١) ومسلم (٢٤٠/١).

⁽٢) صحيح. لم أره في سنن الترمذي والحديث عزاه الحافظ في الفتح (٣٣٤/١) لأبي داود وقال: "وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي" وقال شيخنا الألباني في الإرواء (١٦٨): "رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٤٠٨/٢) وأحمد بإسناد صحيح وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ" ثم رأيت شيخنا يقول في الصحيحة (١٥٩٥/١): "عزوه للترمذي وهم محض؛ فإنه لم يخرجه البتة".

⁽٣) صحيح. مالك في الموطأ (١٦/١) وأحمد (٤٦٠/٢) والنسائي في الكبرى (١٩٨/٢) وابن خزيمة (٧٣/١) وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٧٠).

تنبيه: رواه مالك مرفوعاً وموقوفاً وليس في المرَّفوع: «مع كل وضوء».

⁽٤) في نسخة (ب) تمضمض.

ذَلِكَ (١)، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّاً نَحْوَ وُضُوبِي هَذَا. مُتَفَقَّ عَلَيْه (٢).

٣١ ـ وعَنْ عَلِيٌ ﷺ ـ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النّبِي ﷺ ـ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرِجهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، [والنّسَائِيُ وَالتَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ]^(٤).

٣٧ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ هَ - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ - قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ. مُتّفَقَّ عَلَيْه. وَفِيْ لَفْظِ [لَهُمَا](٥): بَدَأَ بِمُقَدِّمٍ رَأْسِهِ حَتّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتّى رَجَعَ إلى المَكَانِ(٢) الذِي بَدَأَ مِنْهُ(٧).

٣٣ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِهِ ﴿ اللهِ عَمْرِهُ عَمْدِهُ الْوُضُوءِ ـ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأَذْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْه. أَخْرَجُهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيُّ، وَصَحّحه ابْنُ خُزَيْمَةً (٨).

٣٤ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ

⁽١) في نسخة (ج) ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك.

⁽۲) البخاری (۱/۱٥و٥) ومسلم (۲۰٤/۱ ـ ۲۰۰).

⁽٣) صحيح. أبو داود (٢٧/١) والنسائي (٦٨/١) والترمذي (٦٧/١) وصححه الحافظ في التلخيص (٨٠/١)، وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «قلت: وسنده صحيح. وكذا قال الحافظ كما ذكرته في صحيح أبي داود (١٠٤)».

⁽٤) زيادة من نسخة (ج).

⁽۵) زیادة من نسخة (ج).

⁽٦) هذا لفظ مسلم وأما البخاري: «ثم ردهما إلى المكان».

⁽۷) البخاري (۵۸/۱) ومسلم (۲۱۱/۱).

⁽A) صحيح لغيره. أبو داود (٣٣/١) واللفظ له، والنسائي (٨٨/١) وابن خزيمة (٨٩/١) مختصراً دون صفة مسح الأذنيين وقد أشار لذلك الحافظ في التلخيص (٨٣/١) وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «قلت: وسنده حسن وله شاهد من حديث ابن عباس أوردته في صحيح أبي داود (١٢٤)».

أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقُ عَلَيه (١١).

٣٥ ـ وعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتّى يَغْسِلُهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٢).

٣٦ - وعَنْ لَقِيطِ بِنِ صَبِرَةَ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٣).

ولأبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضٌ»(٤).

٣٧ ـ وعَنْ عُثْمَانَ ﴿ النَّهِ النَّهِ النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّالِمُ اللَّهُ اللَّا لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

٣٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ أُتَيَ بِثُلُثَى مُدُّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

 $\{ (1,1), (1,2), \dots, (n-1), (n-1), \dots, (n-1), \dots \}$

 $\sigma = 4 - 1 = + \sigma$

⁽۱) البخاري (۱۵۳/٤) ومسلم (۲۱۳/۱).

⁽٢) البخاري (٥٢/١) ومسلم (٢٣٣/١) وأحال الحافظ على لفظ مسلم لأن لفظة: «ثلاثاً» من إفراده.

 ⁽٣) صحيح. أبو داود (٣٦/١) والنسائي (٦٦/١) والترمذي (٣/١٥٥) وابن ماجه (١٤٢/١)
 وابن خزيمة (٧٨/١) وقال شيخنا الألباني في المشكاة (٤٠٥): (إسناده صحيح).

⁽٤) صحيح. أبو داود (٣٦/١) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «قلت: وإسنادها ـ كالتي قبلها ـ صحيح».

⁽ه) صحيح لغيره. الترمذي (٤٦/١) وابن خزيمة (٧٨/١ ـ ٧٩) وصححه شيخنا الألباني لشواهده في صحيح سنن الترمذي (١٢/١).

 ⁽٦) صحيح. أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (٦٢/١) واللفظ له وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٧٢/١).

٣٩ - وعَنْهُ: أَنْهُ رَأَى النّبِي ﷺ يَأْخُذُ لأَذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ المَاءِ الذِي أَخَذَ (اللهُ اللهُ ا

٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ عَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ يَقُولُ: «إِنَّ أُمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥٠).

٤١ - وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ
 وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٤٢ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ ﴾ أُخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٧).

٤٣ - وعَنِ المُغِيْرَةِ بِنِ شُغْبَةً وَ النَّبِيِّ عَلَيْ تَوَضّاً، فَمَسَحَ

⁽١) في نسخة (ب وج): «أخذه» والذي في السنن ما أثبت.

⁽٢) ضعيف. في السنن الكبرى (١٥/١) وحكم عليه شيخنا بالشذوذ كما في الضعيفة (٢) (٢٤/٤).

⁽٣) زيادة من نسخة (ج) و(ب).

⁽³⁾ amla (1/17).

⁽ه) البخاري (٤٦/١) ومسلم (٢١٦/١) وجزم شيخنا الألباني تبعاً لجماعة من الحفاظ أن قوله: الفمن استطاع، مدرج من كلام أبي هريرة كما في الصحيحة (٥٠٨/١).

⁽٦) البخاري (٥٣/١) واللفظ له ومسلم (٢٢٦/١).

⁽۷) صحيح. أبو داود (۷۰/٤) وابن ماجه (۱٤١/۱) وابن خزيمة (۹۱/۱) وصححه شيخنا الألباني في المشكاة (٤٠١) قلت: عزاه الحافظ في التلخيص الحبير لهؤلاء الثلاثة وهو أجود لأن النسائي والترمذي لم يخرجا الحديث وإنما خرجا: «كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه».

بِنَاصِيَتِهِ، وَعلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وعنه قال: كَانَ النّبِي عَلَيْ إِذَا تَوضَأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ.
 أخرَجَهُ الدّارَقُطْنِي بإسْنَادِ ضَعِيْفٍ^(١).

27 _ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ السَمَ اللّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادِ ضَعِيْفٍ^(٥)، وَللتَرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ^(١) وَأَبِي سَعِيدِ نَحَوُهُ^(٧) [وَ]^(٨) قَالَ أَخْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٍ^(٩).

1 1 ...

⁽¹⁾ مسلم (۱/۲۳۱).

⁽٢) ضعيف. النسائي (٣١٨/٥) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (٣١٨/٤): «اللفظ: «ابدؤوا» شاذ لا يثبت».

⁽٣) صحيح. مسلم (٨٨٨/٢) بلفظ: «أبدأ».

⁽³⁾ صحيح. الدارقطني (٨٣/١) وصححه شيخنا الألباني في الصحيحة (٩٩/٥) لشواهد له منها حديث ثعلبة بن عباد عند الطحاوي في شرح المعاني والطبراني في الكبير بإسناد ضعيف ومنها حديث واثل عند البزار والطبراني بإسناد ضعيف ومنها حديث أبي هريرة: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد» وفي آخره: «هكذا رأيت رسول الله يتوضأ» رواه مسلم. قلت: وذهب جماعة من أهل العلم إلى ضعف الحديث وعدم الاعتداد بهذه الشواهد.

⁽a) حسن. أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (٢٥/١) وابن ماجه (١٤٠/١) وحسنه شيخنا في الإرواء (١٢٠/١) لشواهده وقال: «له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها، وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير» ثم بين شيخنا أن الحافظ العراقي حسنه أيضاً.

⁽٦) في السنن (٣٨/١).

⁽٧) في العلل الكبير (٣٣) كما أفاده الحافظ في التلخيص الحبير، ورواه ابن ماجه (١٣٩/١).

⁽٨) زيادة من نسخة (ب).

⁽٩) في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (١/ص٣/ رقم ١٦) كما في التبيان للأخ خالد الشلاحي.

27 - وعَنْ طَلْحَةَ بِنِ مُصَرُّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدُّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفٍ (١).

٤٨ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَاسْتَنْشَرَ أَلُوضُوءِ ـ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْشُرُ (٢) مِنَ الكَفِّ الذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنّسَائِيِّ (٣).

٤٩ _ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ﴿ عَنْ عَلْمَ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَنْ عَلَيْهِ ﴿ عَالَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ عَلَيْهِ ﴿ عَلَيْهِ ﴿ عَلَيْهِ ﴿ عَلَيْهِ ﴿ عَلَيْهِ ﴿ عَلَيْهِ لَهُ عَلَيْهِ ﴿ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ لَهُ عَلَيْهِ لَهُ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ لَهُ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ لَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عِلْمَ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلِي عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى

• • • وَعَنْ أَنَسٍ ﴿ قَالَ: رَأَى النّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفْرِ لَمُ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ: ﴿ إِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيُّ (٥٠).

الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَأُ بِالمُدّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَفَقَ عَلَيْهِ (٦).

⁽۱) ضعيف. أبو داود (۳٤/۱) وضعف الحديث ابن القطان والنووي وابن الصلاح وابن الملقن وابن حجر وضعفه شيخنا الألباني في ضعيف سنن أبي داود (۱٤).

⁽۲) في نسخة (ب): (ويستنثر).

⁽٣) صحيح. أبو داود (٢٧/١) والنسائي (٦٨/١) واللفظ لأبي داود إلا في حروف يسيرة وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «بسند صحيح».

⁽٤) البخاري (١/ ٥٩) ومسلم (٢١٠/١).

⁽٥) صحيح. أبو داود (٤٤/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢٧٧١): «وسنده صحيح». تنبيه: قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «في عزوه للنسائي نظر فإني لم أجده في سننه ولا عزاه إليه الحافظ نفسه في التلخيص وكذا ابن تيمية في المنتقى والشوكاني في شرحه» قلت: وروى مسلم (٢١٥/١) عن جابر: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.

⁽٦) البخاري (٦٢/١) ومسلم (٢٥٨/١).

٧٠ ـ وعَنْ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ يَتَوَضَأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ يَتَوَضَأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)، [وأَبُو دَاوُدَ والنّسَائِيُ] (٢) وَالتّرْمِذِي وَزَادَ: «اللّهُمَّ الجَعَلْنِي مِنَ التَّوَابِين مَن التَّوَابِين مِنَ المُتَطَهِّرِين (٣).

عَلَى الخُفَيْن بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَيْن

٣٠ - عَنِ المُغِيرَةِ بِنِ شُغبَةَ ﴿ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النّبِي ﷺ ، فَتَوضّاً ، فَأَهْوَيْتُ ؛ لأَنْزِعَ خُفَيْهِ ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا ؛ فَإِنّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وللأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النّسَائِيَّ: أَنَّ النّبِيِّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفُ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٥).

وَعَنْ عَلِيٍّ هَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفُ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن (٦).

14 () ()

⁽۱) مسلم (۲۱۰/۱) وأبو داود (۳/۱) والنسائي في الكبرى (۲٥/٦) إلا أنه وقع في رواية النسائي زيادة منكرة وهي: «ثم رفع بصره إلى السماء».

⁽٢) زيادة من نسخة (ب).

⁽٣) صحيح. الترمذي (٨٢/١) وصحح شيخنا الألباني تلك الزيادة في الإرواء (١٣٥/١).

⁽٤) البخاري (٦٢/١ ـ ٦٣) ومسلم (٢٣٠/١).

⁽٥) ضعيف. أبو داود (٢/١) والترمذي (١٦٤/١) وابن ماجه (١٨٣/١) وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٩٥/١): «وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأثمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين أبو محمد ابن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه؛ قلت: وضعفه شيخنا في المشكاة (١٦٢/١).

⁽٦) صحيح. أبو داود (٤٢/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٠٣): «وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص، وقال في بلوغ المرام: إسناده حسن. والصحيح الأول».

٥٦ ـ وَعَنْ صَفُوانَ بِنِ عَسَّالٍ ﴿ قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنا إِذَا كُنّا سَفْراً أَن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيّامٍ ولَيالِيَهُنَّ، إِلّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ عَنَائِقٍ، وَلَكِنْ مِنْ عَائِطٍ وَبَولٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النّسَائِيُّ، وَالتّرْمِذِيُّ وَاللّفظُ لَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةً وَصَحَحَاهُ (١).

٥٧ _ وعَنْ عَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالَبٍ ﴿ قَالَ: جَعَلَ النّبِيُ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُقِيْمِ. _ يَعْنِي: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ _.. وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُقِيْمِ. _ يَعْنِي: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ _.. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٨ ـ وعَنْ ثَوْبَانَ ﴿ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ ـ يَعْنِي: العَمَائِمَ ـ، وَالتَّسَاخِينَ ـ يَعْنِي الخِفَافَ ـ.
 رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٣).

• وعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً، وأنسٍ مَرْفوعاً: «إِذَا تَوَضَّا أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَيْصَلُّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحْحَهُ (٤).

⁽۱) حسن. النسائي (۸٤/۱) والترمذي (۱۲۱/۱) وابن خزيمة (۹۹/۱) وحسنه شيخنا في الإرواء (۱/۱۶) وقال في تعليقه على سبل السلام: «قلت: وإنما صححه الترمذي لشواهده وإلا فسنده حسن».

⁽Y) مسلم (٢٣٢/١) وليس عنده: «يعني في المسح على الخفين» وإنما هي رواية للدارمي وغيره. قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام متعقباً الصنعاني في قوله: إنها مدرجة من كلام علي أو غيره من الرواة: «قلت: بل هو تفسير من الحافظ أخذه من سياق الحديث في مسلم».

⁽٣) صحيح. أحمد (٢٧٧/٥) وأبو داود (٣٦/١) والحاكم (١٦٩/١) وصححه شيخنا في المسح على الجوربين (٥) وما بين المعترضتين تفسير من الحافظ كما قرره شيخنا في تعليقه على سبل السلام.

⁽٤) صحيح. الدارقطني (٢٠٣/١ ـ ٢٠٣) عن عمر موقوفاً وأنس مرفوعاً والحاكم (١٨١/١) عن أنس مرفوعاً. وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «قلت: ووافقه الذهبي في التلخيص وهو عجيب فإن فيه المقدام بن داود قال النسائي: ليس بثقة وقال ابن يونس: =

٦٠ وعَنْ أَبِي بَكْرَةً فَا عَنِ النّبِي ﷺ أَنّهُ رَخْصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيْمِ يَوْماً ولَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَيْهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.
 أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيُّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (١).

71 - وعَنْ أُبِي بِنِ عِمَارَةَ ﴿ أَنَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ (۲)»، قَالَ: «نَعَمْ قَالَ: «نَعَمْ قَالَ: «نَعَمْ (۲)»، قَالَ: ويَوْمَيْن؟ قَالَ: «نَعَمْ (۳)»، قَالَ: وثَلَاثَةَ (٤)؟ قَالَ: «نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيّ (٥).
 لَيْسَ بِالقَوِيّ (٥).

٦ ـ بَابُ نَوَاقِض الوُضُوءِ

٦٢ - عَنْ أَنَسٍ رَهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُم، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ الدَّارَقُطْنِيَ (٢)، وَأَصْلُه فِي مُسْلِم (٧).

⁼ تكلموا فيه. لكن أخرجه الدارقطني من طريق أخرى وإسناده صحيح كما قال صاحب التنقيح وأقره الزيلعي في نصب الراية (١/٥٢/١) وقال الحافظ في النتائج (١/٥٢/١): "إسناده قوي" والموقوف أخرجه مالك أيضاً (٥٨/١ ـ ٥٩)».

⁽۱) حسن. الدارقطني (۱۹٤/۱) وابن خزيمة (۹٦/۱) وصححه الخطابي أيضاً والشافعي كما نقله الحافظ في التلخيص وحسنه البخاري كما في علل الترمذي والنووي في المجموع وقال شيخنا في المشكاة (٥١٩): وإسناده حسن».

⁽٢) في أبي داود: «قال: يوماً».

⁽٣) في أبي داود: «قال: ويومين».

⁽٤) في نسخة (ج): «وثلاثة أيام».

⁽٥) ضعيف. أبو داود (٤٠/١) قال الحافظ في التلخيص (١٦٢/١): ﴿ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه ». وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (١٥/١).

⁽٦) صحيح. أبو داود (٥١/١) والدارقطني (١٣١/١) قال الحافظ في الفتح (٣١٤/١): «رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم، وصححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠/١).

⁽Y) مسلم (1/3AY).

77 _ وعَنْ عَائِشَةً ﷺ قَالَتْ: جاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ النّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «لَا، إِنّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلّي» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ(۱).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّنِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» (٢) وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَهُ حَذَفَهَا عَمَداً (٣).

7٤ _ وعَنْ عَلِيٌ بِنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءَ، فَأَمَرتُ المِقْدَادَ أَن يَسْأَلَ النّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَضَعْفَهُ البُخَارِيّ^(٥).

⁽١) البخاري (٨٤/١) ومسلم (٢٦٢/١).

⁽٢) البخاري (١/٦٧).

⁽٣) مسلم (٢٦٢/١) قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/١): «وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي»» وقال أيضاً (٤٠٩/١): «ورددنا هناك قول من قال: إنه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام».

⁽٤) البخاري (١/٥٥ ـ ٥٦) ومسلم (٢٤٧/١).

⁽a) صحيح. أحمد (٢١٠/٦) وأعله البخاري كما في علل الترمذي (a) وقال شيخنا في المشكاة (١٠٥/١): ﴿قلت: لكن الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في صحيح سنن أبي داود، وراجع أيضاً تحقيق أحمد شاكر على الترمذي (١٣٣/١ ـ ١٤٢)).

77 - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْءً، فَأَشْكُلَ عَلَيْه؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءً أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٧ - وعَنْ طَلْقِ بِنِ عَلِي رَهِ قَالَ: قَالَ رَجُلّ: مَسَسْتُ ذَكَرِي - أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ - فِي الصّلَاةِ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢)، وقَالَ ابْنُ المَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَةً.

مَنْ بُسْرَةً بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحْحَهُ التّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبّانَ (٣)، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ (٤).

رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَا، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي دُعَافٌ أَوْ قَلَسُ أَوْ مَذْيُهُ ابنُ مَاجَه (٥)، وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٦).

٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﴿ إِنَّا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ

 $(\mathbf{r},\mathbf{f})\cdot\mathbf{r} = \{\mathbf{r},\mathbf{f}\} \cdot \mathbf{r} = \{\mathbf{r},\mathbf{f$

⁽¹⁾ auda (1/۲۷۲).

⁽۲) صحيح. أحمد (٢/٢٤ وأبو داود (٢٦/١) والنسائي (١٠١/١) والترمذي (١٣٢/١) وابن ماجه (١٦٣/١) وابن حبان (٢٣٣/٢) وقال شيخنا الألباني في المشكاة (١٠٤/١): «وسنده صحيح» وزاد في تعليقه على سبل السلام: «ومن ضعفه فلم يأت بحجة» وقال الحافظ في الفتح (٢٥٤/١): «صحيح أو حسن».

⁽٣) صحيح. أحمد (٢/٦٦) وأبو داود (٤٦/١) والنسائي (١٠٠/١) والترمذي (١٢٨/١) وابن ماجه (١٦١/١) وابن حبان (٢٢١/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٥٠/١).

⁽٤) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٤٨).

⁽٥) ضعيف. ابن ماجه (٣٨٦/١) وضعفه شيخنا الألباني في ضعيف الجامع.

⁽٦) انظر سنن الكبرى للبيهقي (١٤٢/١) وقال النووي في المجموع (٨٣/٤): «حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه».

لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِنْتَ» قَالَ: أَتَوَضّا مِنْ لُحُومِ الإبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٧١ _ وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ فَهُ قَالَ: قَالَ النّبِيُ ﷺ: "مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّاً» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنّسَائِيُّ وَالتّرْمِذِيُّ وَحَسّنَهُ (٢)، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّاً» أَخْمَدُ وَالنّسَائِيُّ وَالتّرْمِذِيُّ وَحَسّنَهُ (٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِعُ فِي هَذَا البّابِ شيء (٣).

٧٧ _ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بِن أَبِي بَكْرٍ ﴿ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الذي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النّسَائِيُّ وابْنُ حِبّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٤٠).

⁽۱) مسلم (۱/۲۷۵).

 ⁽۲) صحيح. أحمد (۲/٤٥٤) والترمذي (۳۱۸/۳) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (۱۷۳/۱): «إسناده صحيح».

تنبيه: لم أره عند النسائي والحديث عزاه الحافظ في التلخيص لأحمد والبيهقي وأشار شيخنا إلى أن الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

⁽٣) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١٤٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٧٥/١): «فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف منجبر فلا شك في صحة الحديث عندنا». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٧/١): «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع».

⁽٤) صحيح. مالك (١٩٩/١) والنسائي (٥٧/٨ - ٥٥) وابن حبان (٨٠/٨ - ١٨١) قلت: وذكر له شيخنا عدة شواهد في الإرواء (١٥٨/١) من حديث حكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ثم قال: «وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير.. وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق وصححه أيضاً صاحبه إسحاق بن راهويه..».

تنبيه: الحديث عند النسائي ليس فيه موضع الشاهد وإنما فيه كتاب النبي لأهل اليمن لذا لو قال المصنف وصله ابن حبان والحاكم (٣٩٧/١) والبيهقي (٧٨/١ ـ ٨٨) لكان أجود.

٧٣ - وعَنْ عَائِشَةً ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللّهَ عَلَى
 كُلُّ أَخْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَقَهُ البُخَارِيّ(١).

٧٤ - وعَنْ أَنَسِ ظَلِيهُ: أَنَّ النّبِيَ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلّى، وَلَمْ يَتَوَضَأ.
 أُخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيُ وَلَيْنَهُ (٢).

٧٥ ـ وعَنْ مُعَاوِيَةً وَ اللهِ عَالَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَأً» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ في هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أَبِي دَاودَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيًّ فَلْيَتَوَضَّأً» وَهَيْ كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ (٤).

وَلاَّبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبّاس مَرْفُوعاً: "إِنّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً" وفي إسناده ضعف أيضاً (٥).

-i(1-i) = -i = -i(1-i)

⁽١) صحيح. مسلم (٢٨٢/١) والبخاري معلقاً (٨٣/١مو١٦٣).

⁽٢) ضعيف. الدارقطني (١٥١/١ ـ ١٥٢) وقال الحافظ في التلخيص (١١٣/١): «وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف» وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «قلت: وفيه أيضاً عند الدارقطني سليمان بن داود أبو أيوب كذبه ابن معين وغيره».

⁽٣) حسن لغيره. أحمد (٤/٩٧) والطبراني في الكبير (٣٧٢/١٩) وقال شيخنا في المشكاة (٣٧٢/١): «وكذا أحمد في مسنده لكن قال ابنه عبد الله أن أباه ضرب عليه في كتابه. قلت: وذلك أن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه لكن يشهد له حديث على الذي بعده، وحديث صفوان بن عسال».

⁽٤) حسن. أبو داود (٥٢/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٤٩/١): «وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه».

⁽ه) منكر. أبو داود (٥٢/١) وقال: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث، قال شيخنا الألباني في المشكاة بعد أن ساق الكلام السابق (١٠٤/١): «قلت: والدالاني هذا ضعيف، وقد أخطأ في متن الحديث كما بينته في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٢٦)».

٧٦ ـ وعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشّيْطَانُ فِي صلاته فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً» أَخْرَجَهُ البَزّارُ (۱).

وَأَضِلُهُ فِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بِنِ زَيْدِ^(۲)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ^(۳)، وَلِلْحَاكِم عَنْ أبي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: "إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطانُ فَقَالَ: إِنّكَ قَدْ أَحْدَثَتَ؛ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ» (٤). [و] أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبّانَ بَلَفْظِ: "فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ» (٦).

◄ بَابُ [اَدَابٍ] (١) قَضَاءِ الحَاجَة

٧٧ _ عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٨).

⁽۱) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (۱٤٧/۱) وقال الحافظ في التلخيص (١٢٨/١): «وفي إسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي» قلت: يقصد في الخلافيات ورواه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف موقوفاً على ابن عباس.

⁽٢) البخاري (٦/١٤و٥٥) ومسلم (٢٧٦/١).

⁽٣) مسلم (٢٧٦/١) وقد مر برقم (٦٦).

⁽٤) ضعيف. الحاكم (١٣٤/١و ٣٢٤) وعزاه الحافظ في التلخيص (١٢٨/١) لأحمد (١٢/٣) أيضاً، ورواه أبو داود (١٠٠١) وقال شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (١٠١): «ضعيف» وأعله في ضعيف الموارد (١٩) بجهالة عياض بن هلال.

⁽۵) زیادة من نسخة (أ).

⁽٦) ابن حبان (١٥٤/٤) وانظر ما سبق.

⁽٧) زيادة من نسخة (ج).

⁽A) منكر. أبو داود (٥/١) والنسائي (١٧٨/٨) والترمذي (٢٢٩/٤) وابن ماجه (١١٠/١) وقال شيخنا في مختصر الشمائل (٥٩): «قلت: وقال أبو داود: «حديث منكر». ولقد صدق».

٧٨ - وعَنْهُ [قَالَ] (١): كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الحَلاءَ قَالَ:
 «اللّهُمَّ! إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السّبْعَةُ (٢).

٧٩ - وَعَنْهُ [﴿ اللَّهِ عَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَخْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَخُوي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٤).

٨٠ وعَنِ المُغِيرَةِ بِنِ شُغْبَةً ﴿ قَالَ: قَالَ لِيَ النبيُ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتّى تَوَارَى عَنيْ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٨١ - وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رَضَّ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الـلهِ ﷺ: «إِتّــقُـوا اللّهِ عَنْيْنِ (٢)، الذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النّاسِ، أَوْ فِي ظِلْهِمْ (رَوَاه مُسْلِمٌ (٧).

[وَ] (٨) زَادَ أَبِو دَاوُدَ عَنْ مُعاذٍ (٩): "وَالْمَوارِدَ" ولأحمد عَن

 $(x,t) \cdot (t) = x \cdot (x - t) \quad (i.1)$

⁽١) زيادة من نسخة (ج).

 ⁽۲) أحمد (۹۹/۳) والبخاري (٤٨/١) ومسلم (۲۸۳/۱) وأبو داود (۲/۱) والنسائي (۲۰/۱)
 والترمذي (۱۰/۱) وابن ماجه (۱۰۸/۱).

⁽٣) زيادة من نسخة (ب).

⁽٤) البخاري (٥٠/١) ومسلم (٢٢٧/١) واللفظ له.

⁽٥) البخاري (١٠١/١) ومسلم (٢٢٩/١).

⁽٦) الذي في مسلم: «اللعَّانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟».

⁽۷) مسلم (۱/۲۲۲).

⁽٨) زيادة من نسخة (ب).

⁽٩) حسن لغيره. أبو داود (٧/١) قال الحافظ في التلخيص (١٠٥/١): «وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان، وقال شيخنا الألباني في الإرواء (١٠١/١): «لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال، ثم ذكر شيخنا تلك الشواهد وهي باختصار حديث أبي هريرة عند مسلم وحديث ابن عباس عند أحمد وحديث جابر عند ابن ماجه وحديث أبي هريرة عند الطبراني في الصغير وشاهد عند الطبراني في الكبير من حديث حذيفة بن أسيد.

⁽١٠) ووقع في هامش نسخة (ب وج) زيادة وهي: [وَلَفْظُه: اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاَثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطّرِيْقِ، والطّلّ].

ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ أَوْ نَقْعِ مَاءٍ ﴾ وَفِيْهِمَا ضَعْفُ (١).

وَأَخْرَجَ الطّبَرَانِيُ: النّهٰيَ [عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ] (٢) تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النّهْرِ الجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدِ ضَعِيْفِ (٣).

٨٢ _ وعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللّهَ يَمْقُتُ عَلَى فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ (*) وَصَحْحَهُ ابْنُ السّكَنِ وَابْنُ القطّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (*).

٨٣ ـ وعَنْ أَبِي قَتَادَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿ لَا يَمسكنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْجَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمِ (٦٠).

⁽۱) حسن لغيره. أحمد (٢٩٩/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٠٥/١): «وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم» قلت: الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادلة وعلة الحديث جهالة الراوي عن ابن عباس لذا قال شيخنا في الإرواء (١٠١/١): «وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم» وقال في تعليقه على سبل السلام: «قلت: لكن يقوي أحدهما الآخر فالحديث حسن».

⁽٢) زيادة من نسخة (ج).

⁽٣) ضعيف جداً. الطبراني في الأوسط (٣٦/٣) وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٦) بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط: «وقال: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب تفرد به الحكم بن مروان انتهى. وفرات متروك قاله البخاري وغيره» وقال شيخنا في الضعيف الجامع (٢٣/٦): «ضعيف جداً».

⁽³⁾ هكذا في نسخة (أ وج) وأما نسخة (ب) ففيها: (رواه ابن حبان) وفي سبل السلام: «رواه أحمد». والذي أراه أن سياق نسخة (أ وج) صحيح ولا داعي لتقدير سقط فيه فقد خرج الحديث من رواية جابر ابن السكن في صحيحه وقد عزاه إليه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٦٣/١) ورواه أحمد (٣٦/٣) وأبو داود (٤/١) وابن حبان (٤/١٧) من حديث أبي سعيد ورواه النسائي في الكبرى (٧٠/١) من حديث أبي هريرة.

⁽٥) حسن لغيره. قلت: إسناد حديث أبي سعيد وأبي هريرة ضعيف ولكن يشهد لهما حديث جابر كما قرره شيخنا الألباني في بحث نفيس في الصحيحة برقم (٣١١٠).

⁽٦) البخاري (٥٠/١) ومسلم (٢٢٥/١).

٨٤ - وعَنْ سَلْمَانَ ﴿ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِيْنِ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِاقَلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْبَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٥ - وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولا(٢)
 بَوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا»(٣).

٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْنَ أَنَّ النّبِي عَيْنَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٨٧ - وعَنْهَا عَنْهَا أَنَّ النّبِي عَلَيْ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ:
 «غُفْرَانَكَ» أَخْرَجَهُ الخمسةُ، وصححه أَبُو حَاتِم وَالحَاكِمُ (٥).

٨٨ - وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: أَتَى النّبِي عَلِيْهِ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ
 آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُه بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا

⁽۱) مسلم (۱/۲۲۳).

⁽۲) في نسخة (ج): «أو» وهي في البخاري معلقة.

⁽٣) أحمد (٢/١٥) والبخاري (٤٨/١) ومسلم (٢٢٤/١) وأبو داود (٣/١) والنسائي (٢٣/١) والترمذي (١٤/١) وابن ماجه (١١٥/١) بألفاظ متقاربة.

⁽٤) ضعيف. أبو داود (٩/١) من حديث أبي هريرة وإليه عزاه الحافظ في التلخيص (١٠٢/١) ولم أقف عليه من حديث عائشة ونبه على ذلك الصنعاني في السبل وقال شيخنا الألباني في المشكاة (١١٤/١): «وسنده ضعيف فيه مجهولان كما بينته في ضعيف سنن أبي داود رقم (٩)».

⁽٥) صحيح. أحمد (١٥٥/١) وأبو داود (٨/١) والنسائي في الكبرى (٢٤/١) والترمذي (١٢/١) وابن ماجه (١٠/١) وقال شيخنا بعد أن صححه في الإرواء (٩١/١): «وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي». تنبيه: ثم قدر لي أن أقوم بمراجعة تجارب صحيح أبي داود (الأم) فوجدت قول شيخنا معلقاً على عبارة الحافظ وصححه أبو حاتم: «قلت: ونقل ابنه في العلل (٢٤/١/رقم ٩٣) أنه: «أصح حديث في هذا الباب» وهذا لا يفيد صحة الحديث كما هو مقرر في المصطلح وإنما يفيد صحة نسبية».

وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هـذا(١) رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ(٢)، زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُ: «اثتنِيْ بِغَيْرِها»(٣).

٨٩ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﴿ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمِ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ وَصَحْحَهُ (٤).

٩٠ ـ وعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ هَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ (٥٠).

وَلِلْحَاكِم : «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَول» وَهُوَ صَحِيْحُ الإسْنَادِ^(١).

٩١ - وعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: عَلَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى ونَنْصِبَ اليُمْنَى. رَوَاهُ البَيْهِقَيُّ بِسَنَدِ ضَعِيْفٍ (٧).

٩٢ _ وَعَنْ عِيسَى بِنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا

⁽۱) في نسخة (أ): «هذا» وفي نسخة (ب) كذلك إلا أن في هامشها: «إنها» و: «إن هذا» وفي نسخة (ج): «إنها» والذي في صحيح البخاري: «هذا» وفي مسند أحمد «إنها» وهذه».

⁽٢) البخاري (١/١٥).

 ⁽٣) أحمد (٤٥٠/١) والدارقطني (٥٥/١) واللفظ له وأما لفظ أحمد ورواية أيضاً للدارقطني:
 «اثتني بحجر» قال الحافظ في التلخيص (١١٠/١): «بإسناد رجاله ثقات».

⁽٤) حسن. الدارقطني (٥٦/١) وقال: إسناد صحيح. قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «وفي تصحيحه نظر عندي وبحسبه أن يكون حسناً فإن فيه الحسن بن فرات القزاز قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم».

⁽٥) صحيح. الدارقطني (١٢٨/١) وقال: «الصواب مرسل» قلت وذكر له شيخنا في الإرواء (٣١٠/١) شاهداً من حديث أنس بإسناد صحيح.

⁽٦) صحيح. الحاكم (١٨٣/١) وصححه شيخنا الألباني على شرط الشيخين تبعاً للحاكم والذهبي والبوصيري انظر الإرواء (٣١١/١).

تنبيه: الحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١٠٦/١) للحاكم وأحمد وابن ماجه وعزوه لهم أجود من عزوه للحاكم وحده كما لا يخفى.

⁽٧) ضعيف. البيهقي (٩٦/١) وضعف الحديث النووي والهيثمي والحافظ ابن حجر والبوصيري.

بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَنْتُو ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ (١٠).

٩٣ - وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ أَنَّ النّبيِّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنّا نُتبِعُ الحِجَارَةَ الماءَ. رَوَاهُ البَزّارُ بِسَنَدِ ضَعِيْفٍ (٢)، وَأَضلُه فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتَرْمِذِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِخْرِ الحِجَارَةِ (٣).

٨ - بَابُ الغُسْلِ، وَحُكْم الجُنب

٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيْدِ الخُدْرِيّ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤)، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيّ (٥٠).

٩٥ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» مُتَفَقَّ عَلَيْه، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِنْ» (٦).

تنبيه: بعد هذا الحديث ذكر الأخ الزهيري وتبعه الشلاحي حديثاً وهو: وَعَنْ أُمْ سَلَمَةَ عَنِهِ أَنْ أُمْ سُلَمَة اللّه الله إِنَّ اللّهَ لاَ يَسْتَحيِي مِنَ الْحَقّ، فَهَلْ عَلَى المَرأَةِ مِنْ غُسُلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» الحديث مُتَفَقٌ عَلَيْه. وهذا الحديث غير موجود في النسخ الخطية الثلاث التي اعتمدتها وكذا لا وجود له في سبل السلام الذي هو شرح البلوغ لذا لم أذكره في أصل الكتاب.

⁽۱) ضعيف. ابن ماجه (۱۱۸/۱) وأعله شيخنا في الضعيفة (۱۲٤/٤) بجهالة عيسى وأبيه.

⁽۲) منكر. مختصر زوائد البزار (۱۵۰) وقال شيخنا في الضعيفة (۱۱٤/۳): «ضعيف الإسناد كما صرح به الحافظ في التلخيص والبلوغ وبينه الزيلعي في نصب الراية (۲۱۸/۱)، بل هو منكر عندي لمخالفته لجميع طرق الحديث بذكر الحجارة فيه..».

⁽٣) صحيح لغيره. أبو داود (١١/١) والترمذي (٧٠/٥) وابن خزيمة (٤٥/١) وقال شيخنا في الإرواء (٨٥/١): «لأنه وإن كان ضعيفاً بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهده». تنبيه: الحديث لم أره عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وإنما عنده من رواية عويم بن ساعدة والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١١٢/١) لأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وعزا الحديث لأحمد وابن خزيمة والحاكم من حديث عويم.

⁽٤) مسلم (١/٢٦٩).

 ⁽٥) البخاري (٥٦/١) بلفظ (إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء».

⁽٦) البخاري (٨٠/١) ومسلم (٢٧١/١).

97 _ وعَنْ أَنْسِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرَأَةِ تَرَى فِي مَنَامِها مَا يَرَى الرَّجُلُ قال: «تَغْتَسِلُ» مُتّفَقَّ عَلَيْه، زادَ مُسْلمٌ: فَقَالَتْ أُمُ سَلَمَةً (١): وَهَل يَكُونُ هَذا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» (٢).

9٧ _ وَعَنْ عَائِشَةً عَلَيْ قَالَتْ: كَانَ النبيُ عَلِي يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعِ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيومَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الجِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةً (٣).

٩٨ _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةً بِنِ أَثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَاقِ (٤)، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

99 _ وعَن أَبِي سَعِيدِ الخُذرِيِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلُّ مُحْتَلِمٍ ۗ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٦).

(۱) كذا في الأصول الخطية وفي مسلم: «أم سليم». وكأن سبب الوهم أن مسلماً (٢٥١/١) روى قولًا لأم سلمة نحوه.

(٢) مسلم (٢٥٠/١) وعزو الحافظ الحديث للبخاري فيه نظر وذلك لأن البخاري لم يخرج حديث أنس وإنما خرج معنى الحديث من حديث أم سلمة وقد أشار إلى ذلك في التلخيص (١٣٦/١) حيث عزا حديث أم سلمة للمتفق عليه وقال: «ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم».

(٣) ضعيف. أبو داود (٩٦/١) واللفظ له وابن خزيمة (١٢٦/١) وقال الحافظ في التلخيص (٣) (١٣٧/١): ﴿وَفِي إِسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة قلت: والحديث أعله شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة بمصعب هذا.

(٤) صحيح. عبد الرزاق (٩/٦ ـ ١٠) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (١٦٤/١): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(ه) البخاري (٢١٥/٥) ومسلم (١٣٨٦/٣) وعندهما أن ثمامة اغتسل ولكن ليس عندهما الأمر بالغسل.

(٦) صحيح. أحمد (٣/٣) والبخاري (٣/٢) ومسلم (٩٠/١) وأبو داود (٩٤/١) والنسائي (٣/٣) وابن ماجه (٣/١).

تنبيه: لم يخرج الترمذي حديث أبي سعيد وإنما خرج حديث ابن عمر ولفظه: «من أتى الجمعة فليغتسل» وقال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد.

الله على: الله على: المُمْرَةُ [بن جندب] (١) هله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرِمِذَيُ (٢).

الله ﷺ يُقْرِئْنَا القُزْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئْنَا القُزْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً. رَوَاهُ الخمسة (٣)، وَهَذَا لَفْظُ التّرْمِذِيِّ وَحَسّنَهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٤).

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ هَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠)، زَادَ الحَاكِمُ: "فَإِنّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» (٢٠).

وَللأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةً عِيْثًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ(٧).

 $-1.1 \cdot 1.0 \cdot 1.0$

⁽١) زيادة من نسخة (ب) وهي في سبل السلام.

⁽۲) حسن. أحمد (۱٦/٥) وأبو دأود (٩٧/١) والنسائي (٩٤/٣) والترمذي (٣٧٠/٢) وابن ماجه (٣٤/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٦٨/١): «ورجاله ثقات غير أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة لكن الحديث قوي لأن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في صحيح السنن رقم (٣٨٠)».

تنبيه: ابن ماجه خرج الحديث من رواية أنس وليس من حديث سمرة كما أشار لذلك الحافظ في الفتح (٣٦٢/٢) وعنده فيه زيادة.

⁽٣) وفي نسخة (ج) رواه أحمد والأربعة.

⁽٤) ضعيف. أحمد (١٣٤/ واللفظ له وأبو داود (٥٩/١) والنسائي (١٤٤/١) والترمذي (٢٧٤/١) وزاد: على كل حال، وابن ماجه (١٩٥/١) وابن حبان (٧٩/٣) وقال شيخنا في المشكاة (١٤٣/١): ﴿ إسناده ضعيف كما حققته في ضعيف السنن رقم (٣١) وقد ضعفه جماعة وصححه آخرون والحق ما ذكرته علت: وفصل ذلك في الإرواء أيضاً (٤٨٥) فانظره.

⁽٥) مسلم (١/٢٤٩).

⁽٦) صحيح. الحاكم (١٥٢/١) وصححها شيخنا في آداب الزفاف (١٧١).

⁽۷) ضعيف. أبو داود (٥/١) والنسائي في الكبرى (٣٣٢/٥) والترمذي (٢٠٥/١) وابن ماجه (١٩٢/١) ونقل الحافظ في التلخيص (١٤٠/١) عن جمع من الأثمة منهم الإمام أحمد بأن هذا الحديث غير صحيح وأن أبا إسحاق وهم في قوله «من غير أن يمس ماء». والحديث صححه شيخنا في صحيح أبي داود.

الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتُوَضَأُ(')، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُذْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ مَنْ عَلَى يَتَوَضَأُ (') مَنْ مَا يَدُخُ المَاءَ فَيُذْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَفَقَّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَفَقَّ عَلَى فَرْجِهِ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمسْلِمٍ (") وَلَهُمَا فِي ('' حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغُ (') عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ ('').

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتَّرَابِ^(٧).

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيه: وجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ (^).

الله إِنِي امْرأَةُ اللهُ إِنِي امْرأَةُ اللهُ اللهِ إِنِي امْرأَةُ اللهُ أَنْ اللهِ إِنِي امْرأَةُ اللهُ أَنْ اللهِ إِنِي الْمَرَاةُ اللهُ الل

⁽١) في مسلم: الثم يتوضأ وضوءه للصلاة.

⁽۲) في مسلم: «حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه...».

⁽٣) البخاري (٧٢/١) ومسلم (٢٥٣/١).

⁽٤) كتب فوق (في) في نسخة (ج): «من» وهي موافقة لما في سبل السلام.

⁽٥) في نسخة (ج) ثم أفرغ الماء. وليست في السبل ولا في صحيح مسلم لأن السياق الذي ذكره الحافظ له دون لفظة: «فمسحها بالتراب».

⁽٦) البخاري (٧٧/١) ومسلم (٢٥٤/١).

⁽٧) رواها البخاري (٧٤/١).

⁽A) البخاري (١/٧٧) ومسلم (١٥٤/١ ـ ٢٥٥).

⁽٩) في مسلم: «أشد ظفر شعري».

⁽١٠) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «هذه الرواية ليست محفوظة كما بينه ابن القيم في التهذيب (١٦٧/١)».

⁽۱۱) مسلم (۱/۹۵۲).

الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَكَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهُ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ (١).

الله على من إناء وعنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ على مِنْ إِناء واحِد، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الجَنَابَةِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢)، زَادَ ابْنُ حِبّانَ: وَتَلْتَقِي (٣).

١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ تَحْتَ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي وَضَعَفَاهُ (٥٠)، ولأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُه، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ (٥٠).

٩ ـ بَابُ التَيَمُّم

١٠٨ - عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ فَأَيّما رَجُل أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ الحَدِيثَ (٢).

1.1 () ()

 $T = T = \pm \epsilon$

⁽۱) ضعيف. أبو داود (۱/۱٦) وابن خزيمة (۲۸٤/۲) وقال شيخنا الألباني في الثمر المستطاب (۷٤٥/۲): «ولا يصح لاضطرابه ولتفرد جسرة بنت دجاجة به وهي ليست مشهورة...» وقال في الإرواء (۲۱۲/۱): «وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحديث بها قوة كما بينته في ضعيف سنن أبي داود (۳۲) وقد رددنا فيه على من ذهب إلى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني».

⁽۲) البخاري (۷٤/۱) ومسلم (۲۵٦/۱).

 ⁽٣) ابن حبان (٣/٥٩٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٣/١): «وهذا يشعر بأن قوله:
 «وتلتقي» مدرج».

⁽٤) ضعيف. أبو دَاود (٢٥/١) والترمذي (١٧٨/١) ونقل الحافظ في التلخيص (١٤٢/١) تضعيفه أيضاً عن البخاري والشافعي والدارقطني والبيهقي. وضعفه شيخنا في المشكاة (٤٤٣).

⁽٥) ضعيف. أحمد (٢٥٤/٦) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «الأولى أن يقال: وفيه رجل لم يسم؛ كما قال في المجمع (٢٧٢/١): وذلك لكيلا يرد عليه مثل قول الشارح: ولا عين من فيه!!».

⁽٦) رواه البخاري (١١٩/١) ومسلم (٣٧٠/١ ـ ٣٧١) قلت: وقع الحديث في المخطوطات =

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاء»(١).

وَعَنْ عَلِيٌّ ظَلُّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: ﴿وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُوراً ۗ (٢).

1.4 - وَعَنْ عَمَّارِ بِنِ يَاسِر ﴿ قَالَ: بَعَنَنِي النّبِيُ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَقَالَ: ﴿إِنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ النّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلك له، فقالَ: ﴿إِنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ مَكَى النّبِينِ، فَمَّ ضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشّمَالَ عَلَى النّبِينِ، وظَاهِرَ كَفَيْهِ، وَوَجْهَهُ. متفق عليه وَاللّفظُ لِمُسْلِم (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (١٤).

التيم البن عُمَر الله عَلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «التّيمُ مُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ وَوَاهُ الدّارَقُطْنِي، وَصَحّحَ الأَيْمَةُ وَقْفَهُ (٥).

وشروح البلوغ من غير تخريج لذا قال الصنعاني في سبل السلام (٩٤/١): (وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله: (وذكر الحديث) متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفي حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقي حديث جابر غير منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف قوله: (وفي)).

⁽۱) مسلم (۱/۲۷۱).

⁽٢) حسن. أحمد (١٥٨٩ و١٥٨) وحسنه الحافظ في الفتح (٤٣٨/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢) حسن. أحمد (١٥٨٩ بينه ابن أبي حاتم (٣١٧/١): «أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب بينه ابن أبي حاتم (٣٩٩/٢)» قلت: أشار شيخنا إلى عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام لكن خلاصة رأي شيخنا فيه أنه إلى التوثيق أقرب وهو حسن الحديث، وأما الاضطراب الذي فيه فهو اضطراب غير قادح فقد قال أبو زرعة كما في العلل (٣٩٩/٢): «حديث سعيد بن سلمة عندى خطأ وهذا عندى الصحيح».

⁽٣) البخاري (٩٢/١ ـ ٩٣ و٩٦) ومسلم (١/ ٢٨٠).

⁽٤) البخاري (٩٣/١).

⁽٥) ضعيف. الدارقطني (١٨٠/١) وضعفه شيخنا في الضعيفة (٤٣٣/٧).

وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتِقِ اللّه؛ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتِقِ اللّه؛ وَلَيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ وَوَاهُ البَزّارُ، وَصَحّحَهُ ابنُ القَطّانِ (١)، لكن صَوَّبَ الدّارَقُطْنِيُ وَلَيْمِسَّهُ بَشَرَتَهُ وَوَاهُ البَزّارُ، وَصَحّحَهُ ابنُ القَطّانِ (١)، لكن صَوَّبَ الدّارَقُطْنِيُ إِرسَالَهُ (٢)، وَلِلتّرمِذِي عَنْ أَبِي ذَرّ نَحْوُهُ وَصَحّحَهُ، وَ [صححه] (١) الحاكِمُ أَيْضَا (١).

المَاءَ فِي الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلِّيَا، ثُمَّ وَجَدَا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلِّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَذَكُرا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَة، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ للآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرْتَيْنِ» رَوَاه أَبُو دَاوُدَ وَالنّسائِيّ (٥).

117 - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِن كُنُهُم مَهْ فَيَ أَوْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِن كُنُهُم مَهْ فَيَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُخْنِبُ، فَيَخَافُ أَن يَموتَ إِنِ اغْتَسَلَ ؛ تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَن يَموتَ إِنِ اغْتَسَلَ ؛ تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ

⁽۱) صحيح. مختصر زوائد البزار (۱۹۳) وقال شيخنا في الإرواء (۱۸۱/۱): «وسنده صحيح» وكذا في الثمر (۳۲/۱).

⁽٢) في العلل (٩٤/٨).

⁽٣) زيادة من نسخة (ج)، وكلمة: «والحاكم أيضاً» ثابتة في نسخة (ج) و(ب) وساقطة من نسخة (أ).

⁽٤) صحيح. الترمذي (٢١٦/١) والحاكم (١٧٧/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٨١/١): «إسناده صحيح».

⁽ه) صحيح. أبو داود (٩٣/١) واللفظ له والنسائي (٢١٣/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٦٦/١): «إسناده ضعيف فيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه غيره فأرسله عن عطاء بن أبي رباح، لكن رواه ابن السكن بسند صحيح موصول كما بينته في صحيح أبي داود رقم (٣٦٥)».

البَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ (١).

الله عَلَيْ فَالَ الْمَسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ بِسَنَدٍ وَاهِ جِدّاً (٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ بِسَنَدٍ وَاهِ جِدّاً (٢).

110 ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ فِي الرَّجُلِ الذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: "إِنْمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيعْصِبَ عَلَى جُرْجِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفُ (٣)، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ (٤).

الرّجُلُ عَبّاسٍ عَبّاسٍ عَبّاسٍ عَبّاسٍ اللّهُ اللّهُ أَنْ لا يُصَلِّي الرّجُلُ بِالتّيَمُّمِ إِلّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمّ يَتَيَمَّمُ لِلصّلَاةِ الأُخْرَى. وَوَاهُ الدّارَقُطْنِي بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ جِدّاً فَا .

١٠ ـ بَابُ الحَيْض

اللهِ عَنْ عَائِشَةً عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَا عَلَاهُ عَلْمُ عَلَيْهُ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّه

⁽۱) ضعيف. الدارقطني موقوفاً (۱۷۷/۱) ورواه ابن خزيمة (۱۳۸/۱) والحاكم (۱٦٥/۱) مرفوعاً وأشار أبو زرعة أن رفعه خطأ كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٥/١) وأعله شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة باختلاط عطاء بن السائب.

⁽۲) موضوع. ابن ماجه (۲۱۰/۱) قال شيخنا في تمام المنة (۱۳۳ ـ ۱۳۳): «وقال شارحه الصنعاني: والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما، قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه، قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث».

⁽٣) أبو داود (٩٣/١) قال شيخنا في تمام المنة (١٣١): «هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه قوله: «ويعصب. . الخ» فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الطريق بها».

⁽٤) في نسخة (أ) و(ج): (رواته) وكذا في السبل.

⁽٥) مُوضُوع. الدارقطني (١٨٥/١) وحكم عليه شيخنا في الضعيفة (٦١٢/١) بالوضع وقال لا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بنْتِ عُمَيْسِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣): "لِتَجْلِسْ (٤) فِي مِرْكَنِ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلظَّهْرِ فُسْلًا، وَتَتَوَضَأْ فِي وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَأْ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ».

مَن حَمْنَةً بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثيرَةً (٥) شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النّبِيِّ عَلَي أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: "إِنّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشّيطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةً أَيّامٍ أَوْ سَبْعَةَ [أيّامٍ] (٢)، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قويتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظَّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ الْعَضْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظَّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ الْعَضْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظَّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ الْعَضْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظَّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ الْعَضْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَلَاتَيْن؛

. . .

⁽۱) حسن. أبو داود (۷٥/۱) والنسائي (۱۲۳/۱) وابن حبان (۱۸۰/٤) والحاكم (۱۷٤/۱). وقال شيخنا في الإرواء (۲۲٤/۱) بعد أن حسنه: «ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي وأعله غيرهم بما لا يقدح كما بينته في صحيح أبي داود (۲۸۲و۲۸۳) وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى».

⁽٢) كما في العلل (١/٤٩).

⁽٣) صحيح. أبو داود (٧٩/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٧٨/١): «وإسناده صحيح على شرط مسلم وكذلك قال الحاكم والذهبي وصححه ابن حزم أيضاً».

⁽٤) في نسخة (ج): (ولتجلس) وكذا في السبل والذي في السنن بدونها وقد أشار لذلك الصنعاني.

⁽٥) في نسخة (أ) و(ب): (كبيرة».

⁽٦) زيادة من نسخة (ب) وهي موجودة عند أحمد وأبي داود وسبل السلام.

⁽٧) زيادة من الأصول التي عزا المؤلف لها الحديث وإلا فهي غير موجودة في النسخ الخطية الثلاثة وقال الصنعاني: «وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت».

فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا النّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيّ^(۱).

الم وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَيْ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلي»، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلُّ(٢) صَلَاةٍ. رواه مسلم (٣).

وَفِي رِوَايَةِ للبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٤)؛ وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٥).

الطُّهْر شَيْناً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (٢).

المَا عَنْ أَنْسِ هُ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَزْأَةُ لَمْ يُوَاكِلُوهَا، فَقَالَ النّبِيُ ﷺ: «إضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلّا النّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

۱۲۲ _ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتْزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٨).

١٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنْ النَّبِي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأْتَهُ

⁽۱) حسن. أحمد (۲/۲۸ و٤٣٩) وأبو داود (٧٦/١) والترمذي (٢٢٨/١) وابن ماجه (٢٠٥/١) وفي سياقهم اختلاف مع ما ساقه الحافظ وقال شيخنا في الإرواء (٢٠٣/١): «وهذا إسناد حسن».

⁽٢) في مسلم: (عند كل).

⁽٣) مسلم (١/٢٦٤).

⁽٤) البخاري (٦٧/١) من حديث عائشة.

⁽a) أبو داود (۱/۱۸).

⁽٦) البخاري (۸۹/۱) وأبو داود (۸۳/۱).

⁽۷) مسلم (۱/۲٤٦).

⁽۸) البخاری (۸۲/۱) ومسلم (۲٤۲/۱).

وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجِّحَ غَيرُهُمَا وَقْفَهُ (١).

الله عَلَيْهِ: «أَلَيْسَ الله عَلَيْهِ: «أَلَيْسَ الله عَلَيْهِ عَلَنْهِ (٣) فَيْهَ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله عَلَيْهِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلَّ، وَلَمْ تَصُمْ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣) فِي حَدِيثٍ [طَوِيلِ] (٤).

النّبيُّ ﷺ: "إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِي» النّبيُّ عَلَيْهِ (٥) فِي حَتّى تَطْهُرِي» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥) فِي حَدِيثِ [طَوِيل](٦).

١٢٦ ـ وَعَنْ معاذِ رَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَحِلُ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وضَعَفَهُ (٧).

 $\label{eq:continuous} \{ (1,1), (1,2), (1,2), \dots, (1,2) \}$

 $\mathcal{A}_{i} = \{i \in \{i, \dots, i\}\}$

⁽۱) صحيح. أحمد (۲۲۹/۱) وأبو داود (۲۹/۱) والنسائي (۱۵۳/۱ و۱۸۸۸) والترمذي (۲۱۸/۱) وابن ماجه (۲۱۰/۱) وقال شيخنا في الإرواء (۲۱۸/۱): «وهذا سند صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر واستحسنه الإمام أحمد».

⁽٢) زيادة من نسخة (ج) و(ب) وهي في السبل أيضاً.

⁽٣) البخاري (٨٣/١) وأشار الحافظ في الفتح (١٩٢/٤) والتلخيص (١٦٢/١) أن مسلماً رواه من حديث ابن عمر (٨٧/١) ونقل الأخ الزهيري عن الحافظ أنه قال في النكت الظراف (٣/٥٤): «والواقع أن مسلماً لم يسق لفظه أصلًا، وإنما أورد حديث ابن عمر بسند آخر إليه في قصة النساء ونقصان عقلهن ودينهن خاصة وأردفه بحديث أبي سعيد المذكور..».

⁽٤) زيادة من نسخة (ب) وهي في السبل.

⁽۵) البخاري (۸٤/۱) ومسلم (۲/٤٧٨).

⁽٦) زيادة من نسخة (ب) وهي في السبل.

⁽۷) صحيح لغيره. أبو داود (٥٥/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٧٣/١): «قلت: وله ثلاث علل بينتها في ضعيف السنن رقم (٢٨)» قلت: لكن القدر الذي ساقه الحافظ من الحديث ثابت فإن لها شاهداً من حديث زيد بن أسلم مرسلاً عند مالك قال شيخنا: وهو على إرساله صحيح الإسناد ومن حديث عبد الله بن سعد الأنصاري عند أبي داود وغيره وقال عنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢١٢): «صحيح» وقال في المشكاة وغيره وقال أبو داود بإسناده صحيح كما حققته في صحيحه رقم (٢٠٦)».

الله عَهْدِ وَعَنْ أُمُّ سَلَمَةً عَلَىٰ النَّفَسَاءُ تَقْعُدُ في عَهْدِ رَسول الله عَلَىٰ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ [يَوْماً] (١). رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَا النّسَائِيَّ، وَاللّفظُ لأبِي دَاوُدَ وَفِي لَفْظِ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النّبِيُّ عَلَىٰ بقضاءِ صَلَاةِ النّفَاسِ. وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٢).

a a a

⁽١) زيادة من نسخة (ج) وهي في السبل وفي السنن.

⁽٢) حسن. أحمد (٣٠٠/٦) وأبو داود (٨٣/١) والترمذي (٢٥٨/١) وابن ماجه (٢١٣/١) وحسنه شيخنا في الإرواء (٢٢٢/١) وذكر له شاهداً من حديث أنس وقال شيخنا في الثمر المستطاب (٤٦/١): (لكن الحديث له شواهد كثيرة لا ينزل بها عن مرتبة الحسن لغيره ثم ذكر له شاهداً من حديث عثمان بن أبي العاص وشاهداً من حديث جابر وشاهداً موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح.

٢ _ كِتَابُ الصّلاَةِ

١ ـ بَابُ المَوَاقِيت

الظّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْصُرِ الْعَصْرُ، العَصْرُ، الطَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْصِر العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفْقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصَّبْحِ الشَّفْقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصَّبْحِ الشَّفْقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ فِي العَصْرِ: "وَالشَّمْسُ (٣) بَيْضَاءُ نَقِيّةٌ (٤) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: "وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً (٥).

١٢٩ _ وَعَنْ أَبِي بَرْزَة الأَسْلَمِي ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المدِيْنَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إلى المائةِ.

⁽١) في نسخة (ج): (وقت) وليست في مسلم.

⁽٢) مسلم (١/٧٢٤).

⁽٣) في مسلم: (والشمس مرتفعة بيضاء نقية).

⁽٤) مسلم (١/٨٢٤).

⁽۵) مسلم (۱/۲۹).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَخْيَاناً وَأَخْيَاناً: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجُّلَ، وَإِذَا رَآهُمُ أَبْطَؤُوا أَخْرَ، وَالصَّبْحُ كَانَ النّبِيُّ ﷺ يُصَلّيهَا بِغَلَسٍ (٢).

وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوْسَى (٣): فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

النبي ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهُ (١٤).

الله عَلَيْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَائِشَةً عَلَيْهُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا إِللَّهِ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقٌ عَلَى أُمْتِي ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

١٣٢ _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا اشْتَدُّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَفَقَّ عَلَيْه (٦).

١٣٣ - وَعَنْ رَافِع بِنِ خَدِيجٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصّبْحِ؛ فَإِنّهُ أَعْظَمُ لأجُورِكُمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحّحَهُ التّزمِذِيُّ وَابْنُ حِبّانَ (٧).

⁽١) البخاري (١٤٤/١) واللفظ له ومسلم (١٤٤٧).

⁽٢) البخاري (١٤٨/١) ومسلم (٢/١٤٤ ـ ٤٤٦).

⁽٣) مسلم (٤٢٩/١).

⁽٤) البخاري (١٤٧/١) ومسلم (١/١٤٤).

⁽٥) مسلم (١/٢٤٤).

⁽٦) البخاري (١٤٢/١) ومسلم (٤٣٠/١).

⁽۷) صحيح. أحمد (١٤٠/٤) وأبو داود (١١٥/١) واللفظ لهما والنسائي (٢٧٢/١) والترمذي (٧) صحيح) وابن ماجه (٢٢١/١) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٨١/١) وقال: «وأقر الحافظ في الفتح (٤٥/٢) تصحيح من صححه» ونقل عن جماعة من الحفاظ تصحيحه.

١٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِمُسْلِم (٢) عَنْ عَائِسة [الله الله عَنْ عَائِسة [الله عَنْ عَائِسة [الله عَنْ عَائِسة [الله عَنْ عَائِسة الله عَنْ عَائِسة الله عَنْ عَائِسة الله عَنْ عَائِسة الله عَنْ الرَّخْعَةُ (٤).

الله ﷺ أبي سَعِيدِ الخُدْرَيِّ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى يَقُلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى يَقُولُ: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلاةٍ الفَجْرِ». تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥)، وَلَفْظُ مُسْلِم: «لَا صَلَاةً بَعْدَ صَلاةٍ الفَجْرِ».

١٣٦ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ [هَ] (٢): ثَلَاثُ سَاعَاتِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ (٧) نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِغَةً حَتَّى تَزُولَ (٨) الشَّمْسُ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظّهِيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ (٨) الشَّمْسُ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظّهِيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ (٨) الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (٩).

وَالْحُكُمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرِيْرَةَ [هُهُ](١٠) بسنَدٍ

11 to 12 to

⁽١) البخاري (١/١٥١) ومسلم (٤٢٤/١).

⁽Y) amba (1/373).

⁽٣) زيادة من نسخة (ج).

⁽٤) قال شيخنا في الأرواء (٢٧٣/١): "وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في التلخيص (١٧٤/١): "قال المحب الطبري في الأحكام: يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة" قلت: وهو الذي ألقي في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعت مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم والله أعلم".

⁽a) البخاري (١٥٢/١) ومسلم (١٧٢٥).

ر
 (٦) زيادة من نسخة (ب).

⁽٧) في مسلم: «أو أن».

⁽٨) في مسلم: (تميل).

⁽۹) مسلم (۱/۸۲۵ ـ ۹۲۵).

⁽١٠) زيادة من نسخة (ب).

ضَعِيفٍ وَزَادَ: "إِلَّا يَومَ الجُمُعَةِ" (١) وَكَذَا لأبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ (٢).

١٣٧ _ وعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ (٣) نَهَارِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحْحَهُ الترمذِيُّ وَابْنُ حِبّانَ (٤).

١٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُه وَقْفَهُ (٥٠).

الفَجْرُ اللهِ عَبَاسِ هَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله عَلَى: «الفَجْرُ فَجْرَ اللهُ عَلَى: «الفَجْرُ فَيهِ الصّلاةُ - أَيْ فَجْرَانِ؛ فَجْرٌ يُحَرَّمُ الطَّعَامَ وَتَجِلُ فِيهِ الصّلاةُ - أَيْ

⁽۱) ضعيف جداً. الشافعي في مسنده (۱۳۹/۱) ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» قال شيخنا في المشكاة (۱٬۳۳۰): «وإسناده ضعيف جداً؛ لأنه من روايته عن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدثني إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان، لكن معنى الحديث صحيح تدل عليه أحاديث صحيحة سيأتي بعضها في الجمعة باب التنظيف والتبكير وراجع زاد المعاد».

⁽٢) ضعيف. أبو داود (٢٨٤/١) وأعله بالانقطاع، قال شيخنا في المشكاة (٣٣٠/١): «وفيه علة أخرى وهي: ضعف ليث وهو ابن أبي سليم».

⁽٣) في نسخة (أ): (و).

⁽٤) صحيح. أحمد (٤/٨٠) وأبو داود (٢/١٨٠) والنسائي (٢٨٤/١) والترمذي (٢٢٠/٣) وابن ماجه (٣٩٨/١) وابن حبان في صحيحه (٤/١/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٩/٢): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره».

⁽ه) ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً. الدارقطني (٢٦٩/١) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «في هذا نظر فإن ابن خزيمة لم يخرج الحديث عن ابن عمر إطلاقاً وإنما رواه عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديثه المتقدم (١٣٩) بلفظ: إلى أن تذهب حمرة الشفق. ثم هو لم يصححه بل أشار إلى تضعيفه بقوله: إن صحت هذه اللفظة. ذكره الحافظ نفسه في التلخيص وإنما صح بلفظ: «ثور الشفق» وفي لفظ: (نور الشفق)» وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨٧/١/ خلاصة): «رواه الدارقطني وقال في غرائب حديث مالك: هذا حديث غريب وكل من رواته ثقات، وقال الحاكم والبيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر».

صَلَاةُ الصّبْحِ - وَيَحِلُ فِيهِ الطّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وِالحَاكِمُ وَصَحّحَاهُ(١)، وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ(٢)، وَزَادَ فِي الذِي يُحرِّمُ الطّعَامَ (٣): «إِنّه يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفْقِ» وَفِي الآخَر: «إِنّهُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ».

• 1٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوِّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحْحَاهُ (٤)، وَأَصْلُه فِي «الصّحِيحَيْنِ» (٥).

الما وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ هُ أَنَّ النّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «أَوّلُ الوَقْتِ رِضُوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ جِدّاً(٢)، وَلِلتِرْمِذِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُوْنَ الأَوْسَطِ وَهُوَ ضَعِيفٍ جِدّاً(٢).

- 1 | - 1 - 2 - - - - - - - - - - 1

⁽۱) صحيح لغيره. ابن خزيمة (۱۸٤/۱) والحاكم (۱۹۱/۱و٤۲٥) قال شيخنا في الصحيحة (۲۰۸/۲): ﴿وأعله البيهقي بأن غير الزبيري رواه عن سفيان الثوري موقوفاً، وقال: والموقوف أصح. قلت: لأن أبا أحمد الزبيري ـ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير مع كونه ثقة ثبتاً؛ فقد نسبوه إلى الخطأ في روايته عن الثوري لكن للحديث شواهد كثيرة تدل على صحته منها عن جابر عند الحاكم (۱۹۱/۱) والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ومنها عن عبد الرحمن بن عائش وسيأتي برقم (۲۰۰۲)».

⁽٢) صحيح. الحاكم (١٩١/١) وصححه شيخنا في الصحيحة (٨/٥).

⁽٣) كذا في نسخة (أ) والسبل وأما في نسخة: (ج): «الذي يحرم فيه الطعام» وفي نسخة (ب): «يحرم الطعام فيه».

⁽٤) صحيح. الترمذي (٣١٩/١) من حديث أم فروة، والحاكم (١٨٨/١) من حديث ابن مسعود واللفظ له. قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «قلت: ووافقه الذهبي على تصحيحه وهو كما قالا».

تنبيه: روى الترمذي حديث ابن مسعود (٣١٠/٤) لكن وقع عنده: «لميقاتها» وفي موطن (٣٢٥/١): «على مواقيتها» وانظر التلخيص الحبير (١٨١/١).

⁽٥) البخاري (١٤٠/١) ومسلم (٨٩/١).

⁽٦) موضوع. الدارقطني (٢٤٩/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٨١/١): (وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم) وحكم عليه شيخنا بالوضع كما في ضعيف الترغيب (١٢١/١).

⁽٧) موضوع. الترمذي (٣٢٤/١) وحكم عليه شيخنا أيضاً بالوضع كما في المصدر السابق.

الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ۗ أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النّسَائِيِّ (١). ﴿لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ﴾ أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النّسَائِيّ (١).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢): «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»، وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بن العَاص^(٣).

18٣ _ وَعَنْ أُمُّ سَلَمَةً ﷺ قَالَتْ: صَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَصَلِّيتُهُمَا الآنَ» قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قال: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠).

ولأبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةً [﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّالِمُ اللَّهُ ال

⁽۱) صحيح لغيره. أحمد (۱۰٤/۲) وأبو داود (۲۰۲۲) والترمذي (۲۸۰/۲) واللفظ له قلت: عزوه لابن ماجه وهم فليس عنده موضع الشاهد من الحديث والحديث خرجه شيخنا في الإرواء (۲۳٦/۲) وقال: «حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق».

⁽٢) صحيح لغيره. المصنف (٥٣/٣٥) من حديث ابن عمر قال شيخنا في الإرواء (٢٣٥/٢): «وهذا إسناد واه جداً».

⁽٣) صحيح لغيره. الدارقطني (١٩١/١) قال الحافظ في التلخيص (١٩١/١): «وفي سنده الإفريقي» لكن الحديث صحيح لغيره كما قرره شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٢).

⁽٤) منكر. أحمد (٣١٥/٦) قال شيخنا في الضعيفة (٣٥٣/١): "وهذا سند ظاهره الصحة، ولكنه معلول، قال ابن حزم في المحلى (٢٧١/٢): "حديث منكر لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة وأيضاً فإنه منقطع ولم يسمعه ذكوان من أم سلمة برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: كنت أصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها أفنقضيهما نحن؟ قال: لا، فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ولا ندري عمن أخذها فسقطت».

⁽a) زيادة من نسخة (ج).

⁽٦) منكر. أبو داود (٢٥/٢) ولفظه: (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال؛ قال شيخنا في الضعيفة (٣٥١/٢): (وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد صح ما يعارض حديثه هذا وهو ما أخرجه أحمد (١٢٥/٦) عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن الصلاة =

٢ ـ بَابُ الأَذَان

188 عن عَبْدِ اللهِ بِنِ زَيْدِ بن عَبْدِ رَبّهِ هَ قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ لَ فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعِ (۱)، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلا قَدْ قَامَتِ الصّلاةُ لَ قَالَ: فَلَمّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: "إِنّهَا لَرُوْيَا حَقَّ»، الحديث أُخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو أَتَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: "إِنّهَا لَرُوْيَا حَقَّ»، الحديث أُخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحّحَهُ التّرمِذِي وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢)، وَزَادَ أَحْمَدُ (٣) فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بَلْالٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: الصّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ. وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنسِ قَالَ: الصّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ. وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنسِ قَالَ: الصّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ. وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنسِ قَالَ: الصّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ. وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنسِ قَالَ: الصّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ. وَلابْنِ خُزَيْمَةً عَنْ أَنسِ قَالَ: الصّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ. وَلابْنِ خُزَيْمَةً عَنْ أَنسِ قَالَ: الصّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ. وَلابْنِ خُزَيْمَةً عَلْ السَّنَةِ إِذَا قَالَ المُؤَذَّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ: الصّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ (١٠).

١٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ

The first of the second section of

بعد العصر؟ فقالت: صلّ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم ووجه المعارضة واضح منه وهو قولها: «صل» فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين. أخرجه البخاري ومسلم، فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارته».

⁽١) في نسخة (ب): «من غير ترجيع».

⁽٢) صحيح. أحمد (٤٣/٤) وأبو داود (١٣٥/١) والترمذي (٣٦١/١) مختصراً دون صفة الأذان وابن خزيمة (١٩٧/١) وهو عنده أيضاً مختصراً. قال شيخنا في الإرواء (٢٦٥/١): «وقد صححه جماعة من الأثمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم».

⁽٣) صحيح لغيره. أحمد (٤٣/٤) قال شيخنا في فقه السيرة للغزالي (٢٠٥): "وفي سنده انقطاع لكن معنى الحديث صحيح فإن له شواهد كثيرة أوردت بعضها في الثمر المستطاب وقال في الثمر المستطاب (١١٥/١): "وهذا سند جيد أيضاً، وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري فقد تابعه عليه جمع قال الحاكم (٣٣٦/٣): "وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم».

⁽٤) صحيح. ابن خزيمة (٢٠٢/١) وصححه شيخنا في الثمر المستطاب (١٣٢/١) ونقل عن البيهة تصحيحه أيضاً.

التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)، وَلكِن ذَكَر التَّكْبِيرَ فِي أُوّلِهِ مَرْتَيْنِ فَقَطْ (٢)، وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا (٣).

الإَقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ⁽²⁾.

- يَغْنِي قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصّلاةُ - مُتّفَقَ عَلَيْهِ^(٥).

وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءُ (٦)، وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً ٧٧.

١٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﴿ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبِّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهُمُنَا، وَإَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتّرمِذِيُّ وَصَحّحَهُ (٨).

مسلم (۱/۲۸۷) وكذا عند أحمد (۳/۲۹۱).

⁽٢) قال الحافظ في التلخيص (١٩٦/١ ـ ١٩٦/١): «وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد قيد بذلك في نفس الحديث ـ يعني الآتي بعد قليل ـ قال: وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح» وقال شيخنا في الثمر (١٢٧/١): «ولكنها رواية مرجوحة كما سبق؛ إلا أن لها شواهد تدل على أن لها أصلًا في السنة» ثم ذكر شيخنا تلك الشواهد.

⁽٣) صحيح. أحمد (٤٠١/٦) وأبو داود (١٣٧/١) والنسائي (٥/١) والترمذي (٣٦٨/١) ومحيح في الثمر وهوعنده مختصراً دون صفة الأذان وابن ماجه (٢٣٥/١) وصححه شيخنا في الثمر المستطاب (١٢١/١).

⁽٤) زعم ابن منده والأصيلي بأنها مدرجه قال الحافظ في الفتح (٨٣/٢): (وفيما قالاه نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلًا بالخبر مفسراً ولفظه: كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة...».

⁽٥) البخاري (١٥٧/١) ومسلم (٢٨٦/١).

 ⁽٦) قلت: قال مسلم عقب روايته: «زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب.
 فقال: إلا الإقامة».

⁽۷) النسائي (۲/۲).

⁽A) صحيح. أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي (٣٧٧/١) وصححه شيخنا على شرط الشيخين الإرواء (٢٤٨/١).

وَلاَبْنِ مَاجَهُ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ^(۱)، ولأبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(۲).

وَأَصْلُهُ فِي الصّحِيحَيْنِ^(٣).

الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٠).

الْجِيدَيْنِ، غَيْر مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)، وَنَحْوُهُ الْجِيدَيْنِ، غَيْر أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)، وَنَحْوُهُ فِي المُتَفَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِو (٢).

٠٥٠ _ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةً فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ [هُهُ] أَنَّ النّبيِّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَيْن (٩).

⁽١) صحيح لغيره. ابن ماجه (٢٣٦/١) انظر الثمر المستطاب (١٦٤/١).

⁽٢) صحيح. أبو داود (١٤٣/١) ولكن لفظة: «ولم يستدر» حكم عليها شيخنا بالنكارة وقال كما في تمام المنة (١٥١): «وقد ثبتت الاستدارة من رواية جمع، لكن المراد بها الالتفات يميناً ويساراً..».

⁽٣) البخاري (١٦٣/١) ومسلم (٣٦٠/١).

⁽٤) صحيح. ابن خزيمة (١/٩٥/) وصححه شيخنا على شرط مسلم في الثمر المستطاب (١٢١/١).

⁽٥) مسلم (٢/٤٠٢).

⁽٦) البخاري (۲/۲۲ ـ ۲۳) ومسلم (۲۰٤/۲).

⁽٧) مسلم (١/٢٧٤ ـ ٤٧٣).

⁽٨) زيادة من نسخة (ب).

⁽٩) مسلم (۲/۸۹۱).

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [﴿](١): جَمَعَ [النّبِيُ ﷺ](٢) بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحدَةٍ(٣).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صلاةٍ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَه: وَلَمْ يُنَادِ فِي وِاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(ه).

الله ﷺ: ﴿إِنَّ مِكْ وَعَائِشَةَ [﴿](٢) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ، وَكَان رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٧)، وَفِي آخِرِهِ إِذْرَاجٌ (٨).

النّبِيُ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ [قد] (١٠) نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ النّبِي ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ [قد] (١٠) نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعْفَهُ (١١).

⁽١) زيادة من نسخة (ب).

⁽٢) زيادة من نسخة (ب).

⁽٣) مسلم (٩٣٨/٢) قال شيخنا في الثمر (٢٤٤/١): «وفي رواية سالم بن عبد الله: أنه صلاهما بإقامة واحدة لكل منهما وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك؛ لأن معها زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة. وأيضاً فإنها موافقة لرواية أسامة بن زيد وجابر ابن عبد الله المتفقتين على إقامتين...» وقال في ضعيف سنن أبي داود (١٩٠): «لكن قوله: (بإقامة واحدة) شاذ إلا أن يزاد لكل صلاة» وقال الحافظ في التلخيص (١٩٣/١): «لكن بين أبو داود في روايته أن قوله: (بإقامة واحدة) أي: لكل صلاة».

⁽٤) صحيح. أبو داود (۱۹۲/۲).

⁽a) أبو داود (٢/١٩٢).

⁽٦) زيادة من نسخة (ب).

⁽۷) البخاري (۱/۱۲۰و۱۲۱) ومسلم (۲۸/۲).

⁽٨) يعني قوله: (وكان رجلًا أعمى...) وانظر الفتح (٢٠٠/٢).

⁽٩) زيادة من نسخة (ج).

⁽۱۰) زیادة من نسخة (ب).

⁽١١) صحيح. أبو داود (١٤٧/١) قال شيخنا في صحيح أبي داود (الأم): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وقد أعل بما لا يقدح كما يأتي، ثم ذكر شيخنا =

اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا مَوْلُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا مَا يَقُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ ﴾ مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١).

وَلِلْبُخَارِيِّ (٢) عَنْ مُعَاوِيَةً [مِثْلُهُ] (٣).

وَلِمُسْلِم عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوّةً إِلّا بِاللهِ (٤).

١٥٤ ـ وَعَنْ عُشْمَانَ بِنِ أَبِي العَاصِ ﴿ أَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسّنَهُ التّرمِذِيُّ وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٥).

النّبي ﷺ: "إِذَا لَكُم مَالِكِ بنِ الحُويْرِثِ ﴿ قَالَ: قَالَ لَنَا النّبي ﷺ: "إِذَا حَضَرَتِ الصّلَاةُ فَالْيُؤَذِن لَكُم أَحَدُكُمْ الحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ السّبْعَةُ (٦).

أن الحديث أعل بعلتين الأولى: تفرد حماد بن سلمة به والثانية مخالفته للحديث الصحيح: "إن بلالًا يؤذن بليل. قال شيخنا: "وهاتان العلتان غير قادحتين عندنا في صحة الحديث وإليك البيان: أما الأولى: فذلك لأن حماد بن سلمة لم يتفرد بالحديث...» ثم قال شيخنا: "وأما الجواب عن العلة الأخرى: فهو أنه لا تعارض ولا مخالفة بين حديث الباب والحديث الآخر: "إن بلالًا يؤذن بليل" إلا على افتراض أن بلالًا بقي طيلة حياته يؤذن بليل قبل انشقاق الفجر ودون إثبات ذلك خرط القتاد! بل قد ثبت خلافه وهو أن بلالًا قطيه كان يؤذن برهة من الزمن عند طلوع الفجر...».

⁽۱) البخاري (۱/۹۵۱) ومسلم (۲۸۸/۱).

⁽٢) البخاري (١٥٩/١).

⁽٣) زيادة من نسخة (ب).

⁽٤) مسلم (١/ ٢٨٩).

⁽٥) صحيح. أحمد (٢١/٤) وأبو داود (١٤٦/١) والنسائي (٢٣/٢) والترمذي (٢١٠/١) وابن ماجه (٢٣/١) والحاكم (١٩٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال شيخنا في الثمر المستطاب (١٤٧/١): (وهو كما قالا). قلت: ورواية الترمذي وابن ماجه ليس فيها إلا أن النبي عهد إليه أن يتخذ مؤذناً لا يؤخذ على أذانه أجراً.

⁽٦) أحمد (٣٦/٣) والبخاري (١٦٢/١ ـ ١٦٣) ومسلم (٤٦٦/١) واللفظ لهم وأبو داود (١٦١/١) والنسائي (٩/٢) والترمذي (٣٩٩/١) وابن ماجه (٣١٣/١).

الله على قَالَ لِبِلَالٍ: ﴿إِذَا أَذَنْتَ مَا مِنْ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ الحديث، رَوَاهُ الترمِذِيُّ وَضَعّفَهُ (١).

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ اللّ

وَلَهُ عَنْ زِيادِ بِنِ الحَارِثِ ظَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ" وَضَعْفَهُ أَيْضاً "".

ولأبِي دَاوُدَ من حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَنّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُه، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً (٤).

المُؤذُنُ اللهِ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: «المُؤذُنُ الْمُؤذُنُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيّ وَضَعْفَهُ (٥)، وَلِلْبَيْهَقِيً أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيّ وَضَعْفَهُ (٥)، وَلِلْبَيْهَقِيً نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ (٢).

١٥٨ - وَعَنْ أَنْسِ بِنِ مَالِكِ فَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ

⁽۱) ضعيف جداً. الترمذي (۳۷۳/۱) فيه عبد المنعم الأسواري قال البخاري: منكر الحديث. انظر الإرواء (۲٤۳/۱).

⁽٢) ضعيف. الترمذي (٣٨٩/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢٤٠/١): «فالحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً».

 ⁽٣) ضعيف. الترمذي (٣٨٨/١) وضعفه شيخنا في الضعيفة ونقل تضعيفه عن جماعة من أهل العلم (١٠٨/١).

⁽٤) ضعيف. أبو داود (١٤٢/١) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (ص٥٠).

⁽٥) ضعيف. الكامل لابن عدي (١٢/٤) وأعله بشريك بن عبد الله القاضي والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف الجامع (٣/٦).

⁽٦) صحيح. البيهقي (١٩/٢) قلت: ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٦/١) وإسناده صحيح. قلت: ثم رأيت شيخنا قال في تعليقه على سبل السلام: «وقد رواه أيضاً أبو حفص الكتاني في حديثه وابن أبي شيبة في المصنف وسنده صحيح».

الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَواهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (١).

٣ ـ بَابُ شُرُوطِ الصّلاة

١٥٩ - عَنْ عَلِيٌ بِنِ طَلْقٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصّلَاةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢).

• ١٦٠ ـ [وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصابَهُ قيء أو رُعافٌ أو مَذْيٌ؛ فلينصرفُ فليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكَلَّمُ» رواه ابنُ ماجه، وضعفه أحمد (٣).](٤).

171 _ وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ عَنِ النّبِي ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللّهُ صَلَاةَ حَائِضِ إِلّا بِخِمَارِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا النّسَائِيِّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٥).

The first section of the section of

1 1 1

⁽۱) صحيح. النسائي الكبرى (۲۲/٦) وابن خزيمة (۲۲۱/۱و۲۲۲) وصححه شيخنا في الإرواء (۲۲۲/۱).

تنبيه: عقب هذا الحديث ورد في بعض النسخ المطبوعة حديث نصه: وَعَنْ جَابِرٍ هَ اللّهُ مَ رَبّ هَذِهِ أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النّدَاءَ: اللّهُمْ رَبّ هَذِهِ الدّغوةِ التّامَةِ وَالصّلاَةِ القَآئِمَةِ آتِ مُحَمّداً الوَسِيْلَةَ وَالفَضِيْلَةَ وَابْعَثُهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الّذِي وَعَدتُهُ حَلّتُ لَهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ القِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ. أقول: ولا وجود له عندي في الأصول الخطية الثلاث لذا حذفته.

⁽۲) ضعيف. أحمد (۸٦/۱) وأبو داود (۳/۱۰) واللفظ له والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٥) والترمذي (٣٢٤/١): «وأعله ابن والترمذي (٣٨٤/١) وابن حبان (٨/١) قال الحافظ في التلخيص (٢٧٤/١): «وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف» وضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (ص١٩) والمشكاة (٣١٧/١).

تنبيه: قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «ثم إن عزو الحديث إلى الخمسة لا يخلو من نظر فإن ابن ماجه لم يروه إطلاقاً وأما أحمد فذكره في مسند على بن أبي طالب. . . ».

⁽٣) ضعيف. وقد مر تخريجه عند رقم (٦٩).

⁽٤) هذا الحديث زيادة من نسخة (ب).

⁽٥) صحیح. أحمد (١/٥٠/١) وأبو داود (١٧٣/١) والترمذي (٢١٦/٢) وابن ماجه (٢١٥/١) وابن ماجه (٢١٥/١) وابن خزيمة (١/٥٨٠) وصححه شيخنا على شرط مسلم ورد على من أعله بما لا يقدح (١٥٥/١ ـ ٣١٥).

١٦٢ _ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالتَّجِفْ بِهِ _ يَعْنِي: فِي الصّلاةِ _ » _ وَلِمُسْلِمٍ: فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ _ وَإِنْ كَانَ ضَيّقاً فَاتَّرْرْ بِهِ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةً: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ (٢) مِنْهُ شَيْءٍ (٣).

177 _ وَعَنْ أُمُّ سَلَمَةً عِنْ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيِّ عَنِيْ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا الْخُرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَ الأَئِمَةُ وَقْفَهُ (٤).

178 _ وَعَنْ عَامِرِ بِنِ رَبِيْعَةَ هَالَ: كُنَّا مَعَ النّبِيِّ فِي لَيْلَةِ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا وَطُلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ وَصَلَّيْنَا، فَلَمّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا وَلَيْنَا وَلَيْنَا وَلَيْنَا القِبْلَةِ (٥)، فَنَزَلَتِ الآيةُ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجُدُ اللَّهِ ﴾ أخرَجَهُ الترمِذِي إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ (٥)، فَنَزَلَتِ الآيةُ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَ وَجُدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةً» أَخْرَجَهُ التّرمِذِيُ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيّ(٧).

⁽۱) البخاري (۱۰۱/۱) ومسلم (۲۳۰۶٪).

⁽٢) في نسخة (ب): (عاتقيه) وهي كذلك في مسلم والبخاري في إحدى رواياته.

⁽٣) البخاري (١٠٠/١ ـ ١٠١) ومسلم (٣٦٨/١).

⁽٤) ضعيف. أبو داود (١٧٣/١) وذكر عن ستة من الثقات وقفه قال شيخنا في المشكاة (٢٣٨/١): «وهذا هو الصواب موقوف، على أنه لا يصح إسناده لا مرفوعاً ولا موقوفاً كما حققته في ضعيف السنن (٩٨ و٩٩).

⁽a) قوله: «فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة» ليست عند الترمذي وإنما رواها ابن ماجه (برقم ١٠٢٠).

⁽٦) حسن لغيره. الترمذي (١٧٦/٢) والحديث أعله جماعة من أهل العلم وحسنه شيخنا في الإرواء (٣٢٣/١) لشواهد له.

⁽٧) صحيح. الترمذي (١٧٢/٢ و١٧٥) وقال شيخنا في المشكاة (٢٢٣/١): «وأحد إسناديه حسن» وصححه في الثمر (٨٤٨/٢) والإرواء (٣٢٥/١) لشاهد له.

177 - وَعَنْ عَامِرِ بِنِ رَبِيْعَةَ ظَلَىٰهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ(١)، زَادَ البُخَارِيُّ: يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ(٢).

وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنسٍ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ^(٣) رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنُ^(٤).

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ [الخُذرِي](٥) ﴿ عَنْ النّبِي ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُهَا مَسْجِدٌ إِلّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» رَوَاهُ التّرْمِذِي، وَلَهُ عِلَةً(٢).

١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللهِ : نَهِىَ النبيُّ ﷺ أَن يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَخْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَادِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ اللهِ. رَوَاهُ التَرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ (٧).

179 - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدِ الغَنَوِيّ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (^).

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَذَراً؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ

(1.1) (1.3) (1.3) (1.3)

14

1 1

⁽۱) البخاري (۲/٥٥) ومسلم (٤٨٨/١).

⁽٢) البخاري (٥٦/٢).

⁽٣) كذا في الأصول الثلاثة والذي في أبي داود: (وجهه ركابه).

⁽٤) حسن. أبو داود (٩/٢) وحسنه شيخنّا أيضاً في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦/١).

⁽۵) زیادة من نسخة (ج).

⁽٦) صحيح. الترمذي (١٣٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٢٠/١): "إسناد صحيح على شرط الشيخين وقد صححه الحاكم والذهبي وأعله بعضهم بما لا يقدح..» وقال في المشكاة (٢٢٩/١): "وصححه جماعة من المحققين وإعلال الترمذي إياه بالإرسال مرفوض فقد وصله جمع من الثقات».

⁽٧) ضعيف. الترمذي (١٧٧/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (٣١٨/١).

⁽۸) مسلم (۲/۸۶۲).

فِيهِمَا ۗ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (١).

1۷۱ _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ (٢) الأَذَى بِخُفِّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ الْخُرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحِّحَهُ ابْنُ جِبَانَ (٣).

١٧٢ _ وَعَنْ مُعَاوِيَةً بِنِ الحَكَمِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءً مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هِو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِراءَة القُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

1۷۳ _ وَعَنْ زَيْدِ بِنِ أَرْقَمَ هَا قَالَ: إِنْ كُنَا لَنَتَكَلِّمُ فِي الصّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتّى نَزَلَتْ: ﴿حَنِظُواْ عَلَ العَمَلَوَةِ الْوُسُطَىٰ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَأُمِزنَا بِالسّكُوتِ، وَنُهِيْنَا عَنِ الكَلَامِ(٥). مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِمُسْلِمِ(٢).

التَّسْبِيحُ اللَّمْ اللهِ عَلَيْ اللَّمْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِي

⁽۱) صحيح. أبو داود (۱۷٥/۱) وابن خزيمة (٤/٢) وصححه شيخنا في الثمر (٣٣٢/١) على شرط مسلم وذكر له شواهد وتعقب البيهقي في محاولته تضعيف الحديث.

 ⁽٢) لفظة: «أحدكم» ليست عند أبي داود في هذه الرواية وإنما عنده في رواية أخرى بلفظ:
 «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور».

⁽٣) صحيح لغيره. أبو داود (١٠٥/١) وابن حبان (٢٥٠/٤) وقال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (١٤٨/١): «وسنده حسن» ثم صححه لشواهده في صحيح سنن أبي داود (٧٧/١).

⁽٤) مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

⁽٥) قال الحافظ في الفتح (٣/٧٥): «تنبيه: زاد مسلم في روايته: «ونهينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها».

⁽٦) البخاري (٦/٨٦) ومسلم (٣٨٣/١).

⁽۷) البخاري (۸۰/۲) ومسلم (۳۱۸/۱).

⁽۸) مسلم (۱/۳۱۹).

الله بن الشُّخْيرِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ البُكَاءِ. أَخْرَجَهُ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ؛ مِنَ البُكَاءِ. أَخْرَجَهُ النَّهُ مِبّانَ (١). الخَمْسَةُ إِلّا ابْنَ مَاجَه، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (١).

الله ﷺ مَذْخَلَانِ، وَعَنْ عَلِي ظَلَى قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنْخُنَحَ لِي. رَوَاهُ النّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهُ (٢).

النبِي ﷺ يَرُدُ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُوْلُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والتَّرْمِذِي وَصَحْحَهُ (٤).

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةً ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٥)، وَلِمُسْلِم: وَهُوَ يَوْمُ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ (٦).

1٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «أَقْتُلُوا

+1

 $(r_1, \ldots, r_{k-1}, \ldots, r_{k-1}) = (r_1, \ldots, r_{k-1}, \ldots,$

 $\label{eq:control_eq} (a) = (a,b) \cdot (a + b) \cdot (a + b)$

⁽۱) صحيح. أحمد (٢٥/٤) وأبو داود (٢٣٨/١) والنسائي (١٣/٣) والترمذي في الشمائل (٢٠٦/١) وابن حبان (٣٠/٣) قال الحافظ في الفتح (٢٠٦/٢): «وإسناده قوي» وقال شيخنا في تعليقه على الشمائل (ص١٩٥): «وإسناده صحيح».

تنبيه: صنيع الحافظ في الفتح أجود منه هنا حيث عزاه للترمذي في الشمائل ولم يطلق موهماً أنه في السنن.

⁽۲) ضعيف. النسائي (۱۲/۳) وابن ماجه (۱۲۲۲/۱) قال شيخنا في تمام المنة (س٣١٧): «قلت: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وله ثلاث علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده ومتنه ففي رواية: (سبح) بدل (تنحنح) ولذلك ضعفه البيهقي وغيره وقال النووي في المجموع: (وضعفه ظاهر بين)...».

⁽٣) زيادة من نسخة (ج).

⁽٤) صحيح. أبو داود (٢٤٤/١) واللفظ له والترمذي (٢٠٤/٢) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٧٤/١).

⁽a) البخاري (١/٣٧/) ومسلم (١/٣٨٥).

⁽٦) مسلم (٣٨٦/١) وليست عنده: «في المسجد».

الأَسْوَدَيْنِ فِي الصّلَاةِ: الحَيّةَ وَالعَقْرَبَ الْخَرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ الْأَرْبَعَةُ،

\$ _ بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

• ١٨٠ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَي الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ (٢) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ
خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُر بَيْنَ يَدَيْهِ " مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٣) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَرْارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً» (٤).

الله عَنْ عَائِشَةً عَنْ عَائِشَةً عَنْ عَائِشَةً عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ فَعَ عَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مثل مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

١٨٧ _ وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبَدِ الجُهَنِيِّ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصّلَاةِ (٦) وَلَوْ بِسَهْمِ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٧).

المَرْءِ المُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مُثْلُ مُؤْخرَةِ الرَّحْلِ - المَرْأَةُ وَالحِمَارُ

⁽۱) صحیح. أبو داود (۲٤٢/۱) واللفظ له، والنسائي (۱۰/۳) والترمذي (۲۳٤/۲) وابن ماجه (۹۹٤/۱) وابن حبان (۱۱٦/٦) وصححه شیخنا في صحیح سنن أبي داود (۱۷۳/۱).

⁽٢) ليست في البخاري ولا في مسلم كما نبه على ذلك الحافظ ابن الصلاح والحافظ ابن حجر كما في الفتح (٥٨٥/١) وانظر أيضاً فتح الباري للحافظ ابن رجب (٩١/٤).

⁽٣) البخارى (١٣٦/١) ومسلم (٣٦٣/١).

⁽٤) شاذ. قال شيخنا في تمام المنة (ص٣٠٢): «فهذه الزيادة: (خريفاً) خطأ من ابن عسنة...».

⁽٥) مسلم (١/٣٥٩).

⁽٦) في المستدرك: «ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم».

⁽٧) حُسن. الحاكم (٢٥٢/١) وحسنه شيخنا في الصحيحة (٢٧٨٣) في بحث نفيس بعد أن كان قد ضعفه في تعليقه على ابن خزيمة.

وَالْكُلْبُ الْأَسْوَدُ» الحَدِيثَ وَفِيهِ: «الكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الكَلْبِ^(٢)، ولأبِي دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ^(٣).

114 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الحُدْرِي ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانُ » مُتّفَقّ عَلَيْهِ (عَن وَايَةٍ: «فَإِنْ مَعَهُ القَرِيْنَ » () .

1۸٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً فَ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاء وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْخُرَجَهُ أَخْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّان، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنْهُ مُضْطَرِبٌ! بَلْ هُوَ حَسَنَ (٢).

⁽۱) مسلم (۳۲۰/۱) قلت: تصرف فيه الحافظ بتقديم وتأخير والحديث باللفظ الذي ساقه الحافظ رواه أبو عوانه (٤٧/٢).

⁽٢) مسلم (٣٦٦/١) قال الصنعاني في سبل السلام (١٤٤/١): «كذا في نسخ بلوغ المرام ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر في حديث أبي هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه في مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

 ⁽۳) صحیح. أبو داود (۱۸۷/۱) والنسائي (۱۶/۲) وصححه شیخنا في صحیح سنن أبي داود (۱۳٦/۱).

⁽٤) البخاري (١٣٦/١) ومسلم (٣٦٣/١) واللفظ للبخاري.

⁽٥) مسلم (٣٦٣/١) من حديث ابن عمر والنسائي في الكبرى (٢٧٣/١) من حديث أبي سعيد، ووهم أخونا الشلاحي حيث قال (٣٤٣/٣): «وأما رواية (فإن معه قرين) فهي لم تأت من حديث أبي سعيد بل هي من حديث ابن عمر...».

⁽٦) ضعيف. أحمد (٢٤٩/٢) وابن ماجه (٣٠٣/١) وابن حبان (١٣٨/٦) قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣٠١) بعد أن نقل عن الحافظ تضعيف الحديث من قبل جماعة من المتقدمين منهم: سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي: «وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي =

١٨٦ _ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِي ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصّلَاةَ شَيْءً، وَاذْرَأُ مَا اسْتَطَعْت (١)» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْف (٢).

عَلَى الخُشُوعِ فِي الصّلاةَ بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصّلاة

الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٤). وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٤). وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. وَفِي البُخَارِيّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ : أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ اليَهُودِ (٥).

١٨٨ _ وَعَنْ أَنْسِ وَهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُدُمَ الْعَشَاءُ فَابَدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ (٢٠)» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٧٠).

والعراقي وغيرهم، وهو الحق؛ لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلًا عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في بلوغ المرام لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث، وإلا فقد اعترف هو في التقريب بجهالة راوييه أبي عمرو ابن محمد بن حريث وجده حريث. والمعصوم من عصمه الله، قلت: وعزاه الحافظ في التلخيص (٢٨٦/١) لأبي داود أيضاً (١٨٣/١) وصنيعه هناك أجود مما هنا.

⁽١) كذا في الأصول الخطية الثلاث وفي هامش نسخة (أ) (وادرأوا ما استطعتم) وكذا في السبل وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

⁽Y) ضعيف. أبو داود (۱۹۱/۱) قال شيخنا في المشكاة (۲٤٤/۱): «وسنده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه والموقوف أشبه بالصواب كما بينته هناك [يعني ضعيف أبي داود] (۱۱۵ ـ ۱۱۵) ثم إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح في أن المرأة تقطع الصلاة..».

⁽٣) البخاري (٨٤/٢) ومسلم (٣٨٧/١).

 ⁽٤) قلت: وكذا هو في البخاري ووقع في بعض روايات البخاري بلفظ: «نُهِيَ» دون تسمية الفاعل.

⁽٥) البخاري (٢٠٦/٤ ـ ٢٠٠٧).

⁽٦) في البخاري ومسلم: «صلاة المغرب».

⁽٧) البخاري (١/١١) واللفظ له ومسلم (٣٩٢/١).

• 19 - وَعَنْ عَائِشَةً عِيْكُ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيّ⁽¹⁾.

وَلِلتَّرمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ ـ وَصَحْحَهُ ـ: «إِيّاكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصّلَاةِ؛ فَإِنّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّ فَفِي التَّطَوّعِ» (٥٠).

ا الله ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَبْزَقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبِّهُ؛ فَلَا يَبْزَقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ

F. F. C. 100 (4)

⁽۱) ضعيف. أحمد (١٤٩/٥) وأبو داود (٢٤٩/١) والنسائي (٦/٣) والترمذي (٢١٩/٢) وابن ماجه (٣٢٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٩٨/٢): «وسكت عليه الحافظ في الفتح وقال في بلوغ المرام: رواه الخمسة بإسناد صحيح. وفي ذلك نظر عندي فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فلم تثبت عدالته وحفظه ولذلك قال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال النووي في المجموع: فيه جهالة وقال الحافظ نفسه في التقريب: مقبول. أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث فهو ضعيف بل خالفه في لفظه عبدالرحمن بن أبي ليلى...».

⁽۲) صحيح لغيره. أحمد (١٦٣/٥).

⁽٣) البخاري (٨٠/٢) ومسلم (٣٨٧/١) ولفظه: «إن كنت فاعلًا فواحدة».

⁽٤) البخاري (١٩١/١).

⁽٥) ضعيف. الترمذي (٢/ ٤٨٤) والمشهور من نسخ الترمذي أنه حسنه ولكن في بعض النسخ أنه صححه وعلى كل حال فالحديث ليس بحسن ولا صحيح وفيه علتان الأولى: ضعف علي بن زيد والثانية الانقطاع بين سعيد بن المسيب وأنس وبهاتين العلتين أعله ابن القيم في الزاد. انتهى ملخصاً من كلام شيخنا في تمام المنة (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩).

شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (٢).

197 _ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةً ﴿ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ جَانِبَ بِيْتِهَا، فَقَالَ [لَهَا] (٣) النّبِي ﷺ: ﴿ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي ﴾ رَوَاه البُخَارِي (٤).

وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: "فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي" (٥٠).

الله عَيْنَ اللهِ اللهُ اللهُ

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةً عِيْظًا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامِ (٧)، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» (٨).

198 _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْهُ أَنَّ النّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «التَّفَاؤُبُ مِنَ الشّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصّلَاةِ»(٩).

⁽١) البخاري (٨٢/٢) ومسلم (٣٩٠/١) واللفظ له.

⁽٢) البخاري (١٤١/١).

⁽٣) زيادة من نسخة (ج).

⁽٤) البخاري (١٠٥/١).

⁽۵) البخاري (۱/۱۱ ـ ۱۰۵) ومسلم (۱/۱۳۹).

⁽٦) مسلم (١/ ٣٢١).

⁽V) في مسلم «الطعام».

⁽۸) مسلم (۱/۳۹۳).

⁽٩) مسلم (٢٢٩٣/٤) والترمذي (٢٠٦/٢). قلت: وزيادة: «في الصلاة» عند مسلم أيضاً لكن من حديث أبي سعيد.

٦ ـ بَابُ المَسَاجِد

الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَحَ إِرْسَالَهُ (۱).

197 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: "قَاتَلَ اللهُ الله

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلِيْفًا: كَانُوا^(٤) إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَفِيهِ: «أَوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ»(٥).

19۷ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: بَعَثَ النّبِيُ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، الحَدِيثَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

١٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ،
 فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه (٧) مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

 $(-1) [\Gamma_{\alpha}(t)] = (-1) [\Gamma_{\alpha}(t)] = 0$

⁽۱) صحيح. أحمد (۲۷۹/٦) وأبو داود (۱۲٤/۱) والترمذي (٤٨٩/٢) قال شيخنا في الثمر (١٤٤٧/١): "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ولا يضره رواية من رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا... فإن زائدة ومالك بن سعيد ثقتان حجتان احتج بهما الشيخان وغيرهما وقد وصلاه، والوصل زيادة يجب قبولها... وللحديث شواهد» ثم ذكرها شيخنا.

⁽۲) البخاري (۱۱۹/۱) ومسلم (۲/۳۷).

⁽٣) مسلم (١/٣٧٧).

⁽٤) لفظ الصحيحين: «أولئك إذا مات».

⁽۵) البخاري (۱۱۸/۱) ومسلم (۳۷٦/۱).

⁽٦) البخاري (٥/٢١٤ ـ ٢١٥) ومسلم (١٣٨٦/٣).

⁽٧) في نسخة (ج): «وفيه» وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

⁽٨) البخاري (٤/١٣٦) ومسلم (١٩٣٢/٤) واللفظ لمسلم.

199 _ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُل: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱).

٢٠٠ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النّسَائِيّ، وَالتّرْمِذِيّ وَحَسّنَهُ (٢).

٣٠١ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بِنِ حِزَامٍ [عَلَى اللهِ عَلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِ ضَعِيفِ (٤٠).

٢٠٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْقًا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلِيْةِ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٢٠٣ ـ وَعَنْهَا [عَنْهُا اللهِ عَلَيْهُ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ. الْحَدِيثَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٢٠٤ ـ وَعَنْهَا ﷺ: أَنْ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ،
 فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. الحَدِيثَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

⁽۱) مسلم (۳۹۷/۱).

⁽٢) صحيح. النسائي في الكبرى (٥٢/٦) والترمذي (٦١١/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٢٢٨/١): «قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم» وانظر الإرواء (١٣٤/٥).

⁽٣) زيادة من نسخة (ب).

⁽٤) حسن. أحمد (٣٤/٣) واللفظ له، وأبو داود (١٦٧/٤) وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٧٧/٤) وحسنه شيخنا لما له من شواهد فانظرها في الإرواء (٧٦١/٧).

⁽a) البخارى (١/ ١٢٥) ومسلم (١٣٨٩/٣).

⁽٦) زيادة من نسخة (ج).

⁽۷) البخاری (۱۲۳/۱) ومسلم (۲۰۸/۲).

⁽A) البخاري (۱۱۹/۱) والحديث لم يروه مسلم.

٢٠٥ - وَعَنْ أَنْسِ رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البزاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئةٌ، وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١).

٢٠٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التَّزْمِذِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٢).

٢٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٣).

٢٠٨ - وَعَنْ أَنَسَ ظَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمْتِي، حَتَّى القَذَّاة يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةً (٤).

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةً وَ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

⁽۱) البخاري (۱۱۳/۱) ومسلم (۹۰/۱).

⁽۲) صحیح. أحمد (178/7) وأبو داود (177/1) والنسائي (177/7) وابن ماجه (188/1) وابن خزيمة (177/7) وقال شيخنا في الثمر المستطاب (177/7): (وهذا سند صحیح علی شرط مسلم».

⁽٣) صحيح. أبو داود (١٢٢/١) وابن حبان (٤٩٤/٤) وقال شيخنا في الثمر المستطاب (٣٠٤): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم» ثم نقل شيخنا عن الحافظ أن البخاري أعرض عن الحديث في صحيحه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله قال شيخنا: «قلت: ومن وصله جاء بزيادة فيجب قبولها إذا كانت من ثقة كما هاهنا...».

⁽٤) ضعيف. أبو داود (١٢٦/١) والترمذي (١٧٨/٥) وابن خزيمة (٢٧١/٢) ونقل شيخنا في الثمر المستطاب (٥٨٨/٢) تضعيف الحديث عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٠/٩) ونقل في المشكاة (٢٢٤/١) تضعيفه عن الترمذي والإمام البخاري ثم قال: «وعلته الانقطاع في موضعين».

⁽٥) البخاري (٢/٧٧) واللفظ له ومسلم (١/٩٥٥).

٧ ـ بَابُ صِفَةِ الصّلاة

• ٢١٠ عن أبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيُ عَلَيْ قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَلَاةِ فَأَسْبِعِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبْرْ، ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُذْ حَتّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُذْ حَتّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ اسْجُذْ حَتّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُهَا الْخَرْجَهُ السّبْعَةُ وَاللّفظُ لِلْبُخَارِيَ (١).

وَلاَئِنِ مَاجَهُ بِإِسْنَادِ مُسْلَم (٢): «حَتَّى تَظْمَئِنَّ قَائِماً»، وَمِثْلُهُ (٣) فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ (٤)، وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ» (٥).

وَلِلنَسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةً بِنِ رَافِعِ: "إِنّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللّهُ (٢)، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللّه، وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ (٧)، وفيها: "فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلّا فَاحْمَدِ اللّه، وَكَبُرْهُ، وَهِلَلْهُ (٨).

ولأبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»(٩).

⁽۱) أحمد (۲۷۷/۲) والبخاري (۱۲۹/۸) ومسلم (۲۹۸/۱) وأبو داود (۲۲۲/۱) والنسائي (۲۲۸/۱) والترمذي (۲۲۲/۱) وابن ماجه (۲۳۳۱).

⁽٢) ابن ماجه (٣٣٦/١) وصححها شيخنا كما في صحيح ابن ماجه (١/ ١٧٤).

⁽٣) يعني: الطمأنينة في الاعتدال قال الحافظ في التلخيص (٢٥٦/١): «وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

⁽٤) صحيح. أحمد (٤٠/٤) وابن حبان (٨٨/٥).

⁽٥) صحيح. أحمد (٤/٠٤) وابن حبان (٨٨/٥).

⁽٦) في نسخة (ج): (تعالى١.

⁽٧) صحيح. أبو داود (٢٢٧/١) والنسائي (٢٢٥/٢).

⁽٨) صحيح. أبو داود (٢٢٨/١) والنسائي في الكبرى (٥٠٧/١).

⁽٩) صحيح. أبو داود (٢٢٧/١).

وَلاَبْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ^(١) بِمَا شِنْتَ»^(٢).

جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمكنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، خَعَلَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارِ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكُعَةِ الرِّخْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكُعَةِ الرَّخْعَةِ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ الأَخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ ".

٢١٢ - وَعَنْ عَلِيّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ أَنّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصّلَاةِ قَالَ: «وَجُهْتُ وَجُهِيّ» إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ المُسْلِمِينَ، اللّهُمَّ! أَنْتَ المَلْكُ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إلى آخره. رَوَاهُ مُسْلِمٍ (١٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللّيٰلِ (٥٠).

٢١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ إِذَا كَبَّرَ لِللهُمَّ! بَاعِدْ لِلصَّلَاةِ (٢) سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ

 $\{ \Phi_{ij}^{(i)} : i \in \{i,j\}, i \in$

 ⁽١) في نسخة (ب): «أو».

⁽٢) صحيح. ابن حبان (٨٨/٥) قلت: حديث رفاعة بجميع فقراته السابقة خرجه شيخنا في الثمر المستطاب (٨٤٠/٢) وصححه على شرط البخاري.

⁽٣) البخاري (١٠/١).

⁽٤) مسلم (١/٣٥ _ ٥٣٥).

⁽٥) قلت: قال شيخنا في تمام المنة (١٧٤): «وهذا وهم كله» ثم أطال شيخنا في بيان الوهم وسببه وبيان أن الدعاء من أدعية الصلاة المكتوبة كما في رواية صحيحة صريحة عند الترمذي: «الصلاة المكتوبة» والرد على من زعم أنه خاص بصلاة النفل.

⁽٦) في نسخة (ج) (في الصلاة) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١٠).

٢١٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﴿ أَنَهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعالَى جَدُكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِ مُنْقَطِعٍ (٢)، وَهُوَ مَوقُوفٌ (٤).

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ مَرْفُوعاً عِندَ الخَمْسَةِ^(٥)، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْجِهِ وَنَفْجِهِ وَنَفْجِهِ .

٧١٥ _ وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْنِهُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَيْنَ يَسْتَفْتِحُ الصّلَاةَ بِالتّخْبِيرِ، وَالقِرَاءة بِ ﴿ ٱلْحَكْمَدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبُهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ (٢) مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّى

⁽١) البخاري (١٨٩/١) ومسلم (١٩/١٤) واللفظ له.

⁽٢) مسلم (٢٩٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٤٨/٢): «قلت: وهذا منقطع، قال النووي في شرح مسلم (١٧٢/١ ـ طبع الهند): «قال أبو علي النسائي: هكذا وقع (عن عبدة أن عمر) وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر» ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً ولذلك تسامح بإيراده...».

⁽٣) صحيح. الدارقطني (٣٠٠/١) قال شيخنا في المصدر السابق: «قلت: وقد صح موصولًا فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي» ثم قال شيخنا: «وإسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني...».

⁽٤) قال شيخنا في المصدر السابق: «لكن الحديث قد صح مرفوعاً من طرق أخرى» ثم ذكرها شيخنا.

⁽٥) صحيح. أحمد (٥/٣) وأبو داود (٢٠٦/١) والنسائي (١٣٢/٢) والترمذي (١٠/٢) وابن ماجه (٢٦٤/١) وقد تكلم عليه شيخنا في الإرواء (٥١/٢) مبيناً صحته وشواهده وراداً على من ضعفه ثم بسط ذلك في الصحيحة (١٢٥٥/١) وكان من جميل قوله: «وله من الطرق والشواهد وجريان عمل السلف عليه ما يقطع الواقف على ذلك أن الحديث صحيح له أصل أصيل...».

⁽٦) في مسلم: «رفع رأسه».

يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا^(۱) رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ^(۲) لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَفُوشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَفُوشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَفُوشُ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُفْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَةً (٣).

٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوع، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٤٠).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(ه): يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَلِمُسْلِم (٢) عَنْ مَالِكِ بِنِ الحُوَيْرِثِ ظَالِمُ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٢١٧ - وَعَنْ وَائِلِ بِنِ حُجْرٍ ﴿ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النّبِي ﷺ فَوضَعَ يَدَهُ النُّمْنَى عَلَى يَدِهِ النُّسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَة (٧).

٢١٨ - وَعَنْ عُبَادَةً بِنِ الصّامِتِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٨٠).

 $\label{eq:controller} \{i,j\} = \{i,j\} \quad \text{so } i \in \mathbb{N} \quad \text{so } i$

⁽١) في نسخة (ج): ﴿وكان إذا الله وهي الموافقة لما في الصحيح.

⁽Y) في صحيح مسلم: «من السجدة».

⁽٣) صحيح. مسلم (٢٥٧/١) قلت: والعلة التي أشار إليها الحافظ هي الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة كما أشار لذلك الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر نفسه كما في الإرواء لشيخنا (٢١/٢) ولكن قال شيخنا: «لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى فإن للجملة الأولى منه طريقاً أخرى عند البيهةي ولسائره شواهد كثيرة في أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها في صحيح أبي داود (رقم ٢٥٧)».

⁽٤) البخاري (١٨٧/١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢/١).

⁽٥) صحيح. أبو داود (١٩٤/١) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٤٠/١ ـ ١٤١).

⁽٦) مسلم (١/٢٩٣).

⁽٧) صحيح. ابن خزيمة (٢٤٣/١) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده ضعيف لأن مؤملًا وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له، وانظر أيضاً صفة الصلاة (٨٨).

⁽٨) البخاري (١٩٢/١) ومسلم (١٩٥/١) واللفظ له.

وَفِي رِوَايَةٍ لَابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِي: «لَا تُجْزِئ صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (١) وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي وَابْنِ حِبّان: «لَا تَفْعَلُوا إِلّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنّهُ لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِهَا» (٢).

٢١٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ ﴿ أَنَّ النّبِي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ [﴿ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ [﴿ الْحَكْمَدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَكْلَمِينَ ﴾ . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠) .

زَادَ مُسْلِمٌ (٥): لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْدِ اللَّهِ النَّكْنِ الْتَكَيْرِ فِي أَوَّلِ وَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنّسَائِيّ وَابْنِ خُزَيْمَةً: لَا يَجْهَرُونَ بِ ﴿ بِسْدِ اللَّهِ النَّكِيْلِ الرَّبَيِدِ ﴾ (١) .

⁽۱) صحيح. ابن حبان (٩٦/٥) والدارقطني (٣٢١/١) ونقل الحافظ في التلخيص (٢٣١/١) أن ابن القطان صححه، وصحح الحديث شيخنا في صفة الصلاة (٩٧) ونقل تصحيحه عن الدارقطني أيضاً.

⁽۲) أحمد (۳۱۳/۵) وأبو داود (۲۱۷/۱) والترمذي (۱۱۷/۲) وابن حبان (۳۱۸وه۹و۱۰) وقال الحافظ في الدراية (۱۲٤/۱): «وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات» وقال في التلخيص الحبير (۱/۲۱): «وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي» قلت: وحسنه شيخنا في صفة الصلاة (۹۹) بلفظ: «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

⁽٣) زيادة من نسخة (ج).

⁽¹⁾ البخاري (١٨٩/١) واللفظ له، ومسلم (١٩٩/١).

^(•) قلت: قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣٩٤/٦): «وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ تقضي على كل لفظ محتمل فكيف لا تقبل لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمها مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك. . . » وانظر تتم كلامه فقد أجاد وأفاد.

⁽٦) صحيح. أحمد (٣/١٧٩ و ٢٧٥ النسائي (١٣٥/٢) ابن خزيمة (٢٥٠/١) وقال في تعليقه على ابن خزيمة (٢٤٩/١) «إسناده صحيح وما أعل به من الاضطراب فليس بشيء إذ يمكن التوفيق بين وجوه الاختلاف لكن لا مجال لبيان ذلك هنا».

وَفِي أُخْرَى لاَبْنِ خُزَيْمَةَ (١): كَانُوا يُسِرُّونَ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّهْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا.

• ٢٢ - وَعَنْ نُعَيْمِ المُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿ يِسْدِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلّمَ: وَالذِيْ نَفْسِي وَيَقُولُ كُلّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ: اللّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلّمَ: وَالذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ النّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةً (٢).

٢٢٧ _ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمُّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ» رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ وَحَسّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحّحَهُ (٤)، ولأبِي دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ (٥).

1.1 - 1 - 0 - 1 - - - - - - - - - - - 1

⁽١) ضعيف. ابن خزيمة (٢٥٠/١) وضعفه المعلق على ابن خزيمة وأقره شيخنا.

⁽٢) ضعيف. النسائي (١٣٤/٢) وابن خزيمة (٢٥١/١) وأعله شيخنا باختلاط سعيد بن أبي هلال وذكر أن بعض المحدثين أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ وأحال على نصب الراية للزيلعي وانظر نص كلامه في تمام المنة (١٦٨).

⁽٣) صحيح مرفوعاً وموقوفاً. الدارقطني (٣١٢/١) وقال شيخنا في الصحيحة (٣/١٨٠): «وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً فإن نوحاً ثقة وكذا من دونه والموقوف لا يعل المرفوع لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً فإذا رواه مرفوعاً ـ وهو ثقة ـ فهو زيادة يجب قبولها منه والله أعلم».

⁽٤) صحيح لغيره. الدارقطني (٣٥/١) والحاكم (٢٢٣/١) قال شيخنا في الضعيفة (٣٦٨/٢): «إسناده ضعيف أيضاً فإن فيه عندهم جميعاً إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي وهو المعروف بابن زبريق وهو ضعيف. . . لكن هذا اللفظ معناه صحيح فإن له شاهداً من حديث واثل بن حجر بسند صحيح».

⁽ه) صحيح. أبو داود (٢٤٦/١) والترمذي (٢٩/٢) وصححه شيخنا كما في المصدر السابق وفي الصحيحة (٨٣٣/١).

٣٢٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ أَبِي أَوْفَي اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِيِّ وَاللّهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلّمنِي مَا النّبِيِّ وَاللّهُ فَقَالَ: "قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَاللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوةَ إِلّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيِّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالدّارَقُطْنِيِّ وَالحَاكِمُ (٢).

٧٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةً ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرِّحْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطُولُ الرَّحْعَةَ الأُولى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتّفَقَّ عَلَيْهِ (٣).

٧٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُذرِي ﴿ قَالَ: كُنّا نَحْزُرُ قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، الشَّجْدَةِ، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وفي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٢٢٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بِنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيْلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ (٥) الظّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ

⁽١) كذا في الأصول الثلاثة وهي موافقة لما في مسند أحمد، وعند أبي داود وغيره زيادة:

 ⁽۲) حسن. أحمد (۳۵۳/٤) وأبو داود (۲۲۰/۱) والنسائي (۱٤٣/٢) وابن حبان (۱۱٦/٥) والدارقطني (۱۱۲/۵ والحاكم (۲٤۱/۱) قال شيخنا في تمام المنة (۱۷۰):
 «وإسناده حسن كما هو مبين في إرواء الغليل (۳۰۳)».

⁽٣) البخاري (١٩٣/١) ومسلم (٣٣٣).

⁽٤) مسلم (١/٣٣٤).

⁽٥) في نسخة (ج): «في».

بوَسَطِهِ، وَفِي الصَّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ أَحَدِ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

٢٢٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بِنِ مُطْعِمٍ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ
 في المَغْرِبِ بِالطُورِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الشَّجْدِ يَـ وْمَ الجُمْعَةِ ﴿ الْمَدْ ۚ لَيْ تَنْإِلُ ﴾ السَّجْدَة، و﴿ مَلْ أَنَ عَلَى ٱلْإِنسَانِ ﴾ .
 مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٣) .

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ (٤).

٢٢٩ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﴿ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النّبِي ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيةُ رَحْمَةٍ إِلّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسّنَهُ التّرْمِذِيّ (٥).

٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظّمُوا فِيهِ الرَّبّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٠).

1 1 0

 $(A_{ij})_{ij} = (a_{ij})_{ij} = (a_{ij})_{ij$

⁽۱) حسن. النسائي (۱۲۷/۲) قال شيخنا في المشكاة (۲۲۹/۱): «وإسناده حسن وهو على شرط مسلم».

⁽۲) البخاري (۱۹٤/۱) ومسلم (۳۳۸/۱).

⁽٣) البخاري (٥/١) ومسلم (٩٩/٢).

⁽٤) ضعيف. الطبراني في الصغير (١٧٨/٢) قال الحافظ في الفتح (٣٧٨/٢): «ورجاله ثقات ولكن صوب أبو حاتم إرساله» قاله شيخنا في الإرواء (٩٦/٣).

⁽ه) صحيح. أحمد (٥/ ٣٩٤ ٣٩٤ ٣٩٤) وأبو داود (٢٣٠/١) والنسائي (١٧٦/٢) والنسائي (١٧٦/٢) والترمذي (٤٨/٢) وابن ماجه (٤٢٩/١) قلت: وأصل الحديث في مسلم (٣٦/١) مرباية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ».

⁽٦) مسلم (١/٨٤٣).

٢٣١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللّهُمّ (١) وَبِحَمْدِكَ، اللّهُمّ ! اغْفِرْ لِي» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَلَىٰهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصّلاةِ يُكَبّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يُكَبّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكبّرُ حِينَ يَسْجُدُ، يُكبّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكبّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكبّرُ حِينَ يَشُعُلُ ذَلِكَ فِي الصّلَاةِ كُلّهَا، وَيُكبّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَنتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ(٣).

٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيّ هَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ قَالَ: «اللّهُمْ (٤) رَبّنَا! لَكَ الحَمْدُ مِلْ السّموَاتِ اومل ء] (٥) الأَرْضِ، [ومل ء ما بينهما] (٢) وَمِل ء مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُنَا لَكَ عَبْدٌ، اللّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدُ مِنْكَ الجَدُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٢٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَّ: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ

⁽١) في الصحيحين: «سبحانك اللهم ربنا» وهي غير موجودة في الأصول الخطية الثلاث من نسخ البلوغ وهي ثابتة في نسخة سبل السلام.

⁽۲) البخاري (۲۰۱/۱) ومسلم (۳۵۰/۱).

⁽٣) البخاري (١/ ٢٠٠ و ٢٠٠٠) ومسلم (٢٩٣/١ ـ ٢٩٤).

⁽٤) قال الصنعاني في سبل السلام: «لم أجد لفظ: «اللهم» في مسلم في رواية أبي سعيد ووجدتها في رواية ابن عباس».

⁽٥) زيادة من نسخة (ب).

⁽٦) زيادة من نسخة (ب).

⁽۷) مسلم (۱/۳٤۷).

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١٠).

٢٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﴿ أَنَّ النّبِي ﷺ كَانَ إِذَا صَلّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ
 حَتّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٣٦ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبِ ﴿ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: ﴿إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٢٣٧ ـ وَعَنْ وَائِلِ بِنِ حُجْرٍ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥).

٢٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلّي مُتَرَبِّعاً.
 رَوَاهُ النّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

٢٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارحَمْنِي، وَاهْدِني، وَعَافِنِي، وَارْزُقنِي» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلّا النّسَائِيّ، وَاللّفْظُ لأبِي دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٧).

 $|\Psi| = - (1 + \epsilon + \epsilon) + (1 + \epsilon) + (1$

⁽۱) البخاري (۲۰٦/۱) ومسلم (۳۵٤/۱ ـ ۳۵۵).

⁽٢) البخاري (١/٥٠١) ومسلم (١/٥٦١).

⁽٣) في نسخة (ب وج): «عنه».

⁽٤) مسلم (١/٢٥٣).

⁽٥) صحيح. الحاكم (١/٤٢٤ و٢٢٧) وصححه شيخنا في صفة الصلاة (١٢٩).

⁽٦) صحيح. النسائي (٢٢٤/٣) وابن خزيمة (٨٩/٢) وقال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة ومتعقباً النسائي حيث قال عقب الحديث: (لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم): «قلت: هذا ظن والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به» وقال الحافظ في التلخيص متعقباً النسائي (٢٢٦/١): «رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه».

⁽۷) حسن. أبو داود (۲۲٤/۱) والترمذي (۷٦/۲) وابن ماجه (۲۹۰/۱) والحاكم (۲۲۲/۱) وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (۱۲۰/۱) وصححه في صحيح ابن ماجه (۱٤٨/۱).

٢٤٠ ـ وَعَنْ مَالِكِ بِنِ الحُويْرِثِ هَا أَنّهُ رَأَى النّبِي ﷺ يُصَلّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رواه البخاري (١١).

٧٤١ - وَعَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكِ ﴿ مُلْكِ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرّكُوع، يَدْعُو عَلَى أحياءِ مِن أَخيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢).

ولأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٣)، وَزَادَ^(٤): فَأَمّا فِي الصّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتّى فَارَقَ الدّنْيَا^(٥).

٧٤٢ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ عَلَى قَوْم. وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٢).

٧٤٣ ـ وَعَنْ سَعْدِ بِنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنْكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِيْ الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيّ! مُحْدَثْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا أَبَا دَاوُدَ (٧).

⁽۱) البخاري (۲۰۸/۱ ـ ۲۰۹).

⁽٢) البخاري (١٢١/٤ ـ ١٢٢) ومسلم (٢٩/١).

⁽٣) أحمد (٣/١١و١٩١و١١١ر ٢٤٩) والدارقطني (٣٩/٢).

⁽٤) أي: الدارقطني (٣٩/٢) وهي رواية لأحمد (٣١٦٢).

⁽٥) منكر. قال البيهقي (٢٠١/٢) عقب روايته: «قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته» وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٠١/٢) فقال: «كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: يهم كثيراً وقال الفلاس: سيئ الحفظ وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير» قلت: وقد ذكر له البيهقي وغيره شواهد ولكنها لا تصح وقد بسط ذلك كله شيخنا في الضعيفة (٣٨٤/٣).

⁽٦) صحيح. ابن خزيمة (٣١٤/١) وصححه الحافظ في الفتح (٢٢٦/٨) وصححه شيخنا ونقل تصحيحه عن غير واحد فانظر الضعيفة (٣٨٧/٣ ـ ٣٨٨) وصفة الصلاة (١٧٩).

 ⁽۷) صحیح. أحمد (۳/۲۷۶و۲/۲۹۶) والنسائي (۲۰٤/۲) والترمذي (۲۰۲/۲) وابن ماجه
 (۳۹۳/۱) وقال شیخنا في الإرواء (۱۸۳/۲): «قلت: وإسناده صحیح».

٧٤٤ ـ وَعَنِ الحَسَنِ بِنِ عَلِي اللهُ قَالَ: عَلَمَنِي رَسُولُ اللهِ عَلِيْ كَلِمَاتِ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِثْرِ: «اللّهُمَّ! اهْدِنِيْ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلِّنِي فِيمَنْ مَا قَضَيْتَ، فَإِنّكَ وَتَوَلِّنِي فِيمَنْ تَوَلِّيْتَ، وَبَارِكُ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنّهُ لَا يَذِلُ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ (۱)، وَزَادَ الطّبَرَانِي وَالبَيْهَقِي: «وَلَا يَعِزُ مَنْ عَادَيْتَ» (۲).

زَادَ النَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ^(٣)»(٤).

وَلِلْبَيْهَقِي عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلَّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ في القُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (٥).

٧٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ الْخَرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (٦).

 $(1.1 \pm i) = 0.00 \pm i = 0.00$

 $(c_1,\ldots,c_{n-1}$

⁽۱) صحيح. أحمد (۱۹۹/۱و۲۰۰) وأبو داود (۲۳/۲) والنسائي (۲٤٨/۳) والترمذي (۲۲۹/۲) وابن ماجه (۲۷۲/۱) وصححه شيخنا في الإرواء (۲۷۲/۲).

⁽٢) صحيح. الطبراني في الكبير (٧٣/٧و٤٧و٥٥) والبيهقي (٢٠٩/٢و٣٨/٣) وقال شيخنا في صفة الصلاة (١٨٠): «هذه زيادة ثابتة في الحديث كما قال الحافظ في التلخيص وحققت ذلك في الأصل».

⁽٣) في نسخة (ب): «على النبي وسلم».

⁽٤) ضَعيف. النسائي (٣/ ٢٤٨) وقال شيخنا في صفة الصلاة (١٨٠): «وإسنادها ضعيف وقد ضعفها الحافظ ابن حجر العسقلاني والزرقاني وغيرهم» ثم قال شيخنا: «قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت وذلك في عهد عمر. رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٧)...».

⁽٥) ضعيف. البيهقي (٢١٠/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (١٧٤/٢).

⁽٦) صحيح. أبو داود (٢٢٢/١) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٥٨/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٧٨/٢): «وهذا سند صحيح» وقد أعل الحديث بما لا يقدح وقد أجاب عن ذلك شيخنا في الإرواء فانظره ولشيخنا رسالة في تصحيح هذا الحديث والذب عنه اسمها «إزالة الشكوك عن حديث البروك».

تنبيه: عزو الحديث للترمذي بهذا اللفظ ليس بجيد لأنه عنده بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل».

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بِنِ حُجْرٍ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبِعَةُ (١).

فَإِنَّ للأَوِّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٢)، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُ مُعَلِّقاً مَوْقُوفاً (٣).

٧٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَشَهُّدِ (١٠) وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى، وعَقَدَ ثَلَاثاً وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى، وعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا، وَأَشَارَ بِالتِي تَلِي الإِبْهَامَ (٥٠).

٧٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ مَسْعُودِ ﴿ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التّحِيّاتُ للهِ وَالصّلَوَاتُ وَالطّيّبَاتُ، السّلَامُ عَلَيْكَ أَيّهَا النّبِيُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَحَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». مُتّفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِلْبُحَارِيّ (٢٠).

⁽۱) ضعيف. أبو داود (۲۲۲/۱) والنسائي (۲/۲۰۲و۲۳۶) والترمذي (۵٦/۲) وابن ماجه (۲۸۲/۱) قال شيخنا في الإرواء (۷٦/۲): «وهذا سند ضعيف» ثم أطال شيخنا في بيان ضعفه في الموضع المشار إليه وفي الضعيفة (۹۲۹) وفي تمام المنة (۱۹۳) بما لا تراه في كتاب.

⁽٢) صحيح. ابن خزيمة (٣١٨/١) وصححه شيخنا في الإرواء (٧٧/٢) على شرط مسلم ونقل تصحيحه عن جماعة من الحفاظ.

⁽٣) البخاري معلقاً (٢٠٢/١).

⁽٤) في نسخة (ج): «ليتشهد» والذي في الصحيح: «في التشهد».

 ⁽۵) مسلم (۱/۸۰۶و۹۰۹).

⁽٦) البخاري (٢١٢/١) ومسلم (٣٠١/١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ (١).

ولأَخْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ (٢) النَّاسَ (٣).

وَلِمُسْلِم عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلّمُنَا التّشَهَّدَ: التّحِيّاتُ المَبارَكَاتُ الصّلَوَاتُ الطّيبَاتُ للهِ. إِلَى آخِرهِ (٤).

٧٤٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ ﴿ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتَهِ، وَلَمْ يمجد اللّهَ (٥)، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «غِجَلاً هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلّى أَحَدُكُمُ فَلْيَبْدَأُ بِتمجيد (٢) رَبّهِ وَالثّنَاءِ عَلَى النّبِي عَلَى النّبِي ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثّلاَثَةُ، وَصَحّحَهُ التّرْمِذِي وَابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (٧).

٧٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيّ ﴿ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بن سَعْدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرَنَا اللّهُ أَنْ نُصَلّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ قَالَ: «قُولُوا: اللّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ

 $(-1) \left(1 + \alpha \right) = (\alpha + \alpha) + (-1) \left(\alpha + \beta \right) = ($

⁽١) النسائي (٣/٤٠) وفاتت الأخ الزهيري فعزاها للكبرى.

⁽٢) في نسخة (ج): «يعلم» وهي الموافقة لما في المسند.

⁽٣) ضعيف. أحمد (٣٧٦/١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وخصيف وهو ابن عبد الرحمن مختلف فيه».

⁽٤) مسلم (٢٠٢/١).

⁽٥) وفي نسخة (ج): «ولم يحمد الله» وأثبت ما في النسختين لموافقته ما في سنن أبي داود إذ السياق له ولوروده في غير ما مصدر كذلك مع أن بعض المصادر فيها لفظ التمجيد وورد عند ابن خزيمة (١/١٥٣): «لم يحمد الله ولم يمجده».

⁽٦) في نسخة (ج): "بتحميد" وهو الموافق لما في سنن أبي داود إذ السياق له.

⁽۷) حسن. أحمد (۱۸/٦) وأبو داود (۷۷/۲) والنسائي (۲۵/۳) والترمذي (۵۱۷/۵) وابن حبان (۲۹۰/۵) والحاكم (۲۳۰/۱ و۱۲ ۲۹۸) قال شيخنا في فضل الصلاة (ص ۸٦): «إسناده حسن» وصححه لغيره في صحيح أبي داود (۲۷۸/۱).

عَلَى (١) آل إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمِّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلَ الْمُحَمِّدِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلَ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسّلَامُ كَمَا (٢) عَلِمْتُمْ (وَاهُ مُسْلِمٌ (٣)، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةً (٤) فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَيْنَا عَلَيْكَ مُسَلِمٌ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟

• ٢٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنْ أَرْبَعِ، يَقُولُ: اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنّمَ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسْيح جَهَنّمَ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسْيح الدَّجَالِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَشَهُدِ الأَخِيْر (٢) (٧).

٢٥١ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصّدّيقِ ﴿ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلَمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

٢٥٢ ـ وَعَنْ وَاثِلِ بِنِ حُجْرٍ فَهُ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السّلامُ

⁽۱) في نسخة (ب): (على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) ولم أُثبتها لمخالفتها النسختين ولما في صحيح مسلم.

⁽٢) في مسلم: (كما قد علمتم).

⁽۳) مسلم (۱/ه۳۰).

⁽٤) حسن . ابن خزيمة (٣٥٢/١) حسنها الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة وأقره شيخنا.

⁽٥) مسلم (٤١٢/١) وعزاه الحافظ في الفتح (٣١٨/٢) لمسلم وحده وهو الصواب.

⁽٦) في مسلم: «الآخر».

⁽۷) مسلم (۱/۲۱۱).

⁽۸) البخاری (۲۱۱/۱) ومسلم (۲۰۷۸/٤).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ [وبَرَكَاتُهُ](١)» رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بسند(٢) صَحِيح(٣).

٧٥٣ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بِنِ شُغْبَةَ ﴿ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنْعْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنْعْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنْعْتَ، وَلَا مُعْظِيَ لِمَا مَنْعْتَ، وَلَا مُعْظِيَ

٢٠٤ - وَعَنْ سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ ﴿ [قال] (٥): إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوّدُ بِهِنَ دُبُرَ الصَلَاةِ: «اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدًّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ مِنَ البُخْارِيّ (٦). القَبْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (٦).

٢٠٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﴿ عَلَى اللَّهِ عَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللّهَ ثَلَاثًا (٧) ، وَقَالَ: «اللّهُمَّ! أَنْتَ السّلَامُ ، وَمِنْكَ السّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَام! » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

 $|\psi_{i}\rangle = \langle |a_{i}\rangle - \langle a_{i}\rangle - \langle a_{i}\rangle - \langle a_{i}\rangle + \langle a_{i}\rangle - \langle a_{i}\rangle$

⁽۱) زيادة من نسخة (ب وج) وقد اختلفت نسخ أبي داود في إثباتها وحذفها وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (۲۲۲/۲): «هذا حديث أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهم وبركاته في الثانية». وقال شيخنا الألباني في تمام المنة (۱۷۱): «ليس في النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود (وبركاته) في التسليمة الثانية وإنما هي في التسليمة الأولى فقط» أفاده الأخ الشلاحي في التبيان (۱۵۸/٤).

⁽٢) في نسخة (ج) (بإسناد صحيح).

⁽٣) صحيح. أبو داود (٢٦٢/١) قال شيخنا في تمام المنة (١٧١) بعد أن ذكر تصحيح الحافظ: «وهو كما قال الحافظ كَالله» ونقل في الإرواء (٣٢/٢) تصحيح الحديث عن عبد الحق الإشبيلي والنووي.

⁽٤) البخاري (٢١٤/١) ومسلم (١/٥١٥).

⁽۵) زيادة من نسخة (أ).

⁽٦) البخاري (٢٧/٤ ـ ٢٨).

⁽٧) في نسخة (ج): «استغفر ثلاثاً» وهي الموافقة لما في الصحيح.

⁽٨) مسلم (١/٤/١٤).

٢٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبْرَ اللّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبْرَ اللّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبْرَ اللّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ (۱) كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۲)(۳).

٢٥٧ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: ﴿ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلُّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ! أَعَنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيِّ بِسَنَدٍ قَوِيَ (٤).

٧٥٨ _ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةً الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الجَنّةِ إِلّا المَوْتُ» رَوَاهُ النّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥)، وَزَادَ فِيْهِ الطّبَرَانِيّ (٢): «وَ﴿ قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَكْ اللّهُ النّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥)، وَزَادَ فِيْهِ الطّبَرَانِيّ (٢): «وَ﴿ قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَكْ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

٢٥٩ ـ وَعَنْ مَالِكِ بِنِ الحُويْرِثِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

⁽١) في نسخة (ج): (ولو).

⁽۲) مسلم (۱۸/۱).

 ⁽٣) كذا في الأصول الثلاثة ووقعت في السبل زيادة وهي: (وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنْ التَّكْبِيْرَ
 أَرْبَعْ وَثَلاثُونَ اللَّهُ عَلَى: وهي لمسلم من حديث كعب بن عجرة (٤١٨/١).

⁽٤) صحیح. أحمد (٧٤٤/٥) وأبو داود (٨٦/٢) والنسائي (٣/٣٥) وصححه شیخنا في صحیح الترغیب (٢٥٩/٢).

⁽٥) صحيح. النسائي في الكبرى (٣٠/٦) وصححه شيخنا في الصحيحة (٦٦١/٢).

⁽٦) منكر. الطبراني في الكبير (١١٤/٨) قال شيخنا في الصحيحة (٦٦٢/٢) متعقباً تجويد المنذري والهيثمي لها: قلت: بل هذه الزيادة باطلة؛ لأنه تفرد بها متهم كما بينته في الكتاب الآخر (٦٠١٢) من المجلد الثالث عشر وخفي ذلك على أخينا الشيخ مقبل اليماني في تعليقه على ابن كثير (٢٥٤٦)! قلت: وبذا تعلم وهم الأخ الزهيري حينما قال في تعليقه على البلوغ (١/ ٥٤٦): قوإسنادها جيد كما قال المنذري في الترغيب والهيثمي في المجمع».

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ البُخَارِيِّ (۱).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ^(٣)» رَوَاهُ البُخَارِيّ^(٤).

٢٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ فَهِ أَنَّ النّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ لِمَرِيْضِ صَلّى عَلَى وِسَادَةِ، فَرَمَى بِهَا، وقَالَ: "صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ شُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ " رَوَاهُ البَيْهَقِيّ بِسَنَدِ قَوِيّ (٥)، وَلكِن صَحّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ (٦).

٨ - بَابُ سُجُودِ السّهْوِ وَغَيْرِه (٧)

٢٦٢ _ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ

 $(H_{\rm eff}) = \{ (1,1), (1,1)$

⁽۱) البخاري (۱/۲۲ ـ ۱٦٣).

⁽٢) قلت: هذا الحديث والذي بعده سقطا من نسخة (أ) وهما ثابتان في نسخة (ب) و(ج).

⁽٣) في نسخة (ج): «وإلا فأوم» وجاء في حاشيتها كلام الصنعاني في سبل السلام: «لم نجده في نسخ بلوغ المرام منسوباً وقد أخرجه البخاري دون قوله (وإلا فأوم)...» وبالتالي لم أثبتها في الأصل لأنها غير موجودة في الحديث وذكرها فيه وهم قديم انظر نصب الراية (١٧٥/٢) والدراية (٢٠٩/١) وذكره المؤلف على الصواب برقم (٣٥٠).

⁽٤) البخاري (٢/٦٠).

⁽o) صحيح لغيره. البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢) وقال شيخنا في الصحيحة (٦٤٣/١): «ورجال إسناده ثقات وليس له علة تقدح في صحته سوى عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً وبها أعله الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (رقم ١٣٨٣ ـ بتحقيقي) ومع ذلك صرح الحافظ ابن حجر في بلوغه أنه قوي والله أعلم. والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح».

⁽٦) قال شيخنا في تمام المنة (٣١٤): «قلت: لكن قد تعقب أبا حاتم الحافظ في التلخيص بأن ثلاثة من الثقات رووه مرفوعاً يشير إلى أن الصواب رفعه وهو كما قال... له طرقاً أخرى وشاهداً بسند صحيح عن ابن عمر فلا شك في صحة رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته هناك ثم خرجته في الصحيحة (٣٢٣)».

⁽٧) في نسخة (ج): «وغيره من سجود التلاوة والشكر».

فَقَامَ فِي الرِّكُعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النّاسُ مَعَهُ، حَتَى إِذَا قَضَى الصّلاَة، وَانْتَظَرَ النّاسُ تَسْلِيْمَهُ كَبِّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (۱)، وَهَذَا لَفْظُ البُّخَارِيِّ. وَفِيْ رِوَايَة مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النّاسُ مَعَهُ (۲)، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُو جَالِسٌ، وَسَجَدَ النّاسُ مَعَهُ (۲)، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ (۳).

٧٦٣ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً وَهَا قَالَ: صَلَّى النّبِي عَيْ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النّاسِ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ (عَلَى الصّلاة، وَرَجُلِّ يَدْعُوهُ النّبِي عَيِي ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا وَسُولَ اللهِ! أَنْسِيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصّلاة؟ فَقَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ" قَالَ: اللّه أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ" قَالَ: اللّه أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ: اللّه وَصَلّى رَكْعَتِيْنِ، ثُمَّ سَلّمَ، ثُمّ كَبّر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ اللّهُ وَكَبّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ اللّهُ لِلْبُخَارِيّ. وَفِي رِوَايَةٍ أَطُولَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ العُصْرِ (٧). أَمْ رَفْعَ رَأْسَهُ وَكَبّر. مُتَفَقَ عَلَيْهِ (٢)، وَاللّهُ لُلِبُخَارِيّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: صَلَاةً العَصْرِ (٧).

ولأبي دَاوُدَ (٨): فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَيْ: نَعَمْ. وَهِيَ

⁽۱) أحمد (٥/٥١٩ ٣٤٦) والبخاري (٢١٠/١) ومسلم (٣٩٩/١) وأبو داود (٢٧١/١) والنسائي (١/٢٥) والترمذي (٢٣٧/١) وابن ماجه (٢٨١/١).

⁽٢) في نسخة (ج): «وسجد ويسجد الناس معه» والذي في مسلم: «وسجدهما الناس معه».

⁽٣) مسلم (١/٣٩٩).

 ⁽٤) كذا في نسخة (أ) ونسخة (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري (٢٠/٨) وفي نسخة
 (ج) «أقصرت» وهي موافقة لما في البخاري (٨٦/٢).

⁽٥) زيادة من صحيح البخاري وإلا فهي لم ترد في الأصول الخطية الثلاث.

⁽٦) البخاري (۲/۸مو۸/۲) ومسلم (۲۰/۱۵).

⁽٧) مسلم (١/٤٠٤).

⁽٨) صحيح. أبو داود (٢٦٤/١) وصححها شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٨/١).

فِي «الصّحِيْحَيْنِ»، لكِنْ بِلَفْظِ: (فَقَالُوا)(١)، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ(٢): وَلَمْ يَسْجُدْ حَتّى يَقَّنَهُ اللّهُ ذَلِكَ.

٢٦٤ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ﴿ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ صَلَى بِهِمْ فَسَهَا الْفَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيّ وَحَسّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحْحَهُ (٣) .

٧٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُذْرِي هَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَح الشَكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُذْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلّى خَمْساً شَفَعْنَ لَكَانَ صَلّى خَمْساً شَفَعْنَ اللهَ يُطَان رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠). [لَهُ](١٤) صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَيْطَان رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

٢٦٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَا اللهِ عَلَيْ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ (٢٠)؟» قَالُوا: صَلَيْتَ كَذَا [وَكَذَا] (٧)، قَالَ: فَنَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأَتُكُمْ فَمُ سَلّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأَتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنّمَا أَنَا بَشَرْ [مِثْلُكُمْ] (٨)، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكّرُونِي، بِهِ، وَلَكِنْ إِنّمَا أَنَا بَشَرْ [مِثْلُكُمْ] (٨)، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكّرُونِي،

The second second section (1)

⁽۱) البخاري (۸٦/۲) ومسلم (٤٠٣/١).

⁽٢) أي: أبُّو داود (٢٦٦/١) وضعفها شيخنا في ضعيف أبي داود (١٠٠).

⁽٣) ضعيف شاذ. أبو داود (٢٧٣/١) والترمذي (٢٤٢/٢) والحاكم (٣٢٣/١) قال شيخنا في الإرواء (١٢٩/١): «فالإسناد صحيح لولا أن لفظة (ثم تشهد) شاذة فيما يبدو...» ثم بين شيخنا وجه الشذوذ ونقل عن جماعة من الحفاظ حكمهم عليها بالشذوذ منهم الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٩/٣).

⁽٤) زيادة من نسخة (ب) وهي ثابتة في الصحيح.

⁽٥) مسلم (١/٠٠٠).

⁽٦) في نسخة (أ) و(ب): «ذلك» والذي في الصحيحين: «ذاك».

⁽٧) زيادة من نسخة (ب).

⁽A) زيادة من (ب وج) وهي غير موجودة في مسلم واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم.

وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُذُ سَجْدَتَيْنِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

وَفِيْ رِوَايَة البخارِيِّ (٢): «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُذُ (٣) وَلِمُسْلِمِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ (٤).

ولأَحْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِيْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٥).

٧٦٧ _ وَعَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُغْبَةَ وَهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً؛ فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ أَلَهُ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالدّارَقُطْنِيّ وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ (٧).

⁽١) البخاري (١١١/١) ومسلم (١٠٠/١).

⁽٢) كذا في نسخة (ب) وهو أليق من حيث الواقع وفي نسخة (أ) و(ج) «وفي رواية للبخاري».

⁽٣) البخاري (١١١/١).

⁽٤) مسلم (١/٢٠٤).

⁽a) ضعيف. أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (٢٧١/١) والنسائي (٣٠/٣) وابن خزيمة (١١٦/٢) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (١٠١).

⁽٦) في نسخة (أ): «وإن» وهي الموافقة لما عند الدارقطني.

⁽٧) أبو داود (٢٧٢/١) وابن ماجه (٣٨١/١) والدارقطني (٣٧٨/١) قال الحافظ في التلخيص (٤/٢): «مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً» وقال شيخنا في الإرواء (٤/٢): «قلت: وجابر الجعفي متروك وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل ... أخرجه الطحاوي وقيس سيئ الحفظ وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيل قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات» وتعقبه الزهيري بأنه يخشى أن يكون في تلك المتابعة وهم وذلك أنه لم يقف على رواية لإبراهيم بن طهمان عن المغيرة وإنما بينهما الجعفى.

٢٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ هُ عَنِ النّبِي ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ البَرّارُ وَالبَيْهَقِيّ الإَمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ البَرّارُ وَالبَيْهَقِيّ بِسَنَدِ ضَعِيْفِ (١).

٢٦٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ هَا عَنِ النّبِي ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدِ ضَعِيْفٍ (٢).

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ضَلِيْهِ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا اللَّهِ ﷺ فِي أَلَيْ عَلَقَ ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٢٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: ﴿ مَنَ ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيّ (٤).

٢٧٢ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ البُخَارِيِّ (٥٠).

٢٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ ظَهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النّبِيِّ ﷺ النّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيْهَا. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٦).

٢٧٤ - وَعَنْ خَالِدِ بِنِ مَعْدَانَ قَالَ: فُضَّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ

 $\{ q \in \{ 1, \dots, n \} \mid i \in \{ 1, \dots, n \} \} \} = \{ 1, \dots, n \}$

⁽۱) ضعيف. البيهقي (۳۰۲/۲) وضعفه وقال الحافظ في التلخيص (٦/٢): «رواه الدارقطني وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف» وبه أعله شيخنا في الإرواء (١٣١/٢) ونبه شيخنا أن الحديث وقع في بعض نسخ البلوغ معزواً للترمذي فقال: «وهم لعله من بعض النساخ» قلت: قطعاً هو وهم من بعض النساخ فالنسخ الخطية الثلاث التي وقفت عليها العزو فيها للبزار والبيهقي.

⁽۲) حسن لغيره. أبو داود (۲۷۲/۱) وابن ماجه (۳۸٥/۱) قال شيخنا في الإرواء (٤٨/٢): «وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا لكن له شواهد يتقوى بها منها حديث الباب وأحاديث أخرى ذكرتها في صحيح سنن أبي داود (٩٥٤)».

⁽٣) مسلم (٢/٦٠١).

⁽٤) البخاري (٢/٥٠).

⁽٥) البخاري (١/٢٥).

⁽٦) البخاري (١/٢٥) ومسلم (٤٠٦/١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيْلِ»(١)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةً بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُذْهُمَا؛ فَلَا يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ(٢).

مَن عُمَرَ هُ قَالَ: يَا أَيّهَا النّاسُ إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ(٣).

وَفِيْهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نشاء. وَهُوَ فِي الْمُوطَّإِ^(٤).

٢٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ الْقَالَ] (٥): كَانَ النّبِي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ،
 فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبْرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيْهِ لِيْنَ (٢).

٧٧٧ _ وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءُهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا النّسَائِيِّ (٧).

⁽۱) حسن. المراسيل لأبي داود (۱۱۳) وقد ثبتت تلك العبارة عن عمر وابن عباس موقوفة عليهما.

⁽Y) حسن. أحمد (١/٥١ و ١٥٥) والترمذي (٢/١٧) قلت: ورواه أبو داود (٥٨/٢) وقال شيخنا في تعليقه على المشكاة (٣٢٤/١) متعقباً قول الترمذي: (حديث إسناده ليس بالقوي) قال شيخنا: «كذا قال ولم يبين السبب والظاهر أنه من أجل أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه لكن الراوي عنه عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما نص عليه بعض الأئمة فالحديث صحيح» ثم أورده شيخنا بعد في ضعيف سنن أبي داود وكذا الترمذي وقد راجعت شيخنا في ذلك فقال لي: «انقل الحديث إلى صحيح السنن».

⁽٣) البخاري (٥٢/٢).

^(£) الموطأ (٢٠٦/١).

⁽٥) زيادة من حاشية نسخة (ب).

⁽٦) ضعيف. أبو داود (٢/٢) قال شيخنا في تمام المنة (٢٦٧): «الحديث ضعيف لأن في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ولذلك قال في بلوغ المرام: سنده فيه لين وقال النووي في المجموع: إسناده ضعيف ثم أشار شيخنا أن الحديث في الصحيحين بدون لفظة التكبير.

⁽۷) حسن. أحمد (٥/٥) وأبو داود (٨٩/٣) والترمذي (١٤٢/٤) وابن ماجه (٤٤٦/١) والنفظ له، قلت: بين شيخنا في الإرواء (٢٢٦/٢) أن إسناده ضعيف لكن سجوده صلى الله عليه وسلم سجود الشكر ثابت فقد جاء فيه عدة أحاديث وقد جرى عليه عمل السلف الصالح لذا حسن شيخنا الحديث لشواهده.

٢٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ ظَلْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: "إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِيْ فَبَشَّرَنِيْ، فَسَجَدْتُ للهِ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: "إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِيْ فَبَشَّرَنِيْ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (١٠).

- ٢٧٩ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ - فَلَمَّا قَرَأَ النّبِيِّ ﷺ بَعْثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ - فَلَمَّا قَرَأَ السّعِيمِ السّعِيمِ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ خَرٌ سَاجِداً (٣).

رَوَاهُ البَيْهَقِيِّ (٤)، وَأَصْلُهُ فِيْ البُخَارِيِّ (٥).

٩ ـ بَابُ صَلاَةِ التَّطَوّع

٢٨٠ - عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ كَعْبِ الأَسْلَمِيّ ﴿ قَالَ: قَالَ لِيَ النّبِي ﷺ:
 «سَل»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنّةِ، فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِك؟» فَقُلْتُ:
 هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

٢٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَ

 $(x_1,\dots,x_{n-1}) = (1,\dots,1,\dots,x_{n-1})$

 $(-1) (1-\varepsilon) = (-1) (1-\varepsilon) + (-1) (1-\varepsilon) = (-1$

⁽۱) صحيح لغيره. أحمد (۱۹۱/۱) والحاكم (٥٠/١) قال شيخنا في فضل الصلاة (٢٥): «حديث صحيح لطرقه وشواهده» وقد فصل تلك الطرق والشواهد في الإرواء (۲۲۹/۲).

⁽٢) زيادة من نسخة (ج).

 ⁽٣) وفي نسخة (ج): «شكراً لله على ذلك» ولم أثبتها لأنها غير موجودة في نسخة (أ)
 و(ب) وفي سنن البيهقي.

⁽³⁾ البيهقي (٣٦٩/٢) وقال: «أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه» قال شيخنا الألباني في الإرواء (٢٠٠/٢) عقب نقله كلام البيهقي السابق: «وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء» وقال النووي في الخلاصة (٦٢٨/١): «حديث صحيح» على ما أفاده الشلاحي في التبيان (١٨/٤).

⁽٥) البخاري (٢٠٦/٥).

⁽٦) مسلم (١/٣٥٣).

رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصّبْحِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعدَ الجُمُعَةِ فِيْ بَيْتِهِ (٢).

وَلِمُسْلِم: كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ (٣).

٢٨٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ⁽¹⁾.

٢٨٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النّبِيُ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النّوَافِلِ أَشَدً تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٥٠).

وَلِمُسْلِم: ﴿ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا ﴾ (٦).

٢٨٤ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبِهِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَلَىٰ قَالَتْ: سَمُعْتَ النبيَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ اللَّهُ عَشْرَةً رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتُ فِي لَعُولُ: «مَنْ صَلِّى الْفُنتَيْ عَشْرَةً رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتُ فِي اللَّهَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِنِ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللْمُؤْمِنِي اللللْمُولِي الللللللِّ الللللْمُولَا الللللْمُؤْمِنِينَ الللْمُؤْمِنِينَ الللللللللْمُؤْمِنِينَ الللللْمُؤْمِنِينِينَ الللْمُؤْمِنِينِ الللللْمُولَا الللللْمُؤْمِنِينَ الللللْمُؤْمِنِينَا

وَلِلتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ^(٨).

⁽١) البخاري (٧٤/٢) واللفظ له ومسلم (١/٤٠٥).

⁽۲) البخاري (۲/۲) ومسلم (۰۱۶/۱).

⁽٣) مسلم (١/٥٠٠).

⁽٤) البخاري (٧٤/٢).

⁽a) البخاري (۲/۲۷) ومسلم (۱/۱۰).

⁽٦) مسلم (١/١٥).

⁽۷) مسلم (۱/۳۰۵).

⁽A) صحيح. الترمذي (٢٧٤/٢) وقال: «حسن صحيح» وصححه شيخنا في صحيح سنن الترمذي (١٣١/١).

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ على أَرْبَعٍ قَبْلَ الظّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللّهُ عَلَى النّارِ» (١).

٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللّهُ امْرَأَ صَلّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتّرمِذِيُ وَحَسّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحّحَهُ (٢).

٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفِّلِ المُزَنِيِّ هَا عَنِ النَّبِيِّ عَالَ المُزَنِيِّ هَا عَنِ النَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءً» (صَلُّوا قَبْلَ المَغْرَبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءً» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَةً. رَوَاهُ البُخارِيِّ (٣).

وَفِيْ دِوَايَةٍ لانبنِ حِبّانَ: أَنَّ النّبِيِّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ (٢٠).

وَلِمُسْلِم عَنْ أَنَسٍ: كُنّا نُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ^(٥) النّبِيُ ﷺ يَرَانًا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا^(١).

 $(\mathbf{q}_{1},\ldots,\mathbf{q}_{n}) = (\mathbf{q}_{1},\ldots,\mathbf{q}_{n}) = (\mathbf{q}_{1},\ldots,\mathbf{q}_{n}) = (\mathbf{q}_{1},\ldots,\mathbf{q}_{n})$

⁽۱) صحيح. أحمد (٣٢٦/٦) وأبو داود (٢٣/٢) والنسائي (٢٦٦/٣) والترمذي (٢٦٥/١) وابن ماجه (٣٦٧/١) قال شيخنا في المشكاة (٣٦٧/١): «من طرق عنها فالحديث بمجموعها صحيح قطعاً».

⁽۲) حسن. أحمد (۱۱۷/۲) وأبو داود (۲۳/۲) والترمذي (۲۹۵/۲) وابن خزيمة (۲۰٦/۲) قال شيخنا في المشكاة (۳٦٧/۱): «قلت: وسنده حسن».

⁽٣) البخاري (٢/٧٤).

⁽٤) ضعيف شاذ. ابن حبان (٤/٧٥) قال شيخنا في تمام المنة (٢٤٢): «قلت: هذه الرواية منقطعة الإسناد منكرة المتن والمحفوظ الرواية الأولى التي في الكتاب من حديث البخاري بلفظ: (صلوا قبل المغرب..) ولذلك جزم ابن القيم في زاد المعاد وابن حجر في فتح الباري بأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الركعتين قبل المغرب... قلت: وكأن الأخ الزهيري لم ير هذا التخريج لشيخنا فصحح الحديث وتابعه الشلاحي.

⁽٥) في نسخة (أ): «فكان».

⁽٦) مسلم (١/٧٧٥).

٢٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَيْ قَالَتْ: كَانَ النّبِيُ عَلَيْ يُخَفُّفُ الرّكْعَتَيْنِ اللّيَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمُّ الكِتَابِ؟. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ(١).

٢٨٨ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَرَأَ فِيْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ﴿ قُلْ
 يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنْرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُو ٱللّهُ أَحَــ أَى ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢٨٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةً عِنْ قَالَتْ: كَانَ النّبِيُ ﷺ إِذَا صَلّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الأَيْمَنِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ^(٣).

• ٢٩٠ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيّ وَصَحّحَهُ (٤).

791 _ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةٌ وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَذْ صَلّى، مُثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةٌ وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَذْ صَلّى» مُتْفَقٌ عَلَيْهِ (٥)، وِلِلخَمْسَةِ وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢) بِلَفْظِ: "صَلَاةُ اللّيْلِ وَالنّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَقَالَ النّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأُ (٧).

⁽١) البخاري (٢/٢٧) واللفظ له، ومسلم (١/١٥٠).

⁽۲) مسلم (۱/۲۰۵).

⁽۳) البخاري (۲/۷۰).

⁽٤) صحيح. أحمد (٢١٥/٢) واللفظ له وأبو داود (٢١/٢) والترمذي (٢٨١/٢) وأعله بعض الحفاظ وقال: إنه صحيح من فعله لا من قوله وتعقبه شيخنا في المشكاة (٣٧٨/١) فقال: «قلت: وإسناده صحيح ومن أعله فما أصاب كما بينته في التعليقات الجياد».

⁽a) البخاري (۲۰/۲) ومسلم (۱٦/۱).

⁽٦) صحيح. أحمد (٢٦/٢و٥١) وأبو داود (٢٩/٢) والنسائي (٣/٢٢) والترمذي (٢٩٢/٢) وابن ماجه (١٩/١) وابن حبان (٦/٦٠ و٢٣١ و٢٣١).

⁽٧) قال شيخنا في تمام المنة (٢٣٩ ـ ٢٤٠): «وقد قال الحافظ في الفتح ما مختصره: «إن أكثر أثمة الحديث أعلوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وروى ابن وهب بإسناد قوي =

٢٩٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الأَنْصَادِي هِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوِتْرُ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ؛ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ؛ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ؛ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل، رَوَاهُ الأَرْبَعة إِلّا يُوتِرَ بِثَلَاثٍ؛ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ؛ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل، رَوَاهُ الأَرْبَعة إِلّا التَّرْمِذِي، وَصَحِّحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَرَجِّحَ النّسَائِيّ وَقْفَهُ (٢).

٢٩٤ - وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ عَلَيْهُ قَالَ: لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْم كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنّةٌ سَنّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ النّسَائِيّ وَالتّرمِذِيّ وَحَسّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحّحَهُ (٣).

٧٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ [هه](١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ (٥) القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيْتُ أَن يُكْتَبَ

 $||\mathbf{i}_{T}(\mathbf{i}_{T})||_{L^{2}(\mathbb{R}^{2})} \leq ||\mathbf{i}_{T}(\mathbf{i}_{T})||_{L^{2}(\mathbb{R}^{2})} \leq ||\mathbf{i}_{T}(\mathbf{i}_{T})||_$

⁼ عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. موقوف فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً...» ثم قال شيخنا: «ثم وجدت للحديث طرقاً أخرى وبعض الشواهد أحدها صحيح خرجتها في الروض النضير (٥٢٢) فصح الحديث والحمد لله ولذلك أوردته في صحيح أبى داود (١١٧٢)».

⁽¹⁾ مسلم (۲/۲۸).

⁽٢) صحيح. أبو داود (٢/٢) والنسائي (٢٣٨/٣) وابن ماجه (٣٧٦/١) وابن حبان (٢) صحيح. أبو داود (٦٢/٢) والنسائي (٨٤) وقال: «وترجيح البيهةي وغيره وقفه مما لا وجه له لأنه قد رفعه جماعة من الثقات والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح».

⁽٣) صحيح لغيره. النسائي (٢٢٩/٣) والترمذي (٢١٦/٢) والحاكم (٢٠٠/١) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (١٣٦/١): «إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته وفي ابن ضمرة كلام يسير لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له».

⁽٤) زيادة من نسخة (ب وج).

⁽٥) في نسخة (ج): «من الليلة القابلة».

عَلَيْكُمُ الوِثْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

٢٩٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ هَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النّعَمِ"، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الوِثْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ" رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا النّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَن أَبِيْهِ عَنْ جَدُّهِ نَحْوَهُ (٣).

٧٩٧ _ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقَّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ؛ فَلَيْسَ مِنًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِ لَيّنٍ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ^(٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيْفٌ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ظَهْ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢).

٢٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِيْ
 رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ

⁽۱) ضعيف بهذا اللفظ. ابن حبان (۱۲۹/۱و۱۷۳) وقال ابن عدي في الكامل (۲٤٨/٥): «غير محفوظ» والحديث في البخاري من حديث عائشة بلفظ «أن تفرض عليكم».

⁽۲) صحيح دون قوله (هي خير لكم من حمر النعم). أبو داود (۲۱/۲) والترمذي (۳۱۵/۲) وابن ماجه (۳۱۵/۱) والحاكم (۳۰۲/۱) وإسناده ضعيف لكن قال شيخنا في ضعيف الترغيب (۱۷٤/۱): «قد صح من طريق آخر دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم»» قلت: وهذه الطريق خرجها شيخنا في الصحيحة (۱۰۸) وقال: «رواه أحمد في مسند أحمد (۷/۲) بإسناد صحيح» قلت: وله شواهد استوعبها شيخنا في الإرواء (۲/۵۱/۱).

⁽٣) صحيح لغيره. أحمد (٢٠٨/٢) وانظر الإرواء (١٥٩/٢).

⁽٤) سقطت من نسخة (ج).

⁽٥) ضعيف. أبو داود (٦٢/٢) والحاكم (٣٠٥/١) وقال الحاكم: «حديث صحيح وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه» قال شيخنا في الإرواء (١٤٦/٢): «وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: قال البخاري عنده مناكير».

⁽٦) ضعيف. أحمد (٤٤٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٤٧/٢): «قال الزيلعي في نصب الراية (١١٣/٢): «وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري: «منكر الحديث»».

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرُ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكُ رَكْعَتِي الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً (٢).

٢٩٩ ـ وَعَنْهَا عِنْهُا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا (٣).

وَعُنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فانْتَهَى (٤) وَتُرُهُ إِلَى السَّحَر. مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥).

(٢٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بِنِ الْعَاصِ ﴿ قَالَ: قَالَ لِي (٢٠ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ وَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ وَسُولُ اللَّيْلِ، مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠).

٣٠٢ _ وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

⁽۱) البخاري (۲۷/۲) ومسلم (۹/۱).

⁽٢) البخاري (٦٤/٢) ومسلم (١٠/١).

⁽٣) مسلم (٥٠٨/١) وعزاه الحافظ في التلخيص (١٥/١) لمسلم وحده فأصاب فإنه ليس عند البخاري لكن الحافظ قال في التلخيص: «وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة: ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن». قلت: وعزوه هذا الحديث للبخاري بهذا اللفظ وهم أيضاً ثم رأيت في مشكاة المصابيح (٢٩٤/١) عزو حديث عائشة للمتفق عليه فكأن الحافظ قلده فوقع في الوهم.

⁽٤) وفي نسخة (ج): «وانتهى».

⁽a) البخاري (٣١/٢) ومسلم (١٢/١٥).

⁽٦) سقطت من نسخة (ج).

⁽٧) البخاري (٦٨/٢) ومسلم (٨١٤/١).

«أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وِثْرٌ، يُحِبُّ الوِثْرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١).

٣٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنِ النّبِي ﷺ قَالَ: «إَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللّيْلِ وِثْراً» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٠٤ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيّ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيّ يَقُولُ:
 «لَا وِثْرَانِ فِي لَيْلَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثّلاثَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٣).

٣٠٥ ـ وَعَنْ أُبِيِّ بْنِ كَغْبِ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِ ﴿ مَنِحِ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِ ﴿ مَنِحِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

ولأبِيْ دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عائشة وَفِيْهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيْرَةِ ﴿قُلُّ هُوَ ٱللَّهُ أَكَدُ ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ (٥).

٣٠٦ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُذْرِيّ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٠).

⁽۱) صحیح لغیره. أحمد (۱٤٤/۱و۱٤٥ و۱٤٨) وأبو داود (۲۱/۲) والنسائي (۲۲۸/۳) والترمذي (۳۱۲/۲) وابن ماجه (۳۷۰/۱) وابن خزیمة (۱۳٦/۲) وقد سبق تخریجه عند حدیث: لیس الوتر بحتم.

⁽٢) البخاري (٣١/٢) ومسلم (١٨/١).

⁽٣) صحيح. أحمد (٢٣/٤) وأبو داود (٢٧/٢) والنسائي (٢٢٩/٣) والترمذي (٣٣٤/٢) وابن حبان (١/٦٤) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٧٠/١).

 ⁽٤) صحیح. أحمد (١٢٣/٥) وأبو داود (١٣/٢) والنسائي (٣/ ٢٣٥).

⁽a) صحيح لغيره. أبو داود (٦٣/٢) والترمذي (٣٢٧/٢) وقال شيخنا في المشكاة (٣٩٧/١): «وإسناده ضعيف لكن رواه الحاكم (٣٠٥/١) من طريق أخرى صحيحة».

⁽٦) مسلم (١٩/١٥).

وَلاَيْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وِثْرَ لَهُ»(١).

٣٠٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلَيْصَلُ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ" رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النّسَائِيّ (٢).

٣٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ [ﷺ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةً آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ('').

٣٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللّيْلِ والوِثْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ الترْمِذِيّ (٥٠).

٣١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَىٰ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلَّي الضَّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

⁽۱) صحيح. ابن حبان (١٦٨/٦) قال شيخنا في الإرواء (١٥٣/٢) بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم: «وأما البيهقي فأعله بقوله: «ورواية يحيى بن أبي كثير أشبه فقد روينا عن أبي سعيد عن النبي في قضاء الوتر، ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد...».

⁽٢) صحيح. أحمد (٣/٣٠٤) وأبو داود (٢/٥٦) والترمذي (٣٣٠/٢) وابن ماجه (٣٧٥/١) قال شيخنا في المشكاة (٢/٣٩٧ و٩٩٣) وفي الإرواء (١٥٣/٢) بأن إسناد أبي داود صحيح.

⁽٣) زيادة من نسخة (ب).

⁽٤) مسلم (١/٢٠٥).

⁽o) صحيح. الترمذي (٣٣٢/٢) وقال: «تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ» قال شيخنا في الإرواء (١٥٤/٢): «واللفظ الأول أصح عندي [عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوتروا قبل الفجر] والفقرة الوسطى منه موقوفة رفعها بعض الرواة عند الترمذي وهو وهم عندي ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته».

⁽٦) مسلم (١/٤٩٧).

وَلَهُ عَنْهَا أَنِهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلَّي الضَّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِن مَغِيْبِهِ (١).

وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لأُسَنَّحُهَا (٢).

٣١١ _ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» رَوَاه التّرْمِذِيّ^(٤).

٣١٧ _ وَعَنْ أَنَسِ [﴿ [هُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضَّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَّعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ (٢٠).

٣١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةً عَلَيْ قَالَتْ: دَخَلَ النبيُ عَلَيْ بَيْتِي، فَصَلَّى الضَّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» (٧).

١٠ _ بَاكُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإمَامَة

٣١٤ _ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذَّ بِسَبْع وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٨٠).

⁽۱) مسلم (۱/۹۷).

⁽٢) مسلم (١/٤٩٧).

⁽٣) زيادة من نسخة (ب وج).

⁽٤) قلت: رواه مسلم (١/٥١٥ ـ ٥١٦) ولم أره في سنن الترمذي.

⁽a) زیادة من نسخة (ب وج).

 ⁽٦) ضعيف. الترمذي (٣٣٧/٢) قال الحافظ في التلخيص (٢٠/٢): «قلت: وإسناده ضعيف» وضعفه شيخنا في ضعيف الترغيب (٢٠٤/١).

⁽٧) صحيح لغيره. ابن حبان (٢٧٢/٦) وقال شيخنا في صحيح الموارد (٢٩٥/١): «صحيح لغيره».

⁽A) البخاري (١٦٦/١) ومسلم (٢٥٠/١).

وَلَهُمَا عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ: "بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جزءًا»(١) وَكَذَا لِلْبُخَارِيّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَقَالَ: «دَرَجَةً»(٢).

٣١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: «وَالذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبِ فَيُخْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصّلَاةِ فَيُؤذِّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رِجُلاً فَيَوُمِّنَ أَنْ آمُرَ بِحَطَبِ فَيُخْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصّلَاةِ فَيُؤذِّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَوُمَّ النّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصّلَاةَ، فَأُحَرُّقَ عَلَيْهِمْ رُجُلاً فَيَوْمُ النّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصّلَاةَ، فَأُحرُق عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْن حَسَنتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيّ (٣).

٣١٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٤).

٣١٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النّبِيَّ ﷺ رَجُلُ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّهُ لَيْسَ لِيْ قَائِدٌ يَقُودُنِيْ إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخْصَ لَهُ، فَلَمّا وَلّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النّدَاءَ بِالصّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

٣١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ والدّارَقُطْنِيّ وَابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، لَكِن رَجّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ (٦).

 $\{ \mathbf{q}_{i}, \mathbf{q}_{i}, \dots, \mathbf{q}_{i} \in \{\mathbf{q}_{i}, \mathbf{q}_{i}\} \mid \mathbf{q}_{i} \in \{\mathbf{q}_{i}, \mathbf{q}_{i}\} \} \} \leq \mathbf{q}_{i} \in \{\mathbf{q}_{i}, \mathbf{q}_{i}\} = \mathbf{q}_{i}$

⁽۱) البخاري (۱۲۲/۱) ومسلم (۹/۱ ٤٩ و ٤٥٠).

⁽۲) البخاري (۱۲۲/۱).

⁽٣) البخاري (١/٥١) و٣/١٦١) ومسلم (١/١٥١).

⁽٤) البخاري (١٦٧/١) ومسلم (١٩٥١ ـ ٤٥١).

⁽٥) مسلم (١/٢٥٤).

⁽٦) صحيح. ابن ماجه (٢٦٠/١) والدارقطني (٢٠/١) وابن حبان (٤١٦/٥) والحاكم (٢٤٥/١) ووصححه شيخنا في الإرواء (٣٣٧/٢) على شرط الشيخين وأجاب عن إعلاله بالوقف: «قلت: ولا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه...».

٣١٩ ـ وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَهُ أَنّهُ صَلّى مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ صَلَاةً الصّبْحِ، فَلَمّا صَلّى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلّيا، فَدَعَا بِهِمَا، فَعَا اللهِ عَلَيْ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلّيا، فَدَعَا بِهِمَا، فَعَالًا فَجَيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلّيا مَعَنَا؟» قَالاً: قَدْ صَلّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَذَرَكْتُمَا لَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلّ ؛ فَصَلّيًا مَعَهُ، فَإِنّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللّهُ فَلَا تَوْمِذِي وَابُنُ حِبّانَ (٢).

٣٢٠ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ هَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبّرَ فَكَبّرُوا، وَلَا تُكَبّرُوا حَتّى يُكَبّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تُكبّرُوا حَتّى يُكبّرَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: فَارْكَعُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتّى يَسْجُدَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلّى قَاعِداً فَصَلّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ (٣)» رَوَاهُ أَبُو مَلَى قَاعِداً فَصَلّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ (٣)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفُظُهُ (٤)، وَأَصْلُهُ في «الصّحِيحَيْنِ» (٥).

٣٢١ _ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِيْ أَضْحَابِهِ تَأَخُراً، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، فائتَمُوا بِي، وَلْيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

٣٢٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً

⁽١) في نسخة (أ): «أدركتم».

⁽٢) صحيح. أحمد (٤/١٦٠) وأبو داود (١٥٧/١) والنسائي (١١٢/٢) والترمذي (٢) صحيح (٢/٦١) وابن حبان (١٥٦/٦) قال شيخنا في الإرواء (٣١٥/٢): (بإسناد صحيح وصححه جماعة كما حققته في صحيح أبي داود (٥٩٠و ٥٩١٥)».

⁽٣) في السنن: «أجمعون».

⁽٤) صَحيح. أبو داود (١٦٤/١) قال شيخنا في الإرواء (١٢١/٢): «قلت: وهذا سند صحيح» وحسنه الحافظ في الفتح (١٧٩/٢).

⁽۵) البخاري (۱/۷۷) ومسلم (۱/۱۱).

⁽٦) مسلم (١/٣٢٥).

مُخَصَّفَةً (١)، فَصَلَى فِيْهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيْثَ وَفِيْهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ وَهِ قَالَ: صَلّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النّبِيُ ﷺ: ﴿أَتُرِيْدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَاناً؟! إِذَا أَمَمْتَ النّاسَ فَاقْتَرَأَ: بِالشّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ﴿سَيِّعِ اسْرَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿، وَ﴿أَقْرَأُ بِاسْدِ رَبِّكَ ﴾، وَ﴿ وَأَقْرَأُ بِاسْدِ رَبِّكَ ﴾، وَ﴿ وَاقْرَأُ بِاسْدِ رَبِّكَ ﴾،

٣٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْكُ - فِيْ قِصَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ عَيْدُ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيْضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِيْ أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النّبِيِّ عَيْدُ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِيْ بَكْرٍ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٣٢٥ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النّاسَ فَلْيُخَفِّفُ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلّى وَحْدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٥).

٣٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةً قَالَ: قَالَ أَبِيْ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدَ النّبِيِّ ﷺ حَقاً، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَوُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، قَالَ: فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنْيْ، فَقَدَّمُونِيْ، وَأَنَا ابْنُ سِتْ أَوْ سَبْع سِنِيْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيِّ (٢).

⁽۱) وفي نسخة (أ): «بخصفة» وهي موافقة لما في صحيح مسلم ورواية من روايات البخارى.

⁽۲) البخاري (۱۸٦/۱ و۸/۳۶) ومسلم (۳۹/۱ ـ ٥٤٠).

⁽٣) البخاري (١/١٨) ومسلم (٣٤٠/١).

⁽٤) البخاري (١٨٣/١) ومسلم (١٤/١).

⁽٥) البخاري (١٨٠/١) ومسلم (٣٤١/١).

⁽٦) البخاري (١٩١/٥) واللفظ له وأبو داود (١٦٠/١) والنسائي (١٩/٢و٠٧و٨٠).

٣٧٧ ـ وَعَنِ أَبِي (١) مَسْعُودٍ هَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَوُمُّ الفَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ [تَعَالَى] (٢)، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءة سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سِناً ـ، وَلَا يَوُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُذْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلّا بِإِذْنِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَلاَئِنِ مَاجَهُ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَؤُمّنُ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا أَعْرَابِي مُهَاجِراً، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً» وَإِسْنَادُهُ وَاهِ (٤).

٣٢٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَغْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيِّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥٠).

٣٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوّلُهَا، وَشَرُهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُهَا أَوّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٠).

٣٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ﴿ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِيْ مِنْ وَرَائِيْ، فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠).

⁽١) في نسخة (ب وج): (عن ابن مسعود) وهو خطأ.

⁽٢) زيادة من نسخة (ج).

⁽٣) مسلم (١/٤٦٥).

 ⁽٤) ضعيف جداً. ابن ماجه (٣٤٣/١) وقال شيخنا في الإرواء (٣/١٥): «قلت: وهذا إسناد واه جداً...».

⁽ه) صحيح. أبو داود (١٧٩/١) والنسائي (٩٢/٢) وابن حبان (٩٩٩٥ و١٩٥٨) قال شيخنا في المشكاة (٣٤٢/١): «وإسناده صحيح كما بينته في الصحيحة».

تنبيه: قال الزهيري: وعند ابن حبان (بالأكتاف) بدل (بالأعناق) قلت: ورواه ابن حبان في (٢٥٩/١٤) بلفظ: (بالأعناق).

⁽۲) مسلم (۱/۲۲۲).

⁽٧) البخاري (١٨٥/١) واللفظ له ومسلم (٢٦/١).

٣٣١ ـ وَعَنْ أَنَسِ [ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيْمُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمِ خَلْفَنَا. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ (٢).

٣٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنّهُ انْتَهَى إِلَى النّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الضّفّ، وَلَا تَعُذْ رَوَاهُ النّبِيُ ﷺ: «زَادَكَ اللّهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُذْ رَوَاهُ النّبِخُارِيّ ")، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيْهِ: فَرَكَعَ دُوْنَ الصّفّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصّفّ (٤).

٣٣٣ ـ وَعَنْ وَابِصَةً بِنِ مَعْبَدٍ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفُ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي خَلْفَ الصَّفَ وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥).

وَلَهُ عَنْ طَلْقِ^(۲): «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(۷) وَزَادَ الطَّبَرَانِيَّ فِي حَدِيْثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً»^(۸).

 $(i,i) = \{i,\ldots,k-1\} \cup \{1,\ldots,k\}$

 $\{ \mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i}) \mid \mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i}) = \mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i})) \mid \mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i})) = \mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i}))) = \mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i}^{(i)}(\mathbf{r}_{i}))$

⁽١) زيادة من نسخة (ج).

⁽۲) البخاري (۱۸۵/۱) ومسلم (۲/۷۵۱).

⁽٣) البخاري (١٩٩/١).

⁽٤) صحيح. أبو داود (١٨٢/١) قال شيخنا في الصحيحة (٤٥٧/١): اوإسناده صحيح على شرط مسلم».

⁽a) صحيح. أحمد (٤/٢٢و٢٢/) وأبو داود (١٨٢/١) والترمذي (٤٥٠/١) وابن حبان (٥/٥٥) وصححه شبخنا في الإرواء (٣٢٣/٢) وذكر له عدة طرق ونفى عن الحديث علة الاضطراب كما توهم البعض.

⁽٦) في نسخة (ج): ﴿طلق بن علي﴾.

⁽٧) صحيح. ابن حبان (٥/٠٨٥) وقال شيخنا في الإرواء (٣٢٩/٢): «قلت: وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في الزوائد وعزاه الحافظ في البلوغ لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم» قلت: وعزاه الحافظ في الفتح (٢١٣/٢) لابن حبان من حديث على بن شيبان وهو الصواب.

⁽٨) ضعيف جداً. الطبراني في الكبير (١٤٥/٢٢) والأوسط (٨/٢٠ ـ ٢٠٨) وإسناده واهِ كما قال شيخنا في الإرواء (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦) وقال الحافظ في التلخيص (٣٧/٢): «وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وهو ضعيف» قال شيخنا =

٣٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ النّبِي عَلَيْهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَة فَامْشُوا إِلَى الصّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السّكِيْنَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا اللّهُ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ واللّفْظُ لِلْبُخَارِيّ(١).

٣٣٥ ـ وَعَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخْدَهُ، وصَلَاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِن صَلَاتِهِ وَخْدَهُ، وصَلَاتُهُ مع الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللهِ عَزِّ وَجَلً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ صلاتِهِ مَعَ الرّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللهِ عَزِّ وَجَلً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِقِ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢).

٣٣٦ ـ وَعَنْ أُمْ وَرَقَةً ﷺ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِها. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٣).

٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ هَ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمُّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النّباسَ وَهُوَ أَغْمَى. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَنَحْوُهُ لاَبْنِ حِبّانَ عَنْ عَائِشَةَ (٥).

⁼ في الإرواء (٣٢٦/٢): «قلت: وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى فإنه وإن كان قد أثنى عليه أحمد فقد قال فيه ابن معين: «كذاب رجل سوء» وقال مرة: ليس بشيء»..

⁽۱) البخاري (۱/۱۶) ومسلم (۱/۲۶و۲۱).

⁽٢) حسن. أبو داود (١٥١/١) والنسائي (١٠٤/٢) وابن حبان (٤٠٥/٥) قال شيخنا في المشكاة (٣٣٥/١): «بإسناد فيه جهالة واضطراب لكن له شاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن وقد صححه جماعة من الأئمة كما بينته في صحيح أبي داود (٥٦٣)».

⁽٣) حسن. أبو داود (١٦١/١) وابن خزيمة (٨٩/٣) قال شيخنا في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «إسناده حسن كما بينته في صحيح أبي داود (٦٠٦و٢٠٥)».

⁽٤) صحيح لغيره. أحمد (١٩٢/٣) وأبو داود (١٦٢/١) قال شيخنا في المشكاة (١٠٥٠): وإسناده حسن وله شاهدان فهو صحيح انظر صحيح السنن (٦٠٩)».

⁽٥) صحيح. ابن حبان (٥٠١٥ و ٥٠٧) وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «بسند صحيح» وانظر الإرواء (٣١١/٢ ـ ٣١٢).

٣٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهُ إِلَّا السّلَهُ» رَوَاهُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهُ إِلَّا السّلَهُ» رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفِ(١).

٣٣٩ _ وَعَنْ عَلِيٍّ هَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ " رَوَاهُ التَّرْمِذِيّ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفٍ (٢).

١١ ـ بَابُ صَلاَةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيْض

٣٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةً عِيْقًا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصّلَاةُ رَكْعَتَينِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ (٢٠).

زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا المَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِثْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصَّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوِّلُ فِيهَا القِرَاءَة (٥٠).

 $\|\hat{\mathbf{i}}\|_{L^{2}(\Omega)} \leq \|\hat{\mathbf{i}}\|_{L^{2}(\Omega)} + \|\hat{\mathbf{i}}\|_{L^{2}(\Omega)}$

 $c(t) = \{ c \in \{ c \mid f = 1 \} \mid f = 1 \}$

⁽١) ضعيف جداً. الدارقطني (٥٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٦/٢): «قلت: وهذا سند واو جداً عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين».

⁽٢) صحيح لغيره. الترمذي (٤٨٦/٢) وقال: حديث غريب. قال شيخنا في المشكاة (٢) صحيح لغيره. الترمذي (٤٨٦/٢) وقال: حديث غريب. قال شيخنا في المشكاة (٣٥٩/١): «أي ضعيف وعلته الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه لكن رواه أبو داود من طريق أخرى... وإسناده صحيح وصححه جماعة كما ذكرته في صحيح أبي داود (٥٢٣)».

⁽٣) البخاري (٩٩/١) ومسلم (٤٧٨/١).

⁽٤) البخاري (٨٧/٥).

⁽٥) صحيح لغيره. أحمد (٢٤١/٦) قال شيخنا في تمام المنة (٣١٦): «ولكنه منقطع بين عامر الشعبي وعائشة نعم رواية ابن خزيمة وابن حبان موصولة فإنها عن الشعبي عن مسروق عن عائشة لكن في إسنادها محبوب بن الحسن وهو غير محبوب في الرواية... ولكني وجدت لمحبوب متابعاً قوياً وشاهداً حسنه الحافظ فبادرت إلى إخراج الحديث في الصحيحة (٢٨١٤) قلت: والمتابع هو مرجي بن رجاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/١) كما أفاده شيخنا في الصحيحة.

٣٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُصُوْمُ وَيُقْطِرُ. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ^(١)، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ إِلّا أَنّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَخْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنّهُ لَا يَشُقُ عَلَيٌّ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ^(٢).

٣٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [الله عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: ﴿إِنَّ اللهَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ اللهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ﴿ رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبّانَ ﴿) ، وَفِي رِوَايِةٍ: ﴿ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ﴾ (٥).

٣٤٣ ـ وَعَنْ أَنْسِ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيْرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦).

٣٤٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَى مَكّةَ، فَكَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِيْنَةِ. مُتّفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٧).

٣٤٥ _ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ﴿ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً

⁽۱) ضعيف. الدارقطني (۱۸۹/۲) وقال: هذا إسناد صحيح. وقال شيخنا في الإرواء (۷/۳): «قلت: ورجاله ثقات غير ابن ثواب فإني لم أجد له ترجمة في غير تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال. . فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث. . . وقد ذكر العلامة ابن القيم في الزاد أن الحديث لا يصح ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم» فليراجع كلامه في ذلك من شاء (۱۸۱/۱ ـ ۱۸۲).

⁽٢) صحيح. البيهقي (١٤٣/٣) قال الحافظ في الفتح (١/٧١): «إسناده صحيح».

⁽٣) زيادة من (ب وج).

⁽٤) صحيح. أحمد (١٠٨/٢) وابن خزيمة (٢٥٩/٣) وابن حبان (٤٥١/٦) قال شيخنا في الإرواء (٩/٣): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

⁽٥) صحيح. ابن حبان (٣٣٣/٨) من حديث ابن عمر ورواه أيضاً (٦٩/٢) من حديث ابن عباس وصححه شيخنا في الإرواء (١١/٣).

⁽٦) مسلم (١/١٨٤).

⁽۷) البخاری (۵۳/۲) ومسلم (۱/۱۸).

يَقْصُرُ. وَفِيْ لَفْظِ: بِمَكَّةَ تِسْعَةً عَشَرَ يَوْماً. رَوَاهُ البُخَارِيِّ (١) وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِيْ دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةً (٢).

وَفِيْ أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةً (٣).

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ: ثَمَانِيَ عَشْرَةً (٤).

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِيْنَ يَوْماً يَقْصُرُ الصّلَاةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلّا أَنّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ^(٥).

٣٤٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ [﴿ اللهُ عَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ؛ أَخْرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَل فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَن يَرْتَحِلَ صَلّى الظّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

وَفِيْ رِوَايَة الحَاكِمِ فِي «الأَرْبَعِيْنَ» بإسناد «الصّحِيحِ»: صَلّى الظّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ (٨).

 $\{ \{ \{ \{ \{ \} \} : \{ \{ \{ \{ \} \} : \{ \{ \{ \} \} : \{ \{ \{ \} \} : \{ \{ \{ \} \} : \{ \{ \{ \} \} : \{ \{ \}$

⁽١) البخاري (٣/٢ و٥٩/١٩).

⁽٢) ضعيف. أبو داود (١٠/٢) قال شيخنا في ضعيف أبي داود (١٢١): «ضعيف منكر. والصحيح تسعة عشر».

 ⁽٣) ضعيف شاذ. أبو داود (۱۰/۲) قال شيخنا في الإرواء (۲۷/۳): «لكن قوله خمس عشرة شاذ لمخالفته لسائر الروايات كما في التلخيص (۱۲۹)».

⁽٤) ضعيف. أبو داود (٩/٢) قال شيخنا في المشكاة (٤٢٣/١): «بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف».

⁽ه) صحيح. أبو داود (١١/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٣/٣): «ورده النووي في الخلاصة بقوله: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة. وأقره الزيلعي (١٨٦/٢)» ثم أجاب شيخنا عن إعلال الدارقطني له بالإرسال.

⁽٦) زيادة من نسخة (ج).

⁽٧) البخارى (٥٨/٢) ومسلم (٤٨٩/١).

⁽A) الحاكم في الأربعين والبيهقي في السنن (١٦٢/٣) وقال شيخنا في الإرواء (٣٢/٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في المجموع (٣٧٢/٤) وأقره الحافظ في التلخيص (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في الزاد...».

وَلِأْبِيْ نُعَيْم فِيْ «مُسْتَخْرَج مُسْلِم»: كَانَ إِذَا كَانَ فِيْ سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعاً، ثُمَّ ازْتَحَلَ.

٣٤٧ ـ وَعَنْ مُعَاذِ هَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النّبِيِّ عَلَيْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلّي الظّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعاً، وَالمغرِبَ وَالعِشاءَ جميعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفٍ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

٣٤٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ فَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ أُمّتِي الّذِين إِذَا أَسَاءُوا؛ اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا؛ قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» بِإِسْنَادِ ضَعِيْفِ (٣)، وَهُوَ فِيْ مُرسَلِ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ عِنْدَ البَيهَقِيّ مُخْتَصَراً (٤).

٣٥٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ﴿ قَالَ: كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيْرُ، فَسَأَلْتُ النّبِيِّ عَنِ الصّلاةِ؟ فَقَالَ: «صَلّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ النّبِيّ عَلِيَّ عَنِ الصّلاةِ؟ فَقَالَ: «صَلّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ

⁽۱) مسلم (۱/۹۹).

⁽٢) ضعيف جداً. الدارقطني (٣٨٧/١) وابن خزيمة (٢٦٢/٣) قال الحافظ في التلخيص (٢) ضعيف جداً. (٤٦/٣): «وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي: . . . وإسناده صحيح، قلت: وصححه شيخنا في الإرواء (١٨/٣) موقوفاً على ابن عباس.

⁽٣) ضعيف. الطبراني في الأوسط (٣/٤٣٦) قال شيخنا في الضعيفة (٦٣/٨): «قال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به المراري» قلت: ولم أجد من ترجمه وابن لهيعة ضعيف وبه أعله الهيثمي (١٥٧/٢) وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه».

⁽٤) رواه الشافعي (١٧٩/١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٥٩/٤) عن سعيد مرسلًا. تنبيه: في نسخة (أ وب): «مختصر».

تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبِ، رَوَاهُ البُخَارِيّ(١).

٣٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ [﴿ اللهُ عَالَ : عَادَ النّبِي ﷺ مَرِيْضاً، فَرَآه يُصَلّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ : «صَلّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْت، وَإِلّا فَأَوْمِ إِنْ اسْتَطَعْت، وَإِلّا فَأَوْمِ إِنْ اسْتَطَعْت، وَإِلّا فَأَوْمِ إِنْ اسْتَطَعْت، وَصَحَّحَ أَبُو إِنْ مَاء، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِم وَقْفَهُ (٣).

ُ ٣٥٧ _ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالت: رَأَيْتُ النّبِيِّ ﷺ يُصَلّيٰ مُتَرَبّعاً. رَوَاهُ النّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٤٠).

۱۲ ـ بَابُ الجُمُعَة^(٥)

٣٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَذْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

٣٥٤ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بُنِ الأَكْوَعِ هَ قَالَ: كُنّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلَّ نَسْتَظِلُ بِهِ. مُتّفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ(٧).

وَفِيْ لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: كُنّا نُجَمّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبْعُ الفَيْءَ (^). الفَيْءَ (^).

1. 1. 1. 1.

 $||\mathbf{i}||_{L^{\infty}} = ||\mathbf{i}||_{L^{\infty}} + ||\mathbf{i}||_{L$

البخاري (۲/۲) وقد مر برقم (۲۲۰).

⁽٢) زيادة من (ب وج).

⁽٣) صحيح مرفوعاً وقد مر تخريجه برقم (٢٦١).

⁽٤) صحيح. وقد مر تخريجه برقم (٢٣٨).

⁽٥) كذا في الأصول الثلاثة، وفي السبل: (صلاة الجمعة).

⁽٦) مسلم (۲/۹۱).

⁽٧) البخاري (٥/٩٥١) ومسلم (٢/٩٨٥).

⁽۸) مسلم (۲/۸۹۵).

٣٥٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ ﴿ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيْلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١)، وَفِيْ رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاثِماً، فَجَاءَتْ عِيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

٣٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رَخُعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » رَوَاهُ النّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَة وَالدّارَقُطْنِيّ وَاللّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ (٣) صَحِيْحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِم إِرْسَالَهُ (١٠).

٣٥٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدَ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

⁽١) البخاري (١٧/٢) ولفظه كلفظ مسلم، ومسلم (٥٨٨/٢) والرواية له أيضاً.

⁽۲) مسلم (۹۰/۲) قال الحافظ في التلخيص (۲/۵۰): «متفق عليه من حديث جابر» قلت: وهو الصواب فقد رواه البخاري (۱٦/۲).

⁽٣) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «أي: أحد إسنادي الدارقطني. وأما إسناده الآخر فهو معلول ببقية ومن طريقه أخرجه النسائي وابن ماجه...».

⁽٤) صحيح. النسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه (٣٥٦/١) والدارقطني (٢٧٢/١و١٣) قال شيخنا في الإرواء (٨٩/٣): «فالحديث عندي صحيح مرفوعاً وإن ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه كما في التلخيص فإن زيادة الثقة مقبولة فكيف وهي من ثقتين ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله لا ينافي الرفع لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ويرفعه أحياناً والكل صحيح...».

⁽٥) مسلم (٢/٥٨٩).

٣٥٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَنْ إِذَا خَطَبَ الحَمَرَّتُ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتّى كَأَنّهُ مُنْذِرُ جَيْشِ خَطَبَ الحَمَرَّتُ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتّى كَأَنّهُ مُنْذِرُ جَيْشِ يَقُولُ: «أَمّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، يَقُولُ: «أَمّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمّدٍ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النّبِيِّ ﷺ يَومَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللّهَ، وَيُثْنِيْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: "مَنْ يَهْدِه (٢٠) اللّهُ فَلَا مُضِلً لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ" وَلِلنّسَائِيّ: "وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي اللّهُ فَلَا مُضِلًا لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ" وَلِلنّسَائِيّ: "وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

٣٦٠ ـ وَعَنْ عَمّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﴿ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةً مِنْ فِقْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٣٦١ ـ وَعَنْ أُمُّ هِ شَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ عَنْ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ قَ أَلَا مُنْ الْمُنْبَرِ وَاللّٰهِ اللهِ عَلَى المِنْبَرِ اللهِ عَلَى المِنْبَرِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَّا مَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَهُ اللهِ اللهِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْلَا مُسْلِمٌ (٥٠).

٣٦٧ _ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُو كَمَثَلِ الجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ

. 44 () which is the constant of the constan

⁽۱) مسلم (۲/۲۹۰و۹۹۰).

⁽Y) في نسخة (ج) و(أ): «يهدي» والصواب ما في نسخة (ب) وهي الموافقة لما في الصحيح.

⁽٣) صحيح. النسائي (١٨٩/٣) قال شيخنا في خطبة الحاجة (٢٦): «وإسنادها صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل من الفتاوى (٥٨/٣)».

⁽٤) مسلم (٢/٩٤٥).

⁽٥) مسلم (٢/٥٩٥).

لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ لَا بَأْسَ بِهِ(١).

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةً فِي «الصّحِيْحَيْنِ» مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢).

٣٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمْعَةِ، وَالنّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلّيْت؟» قَالَ: ﴿ قُمْ فَصَلُّ رَكْعَتَيْنِ ﴾ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُوْرَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِيْنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَلَهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيْدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِ ﴿سَيِّجِ السَّجِ مَا النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيْدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِ ﴿سَيِّجِ السَّمَ رَبِّكَ ٱلْغَنْشِيَةِ﴾ (٥).

٣٦٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﴿ قَالَ: صَلَّى النّبِيُ عَلَيْ العِيْدَ، ثُمَّ رَخْصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي؛ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِي، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٦).

⁽۱) ضعيف. أحمد (٢٣٠/١) قال شيخنا في تمام المنة (ص٣٣٧) متعقباً الحافظ: «وأقول: كيف لا، وفيه عندهم جميعاً مجالد بن سعيد والحافظ نفسه يضعفه في التقريب بقوله: (ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره) وبه أعله الهيثمي (١٨٤/٢) ولذلك أشار المنذري في الترغيب (٢٥٧/١) إلى ضعف الحديث بتصديره إياه بقوله: (روي)... وقد صح معنى الحديث عن ابن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبة ولعل الحافظ قوى حديثه هذا للشاهد في جامع حماد عن ابن عمر موقوفاً ولكني لا أرى أن الموقوف يصلح شاهداً لتقوية المرفوع هنا والله أعلم، قلت: نعم قواه للشاهد في جامع حماد كما قال في الفتح (٢٤/٤).

⁽۲) البخاري (۱٦/۲) ومسلم (۸۳/۲).

⁽٣) البخارى (١٥/٢) ومسلم (٩٦/٢).

⁽٤) مسلم (٢/٩٩٥).

⁽٥) مسلم (٢/٩٩٥).

⁽⁷⁾ صحیح لغیره. أحمد (7/2/2) وأبو داود (1/1/1) والنسائي (1/2/2) وابن ماجه (1/0/1) =

٣٦٦ _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَة؛ فَلْيُصَلُ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١).

٣٦٧ _ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّ مُعَامِيَةَ [اللهِ عَالَ لَهُ: إِذَا صَلَيْتَ المُجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوْصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٣٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلّى مَا قُدُرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتّى يَفْرُغَ الإمَام مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتّى يَفْرُغَ الإمَام مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ أَتى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ » ثُمَّ يُصَلّى مَعَهُ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٣٦٩ _ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيْهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيْ، يَسْأَلُ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً؛ إِلّا أَعْطَاهُ إِيّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِه يُقَلِّلُهَا. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٥) وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفَيْفَةٌ».

• ٣٧ ـ وَعَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ [ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

 $\{ \hat{\mu}_{ij}^{(i)}(x) = (i,j) \in \{ (i,j) \in \mathcal{F}_{ij}^{(i)}(x) : |x| \leq k \} \}$

وابن خزيمة (٣٥٩/٢) قلت: أشار شيخنا في تمام المنة (ص٣٤٤) أن ابن خزيمة لم يصححه بل قال في صحيحه (٣٥٩/٢): «إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح» ثم قال شيخنا: «لكن الحديث صحيح بشواهده وقد صححه ابن المديني والحاكم والذهبي وهي مخرجه في صحيح أبي داود (٩٨٣و٩٨٤)».

⁽۱) مسلم (۲/۰۰۰).

⁽٢) زيادة من نسخة (ب).

⁽۳) مسلم (۲/۲/۲).

⁽٤) مسلم (٢/٨٥).

⁽٥) البخاري (١٦/٢) ومسلم (١٨٣/٢ ـ ٥٨٤).

⁽٦) زيادة من نسخة (ب).

يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصّلاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجّحَ الدّارَقُطْنِيّ أَنّه مِنْ قَوْل أَبِي بُرْدَةً (١).

وَفِيْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٢)، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ: أَنْهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشّمْس (٣).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيّ(٤).

٣٧١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: مَضَتِ السُّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ فَصَاعِداً جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفٍ (٥٠ .

٣٧٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَ النَّبِيِّ وَاللَّهِ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ البَزّارُ بِإِسْنَادٍ لَيّن (٢).

٣٧٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ النّاتِ مِنَ القُرْآنِ؛ ويُذَكِّرُ النّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٨).

⁽١) ضعيف. مسلم (٥٨٤/٢) قلت: وقد أعله شيخنا بالاضطراب تبعاً لبعض الحفاظ أيضاً انظر صحيح الترغيب (٤٤١/١).

⁽٢) صحيح. ابن ماجه (٣٦٠/١) وقال شيخنا في المشكاة (٢٨/١): «في الموطأ (١٠٨/١) بإسناد صحيح وعنه تلقاه الآخرون وقال الترمذي: حديث حسن صحيح».

⁽٣) صحيح. أبو داود (١/ ٢٧٥) والنسائي (٩٩/٣) صححه شيخنا في صحيح الترغيب (١/ ٤٤٠).

⁽٤) فتح الباري (٤١٦/٢).

⁽٥) ضعيف جداً. الدارقطني (٣/٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٥/١): «من حديث عبد العزيز... وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله وأقره شيخنا في الإرواء (٣/٣).

⁽٦) ضعيف جداً. البزار (٢٩٥/١ ـ ٢٩٥/مختصر زوائد) ورواه الطبراني في الكبير (٧٦٤/٧) قلت: وهو مسلسل بالعلل. وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام معلقاً على قول الهيثمي وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف: «كذا قال الهيثمي (١٩١/٢) وفيه تساهل فإن السمتي هذا متهم قال الحافظ في التقريب: تركوه وكذبه ابن معين...».

⁽٧) حسن. أبو داود (٢٨٨/١) حسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٨/١).

⁽٨) مسلم (٨٩/٢) قال الزهيري في تعليقه على البلوغ (١٢١/١): ﴿رواه مسلم (٨٦٦) =

٣٧٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ [هَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقَّ وَاجِبٌ عَلَى كُلُ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ (٢)، وَالْجُمُعَةُ حَقَّ وَاجِبٌ عَلَى كُلُ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ (٢)، وَ(٣) امْرَأَةٌ، وصبيٌ، ومَريضٌ» رواهُ أبو داودَ (٤) وقال: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النّبِي عَلَيْهُ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةٍ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوْسَى (٥).

٣٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرِ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطّبَرَانِيُ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفٍ (٦).

٣٧٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ وَ اللَّهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا

 $= \{ i \notin \{ a_i, a_i \in A_i \mid a_i \in A_i : a_i \in A_i \text{ if } a_i \in A$

(r,r) = (r-1) - (r-1)

ولفظه عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. قلت: هذا هو أصل الحديث وليس حديث أم هشام ابنة حارثة المتقدم برقم (٤٥٣) كما ذهب إلى ذلك الصنعاني وقلده في ذلك من علق على البلوغ» قلت: وقلده الشلاحي أيضاً في تخريج البلوغ (١٦٤/٥) وهم واهمون في ذلك جميعاً وأصل الحديث الذي أشار إليه الحافظ هو (١٨٩/٢) / برقم ٨٦٢) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» وبعد كتابة ما سبق رأيت شيخنا قد ذهب في تعليقه على سبل السلام إلى ما ذهبت إليه فالحمد لله على توفيقه.

⁽١) زيادة من نسخة (ب).

⁽۲) في نسخة (ب): «مملوكاً».

⁽٣) في السنن: «أو».

⁽٤) صحيح. أبو داود (١/ ٢٨٠) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً. قال شيخنا في الإرواء (٥٤/٣): «قلت: قال الزيلعي (١٩٩/٢): «قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين» قلت: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في التلخيص (ص١٣٧) ومنهم الحاكم..».

⁽٥) الحاكم (٢٨٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٣/٥٥): «قلت: وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي...».

⁽٦) صحيح لغيره. الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٦١/٣): «وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله وهو ابن نافع مولى ابن عمر قال الحافظ: ضعيف» قلت: وصححه شيخنا لشواهده في صحيح الجامع (٨٧/٥).

اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التَّزْمِذِيّ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفِ (١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ البَرَاءِ عِنْدَ ابْن خُزَيْمَةً (٢).

٣٧٧ - وَعَنِ الحَكَمِ بُنِ حَزْنِ وَ قَالَ: شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النّبِيِّ عَلَيْ ، فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

١٣ ـ بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

٣٧٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلّى مَعَ رسول الله ﷺ يَومَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتُ (٤) مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوّ، فَصَلّى بِالّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوْا، فَصَفُوا فِي الذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَبَت قَائِماً، وَأَتَمُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الرَّحْعَةَ الّتِيْ بَقِيَتْ، ثُمَّ وَجَاءَتِ الطّائِفَةُ الأُخرَى، فَصَلّى بِهِمُ الرَّحْعَةَ الّتِيْ بَقِيَتْ، ثُمَّ وَجَاءَتِ الطّائِفَةُ الأُخرَى، فَصَلّى بِهِمُ الرَّحْعَةَ الّتِيْ بَقِيتُ، ثُمَّ وَبَاءَتِ الطّائِفَةُ الْأَخْرَى، فَصَلّى بِهِمُ الرَّحْعَةَ الّتِيْ بَقِيتُ، ثُمَّ وَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَفَقَ عَلَيْهِ (٥).

وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «المَعْرِفَةِ» لاَبْنِ منْدَه: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيْهِ^(٦).

٣٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النبي عَلَيْ قِبَلَ نَجْدِ،

⁽۱) صحيح لغيره. الترمذي (٣٨٣/٢) قلت: وأعله الحافظ في التلخيص (٦٤/٢) بمحمد بن الفضل بن عطية وهو متروك لكن للحديث طرق وشواهد يصح بها كما قرر ذلك شيخنا الألباني في الصحيحة (١١٠/٥).

⁽٢) قلت: لم أره في المطبوع من ابن خزيمة لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٣) من طريق ابن خزيمة من حديث البراء وانظر الصحيحة لشيخنا (١١٢/٥ ـ ١١٣).

 ⁽٣) حسن. أبو داود (٢٨٧/١) قال الحافظ في التلخيص (٦٤/٦): «وإسناده حسن» وقال شيخنا في الإرواء (٧٨/٣): «قلت: وهذا سند حسن وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن وله شاهدان...».

⁽٤) في الصحيحين: "صفت".

⁽a) البخاري (٥/٥) ومسلم (١٥٥/١ ـ ٥٧٦).

⁽٦) قال شيخنا في تعليقه على مختصر البخاري (٤٩/٣): «هو على الراجح خوات بن جبير كما جزم به النووي وبينه الحافظ» قلت: وانظر الفتح (٤٢٢/٧).

فَوَازَينَا العَدُوّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا(١)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَاللهُ عَلَى العَدُوّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِيْ لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوْا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلّمَ، فَقَامَ كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلّمَ، فَقَامَ كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مُتَقَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَادِيّ (٢).

قصَفْنَا صَفْيْنِ، صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ، وَالْعَدُوْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبّرَ النّبِيُّ عَلَيْهُ، وَلَكَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ النّبِيُ عَلَيْهِ، وَكَبّرْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسّجُودِ، وَالصّفُ الّذِي يَلِيْهِ، وَقَامَ الصّفُ الدّي يَلِيْهِ، . . فَذَكَرَ المُؤخّرُ فِي نَحْرِ العَدُو، فَلَمَّا قَضَى السّجُودَ قَامَ الصّفُ الآولُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصّفُ الأولُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصّفُ الثّانِيْ ، ثُمَّ تَأَخّرَ الصّفُ الأولُ، وَتَقَدَّمَ الصّفُ الثّانِيْ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ، الصّفُ الثّانِيْ ، فَمُ سَلّمَ النّبِي عَيْقِ، وَسَلّمُنَا جَمِيْعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (")، وَلاَبِي دَاوُدَ وَنِي عَيْاشِ الزّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: إِنّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ (١٤).

وَلِلنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَضحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (٥٠). أَضْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (٥٠).

 $\{(i,j),\dots,(i-1),\dots,(i-1),\dots\}$

⁽١) في البخاري: «يصلي لنا».

 ⁽۲) البخاري (۱۷/۲ ـ ۱۸) ومسلم (۱/٤٧٥).

⁽٣) مسلم (١/٤٧٥ ـ ٥٧٥).

⁽٤) أبو داود (١١/٢) قال شيخنا في تعليقه على السبل: "بسند صحيح".

⁽a) صحيح لغيره. النسائي (١٧٨/٣) قال شيخنا في المشكاة (٤٤٨/١): "وفيه الحسن البصري وقد عنعنه ورواه البيهقي (٢٥٩/٣) عنه وقال: إنه اختلف عليه في إسناده" قلت: ثم صححه شيخنا لغيره في صحيح النسائي (٣٣٩/١) وأشار إلى أن أصله في مسلم (٥٧٦/١).

وَمِثْلُهُ لابِيْ دَاوُدَ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ (١).

٣٨١ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﴿ النّبِيِّ ﷺ صَلّى في (٢) الخَوْفِ بِهِ وُلَاءِ رَكْعَةً، وَهُ وَالنّسَائِيُّ، وَكُعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيُّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٤)، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْن خُزَيْمَةَ عَن ابْنِ عَبّاسِ (٥).

٣٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيُ وَجْهِ كَانَ» رَوَاهُ البَزّارُ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفِ (٢٠).

٣٨٣ ـ وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهُوَّ» أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيّ بإسْنَادِ ضَعِيْفِ(٧).

⁽۱) صحيح. أبو داود (۱۷/۲) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (۲۳۲/۱).

⁽۲) في نسخة (ج): «صلى صلاة الخوف».

⁽٣) في نسخة (ج): (وبهؤلاء).

⁽٤) صحيح. أحمد (٥/٥٨٥و ٣٩٩) وأبو داود (١٦/٢) والنسائي (١٦٨/٣) وابن حبان (٤) صحيح كما قال (١٦٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٤٤/٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في بلوغ المرام..».

تنبيه: قال الزهيري (١٢٤/١): «ولا أظن أن عزوه لابن حبان إلا من باب الوهم والخطأ» وقلده الشلاحي (٢٠١/٥) ومما سبق تعلم وهمهما.

⁽٥) صحيح. ابن خزيمة (٢٩٣/٢) قال شيخنا في تعليقه على السبل: «ورواه النسائي بسند صحيح وصححه الحاكم والذهبي».

⁽٦) ضعيف جداً. البزار مختصر الزوائد (٢٩٧/١) وقال البزار: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم. قلت: وقال الحافظ في التقريب: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان..

تنبيه: لفظه الحديث عند البزار: «صلاة المسايفة...» وصلاة المسايفة بالفاء المجالدة والتضارب بالسيف وهي صلاة الخوف.

⁽٧) ضعيف. الدارقطني (٥٨/٢) قال شيخنا في الضعيفة (٣٨٥/٩): «وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في سننه: «تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف» وقال ابن أبي حاتم (١٤/١/٣) عن أبيه: «وهو مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً» يشير إلى هذا».

١٤ - بَابُ صَلاَةِ العِيْدَيْن

٣٨٤ - عَنْ عَائِشَةً عِيْنِهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْهِ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ» رَوَاهُ التّرْمِذِيِّ (١).

٣٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَكْباً جَاءُوا، فَشَهِدُوْا أَنَّهُمْ رَأُوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النّبِيُ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوْا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ (٢).

٣٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ فَهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لَا يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ^(٣)، وَفِيْ رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَها أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَاداً^(٤).

٣٨٧ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةً عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفَّضَحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥).

 $\{\psi_{i},\psi_{i}\}_{i=1}^{n}, \quad \forall i \in \{0,1,\dots,n\}, \quad \forall i \in \{1,\dots,n\}, \quad \forall i \in \{1,$

⁽۱) صحيح لغيره. الترمذي (۱٦٥/٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه الوجه. قال شيخنا في الإرواء (١٢/٤): «كذا قال. وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين..» قلت: ثم ذكرهما شيخنا وخلص إلى أن الحديث من مسند أبي هريرة وليس من مسند عائشة وأن الحديث بمجموع طرقه صحيح.

⁽٢) صحيح. أحمد (٥٧/٥و٥٨) وأبو داود (٢٠٠/١) وقال شيخنا في الإرواء (٣٠٠/١): «وقال الدارقطني: إسناد حسن ثابت. قلت: وصححه ابن المنذر أيضاً وابن السكن وابن حزم كما ذكر الحافظ في التلخيص (١٤٦) قال: وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له. قلت: وكذا عرفه من وثقه مثل ابن سعد وابن حبان وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله».

⁽٣) البخاري (٢١/٢).

⁽٤) البخاري (٢١/٢) معلقاً وأحمد (١٢٦/٣). تنبيه: لفظ البخاري «ويأكلهن وتراً» ولفظ أحمد «ويأكلهن أفراداً» أفاده الزهيري.

⁽٥) صحيح. أحمد (٣٥٢/٥) والترمذي (٤٢٦/٢) وابن حبان (٥٢/٧) قال شيخنا في المشكاة (٤٥٢/١): «قلت: وإسناده صحيح، ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة وقد روى عنه جماعة ووثقه غير واحد من الأئمة فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه».

٣٨٨ ـ وَعَنْ أُمُّ عَطِيّةً عَظِيّةً قَالَتْ: أُمِزنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ والحُيَّضَ فِي العِيْدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِيْنَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلِّى. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاس ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيْدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما وَلَا بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السّبْعَةُ (٣).

٣٩١ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى العِيْد^(٤) بِلَا أَذَانِ وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ^(٦).

٣٩٢ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ [ﷺ لَا يُصَلِّي تَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيْدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزَلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ بِإِسْنَادِ حَسَنِ (^^).

٣٩٣ _ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى

البخاري (۱/۹۸و۲۲۲) ومسلم (۲/۵۰۵ ـ ۲۰۱).

⁽٢) البخاري (٢٣/٢) ومسلم (٢٠٥/٢).

 ⁽٣) أحمد (٢/٠١/و٣٤٠ و٥٥٥) والبخاري (٣٠/٢) ومسلم (٢٠٦/٢) وأبو داود (٣٠١/١)
 والنسائي (١٩٣/٣) والترمذي (٤١٧/٢) وابن ماجه (٤١٠/١).

⁽٤) في نسخة (ب): «العيدين».

⁽٥) صحيح. أبو داود (٢٩٨/١) قال الحافظ في الفتح (٤٥٢/٢): "إسناده صحيح" قلت: وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢١٣/١).

⁽٦) البخاري (١/٧٥).

⁽٧) زيادة من نسخة (ب).

⁽A) حسن. ابن ماجه (٤١٠/١) قال شيخنا في الإرواء (١٠٠/٣): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي قلت: إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه».

المُصَلّى، وَأَوّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النّاسِ، وَالنّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدْهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ عَنْ اللَّخْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَة (٢)، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا الْخُرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَنَقَلَ التَّرْمِذِيّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيْحَهُ (٤).

٣٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيّ [﴿ قَالَ: كَانَ النّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِ ﴿ قَبَ ﴾ وَ﴿ أَقْتَرَبَ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ظَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيْدِ خَالَفَ الطَّرِيْقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ(٧)، وَلِأْبِيْ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ(٨).

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ [هَ الله عَلَهُ الله عَلَهُ المدينة، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيْهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللّهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْح (١٠٠.

 $(H_{ij}, x_{ij}, x_{$

 $(-1) = (-1) \cdot (-1) \cdot (-1)$

⁽۱) البخاري (۲۲/۲) ومسلم (۲۰۵۲).

⁽٢) في نسخة (ج) و(ب): «الأخيرة».

⁽٣) صحيح لغيره. أبو داود (٢٩٩/١) قال شيخنا في الإرواء (١٠٩/٣): «وقد أعله الطحاوي بقوله: الطائفي ليس بالذي يحتج بروايته. وفي التقريب: صدوق يهم ومع ذلك فقد قال في التلخيص (١٤٤): «وصححه أحمد وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي» قلت: ولعل ذلك من أجل شواهده التي منها حديث عائشة المتقدم...».

⁽٤) العلل الكبير (٩٣).

⁽٥) زيادة من نسخة (ب).

⁽٦) مسلم (۲/٧/٢).

⁽٧) البخاري (٢٩/٢).

⁽٨) صحيح لغيره. أبو داود (١/ ٣٠٠) وإسناده ضعيف لكن له شواهد عدة انظر الإرواء (٣/ ٢٠٥).

⁽٩) زيادة من نسخة (ب).

⁽١٠) صحيح. أبو داود (٢٩٥/١) والنسائي (٣/١٧) قال شيخنا في المشكاة (٢/٢٥١): «وإسناده صحيح».

٣٩٨ _ وَعَنْ عَلِي ظَلِيهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيْدِ مَاشِياً. رَوَاهُ التَّرْمِذِي وَحَسَّنَهُ(١).

٣٩٩ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَهِ اللهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيْدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النّبِيُ ﷺ صَلَاةَ العِيْدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيَنِ (٢).

10 _ بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ

* * * عنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُغْبَةً ﴿ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ، فَقَالَ النّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوتِ إِبْرَاهِيْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَّمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللّهَ وَصَلُوا، حَتَى يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللّهَ وَصَلُوا، حَتَى يَنْكَشِفَ» مُتَفَقَ عَلَيْهِ (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ: "حَتّى تَنْجَلِيَ» (٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ بَكْرَةً (٥): «فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ (٢) مَا بِكُمْ» (٧).

٤٠١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ (١٠

⁽۱) حسن لغيره. الترمذي (۲/ ٤١٠) قال شيخنا في الإرواء (۱۰۳/۳): «قلت: وإسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة... وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا سيما وقد وجدت له شاهداً مرسلًا عن الزهري...».

 ⁽۲) ضعيف. أبو داود (۲۰۱/۱۳) قال شيخنا في المشكاة (٤٥٤/١): «وإسناده ضعيف كما
 بينته في رسالتي صلاة العيدين (۳۲)».

 ⁽٣) البخاري (٤٨/٢ ـ ٤٩) ومسلم (٢/٦٣٠).

⁽٤) البخاري (٢/٤٩).

⁽٥) سقطت من نسخة (ج).

⁽٦) في نسخة (ب): ﴿يِنْكَشُفُۥ

⁽٧) البخاري (٢/٤٩).

⁽٨) في الصحيحين: «الخسوف».

بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِيْ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ (٢).

٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُو دُوْنَ القِيَامِ الأَوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُو دُوْنَ القِيَامِ الأَوْلِ، ثُمَّ مَحَدَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُو دُوْنَ الرِّكُوعِ الأَوْلِ، ثُمَّ مَحَدَ رَكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُو دُوْنَ الرِّكُوعِ طَوِيْلاً، وَهُو دُوْنَ الرِّكُوعِ الأَوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُو دُوْنَ الرِّكُوعِ الأَوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُو دُوْنَ الرِّكُوعِ الأَوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وَهُو دُونَ الرِّكُوعِ الأَوْلِ، ثُمَّ مَنَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً الشَمْسُ، فَخَطَبَ النَاسَ. مُتَفَقَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِ (٤٠).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمِ: صَلَّى حِيْنَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيّ [عَلِيْهُمُ] (٥) مِثْلُ ذَلِكَ (٦).

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ وَ اللهُ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَع سَجَدَاتٍ (٧).

 $\{ \{ \{ (i,j) \in \mathcal{F}_{n,j} \mid (i,j) \in \mathcal{F}_{n,j} \mid (i,j) \in \mathcal{F}_{n,j} \mid (i,j) \in \mathcal{F}_{n,j} \} \mid (i,j) \in \mathcal{F}_{n,j} \} \}$

⁽۱) البخاري (٤٩/٢ ـ ٥٠) ومسلم (٢/٠٢٠).

⁽۲) مسلم (۲/۰۲۲) قلت: ورواها البخاري معلقة (۲/۰۰).

⁽٣) حدث هنا في نسخة (أ) و(ب) سقط قومته من نسخة (ج) والبخاري.

⁽٤) البخاري (٢/٢٤) ومسلم (٢٢٦/٢).

⁽۵) زیادة من نسخة (ج).

⁽٦) ضعيف شاذ. مسلم (٦٢٧/٢) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٢٨): "وله علتان: الأولى: الشذوذ ومخالفته لرواية الجماعة عن ابن عباس. والأخرى عنعنة حبيب _ وهو ابن أبي ثابت _ فإنه مدلس. . . " قلت: وأما حديث علي فهو ضعيف مثله على ما بينه شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٢٩).

⁽٧) شاذ. مسلم (٦٢٣/٢) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٣٨): "وهو خطأ بدون شك... ونرى أن الخطأ فيه من عبد الملك هذا فإنه وإن كان ثقة فقد قال ابن القيم (١٧٧/١): "أخذ عليه الغلط في غير حديث" وقال الحافظ في التقريب: "صدوق يخطئ" فمثله لا يحتج به إذا خالف وقد أشار الشافعي إلى أن هذا الحديث غلط...».

وَلِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ أُبِيٌ بْنِ كَعْبِ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (۱).

٤٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: مَا هَبّتِ ريحٌ قَطُ، إِلّا جَثَا النّبِيُ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً» رَوَاهُ الشّافِعِيّ وَالطّبَرَانِيّ (٢).

٤٠٤ ـ وَعَنْهُ: أَنْهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هكذا صَلَاةُ الآيَاتِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيِّ (٣)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيّ [بْنِ أَبِي طَالِبِ] (٤) مِثْلَه، دُوْنَ آخِرِهِ (٥).

١٦ _ بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

دُورَجَ النّبِيُ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَدّلاً، مُتَخَشُعاً، مُتَرَسُلاً، مُتَضَرّعاً، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلّى فِي العِيْدِ، لَمْ

⁽۱) ضعيف. أبو داود (۳۰۷/۱) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (ص٥٥): "وقال الحاكم: "رواته صادقون"! وتعقبه الذهبي بقوله: "خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه لين" قلت: الحمل فيه على الأب فإن الولد قد توبع عليه عند غير الحاكم وضعفه البيهقي أيضاً....".

⁽٢) ضعيف جداً. الشافعي (١٧٥/١) والطبراني في الكبير (٢١٣/١١) قال شيخنا في الضعيفة (٢١٨/٩) عن إسناد الطبراني: «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً الحسين بن قيس هو الرحبي الملقب به (حنش) وهو متروك كما في التقريب... ثم رأيت الحديث في كتاب الأم للشافعي بإسناد آخر عن عكرمة.. قلت: وهذا أيضاً ضعيف جداً...».

⁽٣) صحيح. البيهقي (٣٤٣/٣) قلت: ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى وصححها الحافظ في الفتح (٥٢١/٢).

⁽٤) زيادة من نسخة (ب).

يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هذهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحْحَهُ التَّزْمِذِيّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَانَ (١).

أَخُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرِ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلّى، وَوَعَدَ النّاسَ يَوْمَا يَخُوجُونَ فِيْهِ، فَخَرَجَ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَرَ يَخُوجُونَ فِيْهِ، فَخَرَجَ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَرَ وَحَمِدَ اللّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَن يَسْتَجِيْبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، لَذَعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَن يَسْتَجِيْبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، اللّهُ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدّيْنِ، لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ، اللّهُ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدّيْنِ، لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ، اللّهُ الرّخَمَنِ الرّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدّيْنِ، لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللّهُ الرّفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَرَلْ حَتّى رُئِي أَنْتَ الغَيْقُ، وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوةً وَبَلَاعًا إِلَى حِيْنٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتّى رُئِي وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوةً وَبَلَاعًا إِلَى حِيْنٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَوَلُ حَتَى رُئِي النّاسِ ظَهْرَهُ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُو رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَنْكَ النّاسِ، وَنَزَلَ، وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. وَقَالَ: غَرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيّدٌ (٢).

وَقِصَةُ التَّحْوِيْلِ فِي «الصَّحَيْحِ» مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيْهِ: فَتَوَجّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيْهُمَا بِالقِرَاءَةِ (٣).

وَلِلدَّارَقُطْنِيّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ البَاقِرِ: وَحَوّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوّلَ القَحْطُ (٤٠).

 $\| \mathbf{u}_{t}^{k}(\mathbf{u}_{t}) - \mathbf{u}_{t}^{k}(\mathbf{u}_{t}) - \mathbf{u}_{t}^{k}(\mathbf{u}_{t}) + \mathbf{u}_{t}^{k}(\mathbf{u}$

⁽۱) حسن. أحمد (۲۰۰۱و۳۰۰) وأبو داود (۲۰۲۱) والنسائي (۱۵۲۳و۱۹۳۱) والترمذي (۲۰۲۱و) والترمذي (۲۰۲۱) وابن ماجه (۴۰۳/۱) وابن حبان (۱۱۲/۷) قال شيخنا في الإرواء (۱۳٤/۳): «وإسناده حسن ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جماعة من الثقات».

⁽٢) حسن. أبو داود (٣٠٤/١) قال شيخنا في الإرواء (١٣٦/٣): «قلت: وإسناده حسن».

⁽٣) البخاري (٢/٣٤).

⁽٤) الدارقطني (٦٦/٢) ووصله الحاكم في المستدرك (٣٢٦/١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح».

٧٠٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ ظَيْهُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنّبِيُّ عَلَيْهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللّهُمَّ أَغِثْنَا، اللّهُمَّ أَغِثْنَا...» فَذَكَرَ الحَدِيْث، وَفِيْهِ الدّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٠٨ ـ وَعَنْ أنس [﴿ اللَّهُمَ اللَّهُمَ وَالَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى (٣) بِإِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُتَّا نَسْتَسْقِيْ إِلَيْكَ بِنَبِيّنَا؛ فَتَسْقِيْنَا، وَإِنَّا نَتُوسَلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيّنَا فاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيّ (٤).

المَطَرَ قَالَ: «اللّهُمّ صَيْبًا نَافِعاً» أَخْرَجَاهُ (٢).
 اللّهُمّ صَيْبًا نَافِعاً» أَخْرَجَاهُ (٢).

اللهُمَّ جَلَلْنَا عَنْ سَغْدِ هَ أَنَّ النّبِيِّ عَلَيْهُ دَعَا فِي الاَسْتِسْقَاءِ: «اللّهُمَّ جَلَلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِيْ "صَحِيْحِهِ» (٧).

٤١٢ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً وَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ _ عَلَيْتُ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ _ عَلَيْتُ اللهِ ﷺ _ يَسْتَسْقِيْ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى

⁽۱) البخاري (۲/۳۵) ومسلم (۲۱۲/۲ ـ ۲۱۳).

⁽٢) زيادة من نسخة (ب).

⁽٣) في نسخة (أ) و(ب): «يستسقي» وفي نسخة (ج) ما أثبته وهو الموافق لما في الصحيح.

⁽٤) البخاري (٢٤/٢).

⁽۵) مسلم (۲/۵۱۲).

⁽٦) البخاري (٤٠/٢) قلت: عزوه لمسلم وهم.

⁽٧) ضعيف. أبو عوانة (١١٩/٢) قال الحافظ في التلخيص (٩٩/٢): «أخرجه أبو عوانة بسند واه».

السّمَاءِ، تَقُولُ: اللّهُمَّ إِنّا خَلْقُ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنّى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (١).

السَمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

۱۷ ـ بَابُ^(۳) اللّبَاسِ

٤١٤ - عَنْ أَبِيْ عَامِرِ الأَشْعَرِيِّ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمْتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُونَ الْجِرَ^(٤) وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَأَصْلُه فِي البُخَارِيّ^(٢).

الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيْهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيِّ (٢).

 $\tau_{\rm eff} = -1.00$

 $\{ (q_1, q_2, \dots, q_n) \in \{ (q_n, q_n) \in \mathbb{N} \mid (q_n, q_n) \in \mathbb{N} \} \mid (q_n, q_n) \in \mathbb{N} \}$

⁽۱) ضعيف. أحمد في الزهد (ص١٦٣) عن أبي الصديق الناجي قال: خرج سليمان... وفي إسناده ضعف ورواه الحاكم (٣٢٥/١ ـ ٣٢٦) من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً وقد أعلها شيخنا في الإرواء (١٣٧/٣) ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٣/١) كما قال شيخنا من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي إسنادها ضعف أيضاً ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الزهري أن سليمان...

⁽۲) مسلم (۲/۲۱۲).

⁽٣) في نسخة (ب): «كتاب».

⁽٤) في نسخة (ج) و(ب): «الخز» وهو الموافق لما في سن أبي داود وقال شيخنا الألباني في تحريم آلات الطرب (ص٤٢): «والراجح بالمهملتين كما في رواية البخاري وغيره انظر الفتح (٥٥/١٠)».

⁽ه) صحيح. أبو داود (٤٦/٤) قال شيخنا في تحريم آلات الطرب (٤٢): «قلت: وهذا إسناد صحيح متصل كما قال ابن القيم في الإغاثة (٢٦٠/١) تبعاً لشيخه في إبطال التحليل (٢٧)».

⁽٦) البخاري (١٣٨/٧).

⁽٧) البخاري (٧/١٩٤).

١٦٦ _ وَعَنْ عُمَرَ وَهِ قَالَ: نَهَى النبيُ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ، إِلَا مُوضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

الزّبَيْرِ فِي قَمِيْصِ الحَرِيْرِ، فِي سَفَرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤١٨ ـ وَعَنْ عَلِي هِ قَالَ: كَسَانِي النّبِي عَلِيّ حُلّةَ سِيَراءَ، فَخَرَجْتُ فِيْهَا، فَرَأْيْتُ الغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيْ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٣).

١٩٤ _ وَعَنْ أَبِيْ مُوسَى وَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمْتِي، وَحُرَّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ (١٤)» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ وَالتَّرْمِذِيّ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمْتِي، وَحُرَّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ (١٤)» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ وَالتَّرْمِذِيّ وَالحَرِيرُ لإَنَاثِ أُمْتِي،

٤٢٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِ نِعْمَةً؛ أَنْ يُرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البَيْهَقِيّ (٢).
 اللّه يُحِبُ إِذَا أَنْعَمَ علَى عَبْدِ نِعْمَةً؛ أَنْ يُرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البَيْهَقِيّ (٢).

الْمُعَصْفَر. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

البخاري (۱۹۳/۷) ومسلم (۱٦٤٤/۳).

⁽۲) البخاري (۱۹۵/۷) ومسلم (۱۶۲۱).

⁽٣) البخاري (١٩٥/٧) ومسلم (١٦٤٤/٣).تنبيه: ولفظ البخاري مثله.

 ⁽٤) في المصادر التي عزى إليها الحافظ الحديث «ذكورها» وفي جامع معمر «ذكورهم».

⁽ه) صَحيح لغيره. أحمد (٣٩٣/٤) والنسائي (١٦١/٨) والترمذي (٢١٧/٤) قال شيخنا في غاية المرام (٦٥): «وأعل بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى كما بينه الزيلعي...» ثم قال: «وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق».

⁽٦) صحيح. البيهقي (٢/١/٣) قلت ورواه أحمد (٤٣٨/٤) وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (٢) وغيرهما وإسناده صحيح وصححه شيخنا في المشكاة (١٢٥٢/٢) وله شواهد خرجها شيخنا في غاية المرام (٦٣).

⁽۷) مسلم (۲/۸۶۲۱).

٤٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عُنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ﴿ اللَّهِ عَالَى: رَأَى عَلَيَّ النَّبِي ﷺ قُوْبَيْنِ مُعَضْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتُكَ بِهَذَا؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٢٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ ﴿ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ والكُمّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ؛ بِالدِّيْبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَأَصْلُه فِي مُسْلِم (٣).

وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ [ﷺ] (٤) حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى؛ نَسْتَشْفِيْ (٥) بِهَا. وَزَادَ البُخَارِيّ فِي «اللَّذَبِ المُفْرَدِ»: وَكَانَ يَلْبَسُها لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ (٦).

u u u

 $(-1)^{n-1} = (-1)^{n-1} = (-1$

 $\{(1,\dots,(k-1),$

⁽۱) مسلم (۲/۱۲٤۷).

⁽٢) صحيح. أبو داود (٤٩/٤) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٧٦٥/٢).

⁽۳) مسلم (۱۱۶۱/۳).

⁽٤) زيادة من نسخة (ب).

⁽٥) في نسخة (ج): «يستشفى» وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

⁽٦) حسن. البخاري في الأدب المفرد (ص٣٤٨) وحسنه شيخنا في صحيح الأدب (١٤٠).

٣ _ كِتَابُ الجَنَائِنِ

عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاكُ مِنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ مَالِكِ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمْ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّا عَلَمْ عَلَمُ عَا

المَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ^(۲)، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً؛ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْينِي مَا كَانَتِ المَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ^(۲)، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً؛ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْينِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ⁽³⁾.

٤٢٦ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﴿ عَنِ النّبِيِ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ» رَوَاهُ الثّلَائَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥).

⁽۱) صحيح لغيره. النسائي (٤/٤) والترمذي (٥٥٣/٤) وابن حبان (٢٥٩/٧) وقال شيخنا في المشكاة (٥٠٤/١) متعقباً قول الترمذي: «حديث حسن غريب»: «وأقول: بل هو حديث صحيح فإن إسناده حسن وله شواهد كثيرة».

⁽٢) في نسخة (أ): اينزل.

⁽٣) في نسخة (أ): (إذا».

⁽٤) البخاري (٨٤/٨) ومسلم (٤/٦٤/٢).

⁽ه) صحيح. النسائي (٤/٥و٦) والترمذي (٣١٠/٣) وابن ماجه (٢٧/١) وابن حبان (٢٨١/٧) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٤٩): «أحد إسنادي النسائي صحيح على شرط البخاري وله شاهد من حديث ابن مسعود».

تنبيه: مراد الحافظ كما بينه في المقدمة بالثلاثة: أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ليس معهم والواقع هنا أن الحديث لم يروه أبو داود ورواه ابن ماجه.

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ(١).

٤٢٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﴿ أَنَّ النّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢).

274 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةً عَلَىٰ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ أَبِيْ عَلَى أَبِيْ سَلَمَةً، وَقَد شَقَ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ اتّبَعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ البَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ البَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لأبِيْ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لأبِيْ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتهُ فِي المَهْدِيّيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْزَ لَهُ فِيْهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» وَرَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

• ٤٣٠ ـ وَعَنَ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ حِيْنَ تُوفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبْرَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

الله عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصّدِيْقَ وَهُ قَبَّلَ النّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ اللّبَخَارِيّ (٥).

٤٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ النَّبِيِّ عَلَيْتُهُ قَالَ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ

4.0

 $|\mathbf{i}|_{\mathbf{k}=0}^{2} = (1-\epsilon)^{-1} + (1-\epsilon)^{$

⁽۱) مسلم (۱/۲۳۲) وأبو داود (۱۹۰/۳) والنسائي (۵/٤) والترمذي (۳۰٦/۳) وابن ماجه (۲۱٤/۱).

⁽۲) ضعيف. أبو داود (۱۹۱/۳) والنسائي في الكبرى (۲۱۵/۱) وابن حبان (۲۷۰/۷) قال شيخنا في المشكاة (٥٠٩/۱): «بسند ضعيف فيه أبو عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن أبيه وكلاهما مجهول ثم هو موقوف ومضطرب كما بينته في غير ما موضع قلت: وانظر الإرواء (۸۰/۳).

⁽٣) مسلم (٢/٤٣٢).

⁽٤) البخاري (١٩٠/٧) واللفظ له، ومسلم (٢٥١/٢).

⁽٥) البخاري (٦/١٧).

بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ (١).

كَلَّ عَنْ الْبَيْ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النّبِي عَبَّ قَالَ فِي الّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتّفَقٌ عَلَيْه (٢).

قَالُوا: وَعَنْ عَاثِشَةً عِيْقًا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النّبِي عَيْمُ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِيْ نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ عَيْمُ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا... الْحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النّبِيُ عَلِيّةً وَنَحْنُ مُنْ عَطِيّةً وَنَحْنُ النّبِيُ عَلَيْنَا النّبِيُ عَلَيْهُ وَنَحْنُ نُغَسُلُ ابْنَتَه، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِذْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيْرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورِ [فإذا فرغتن فآذنني](٤)»، فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيّاهُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِميَامِنِهَا، وَمَواضِعِ الوُصُوءِ مِنْهَا» (٢) وَفِي لَفُظِ لِلْبُخَارِيّ: فَضَفّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاها خَلْفَهَا (٧).

يُضِ سَحُوْلِيَةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (^).

⁽۱) صحيح. أحمد (۲/۵۷) والترمذي (۳۹۰/۳) وقال شيخنا في المشكاة (۲/۸۸۰): «وإسناده صحيح».

⁽۲) البخاری (۹۲/۲) ومسلم (۸۲۵/۲).

 ⁽٣) صحيح. أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (٣/١٩٦) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٦٦):
 لابسند صحيح».

⁽٤) زيادة من هامش نسخة (ب).

⁽a) البخاري (٩٣/٢) ومسلم (٦٤٦/٦ ـ ٦٤٧).

⁽٦) البخاري (٩٤/٩ و٩٤) ومسلم (٦٤٨/٢).

⁽٧) البخاري (٢/٩٥).

⁽۸) البخاري (۲/۹۰ ـ ۹۱) ومسلم (۲/۹۶ ـ ۲۵۰).

﴿ ٢٣٧ مُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: لَمَّا تُوفِقِيَ عَبْدُ اللهِ بِنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ يَنَا فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيْصَكَ أَكَفَنْهُ فِيْهِ، فَأَعْطَاهُ. مُتَفَقَ عَلَيْهِ (١).

٤٣٨ - وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَياضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا النَّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ التّرْمِذِيّ (٢).

٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ هَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؛ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

• ٤٤٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النّبِيُ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدِ فِي اللّخدِ، وَلَمْ فِي اللّخدِ، وَلَمْ فَيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقَدّمُهُ فِي اللّخدِ، وَلَمْ يُعَسّلُوا، وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ البُخَارِيّ(٤٤).

الكَفَنِ، فَإِنّهُ يُسْلَبُ^(٥) سَرِيعاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْهِ أَنَّ النَّبِيِّ عِنْهِ قَالَ لَهَا: «لو مُتُ قَبْلِيْ

 $|| \psi \psi ||_{L^{2}(\mathbb{R}^{n})} = || \psi \psi ||_{L^{2}(\mathbb{R}^{n})} + || \psi$

10 () () () () ()

⁽١) البخاري (٩٦/٢ ـ ٩٧) ومسلم (٢١٤١/٤).

⁽٢) صحيح. أحمد (٣٢٨/١) وأبو داود (٥١/٨و٥١) والترمذي (٣١٩/٣) وابن ماجه (٢) صحيح، أصححه شيخنا في أحكام الجنائز (٨٢) على شرط مسلم.

⁽٣) مسلم (٢/١٥٢).

⁽٤) البخاري (١١٤/٢).

 ⁽٥) كذا في الأصول الخطية والذي في سنن أبي داود: «يسلبه سلباً».

⁽٦) ضعيف. أبو داود (١٩٩/٣) قال الحافظ في التلخيص (١٠٩/٢): «وفي الإسناد عمرو ابن هاشم الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد» وقال شيخنا في المشكاة (٥١٨/١): «وإسناده ضعيف فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي قال الحافظ: لين الحديث أفرط فيه ابن حبان».

فغَسَّلْتُكِ (١) . . . » الْحَدِيْثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢) .

الله عَلِي هُ الله الدَّارَقُطُنِي (٣). وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَلَيْ أَنَّ فَاطِمَةً عَلَيْ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلُها عَلِي هُا. رَوَاهُ الدَّارَقُطُنِي (٣).

٤٤٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﴿ مَنْ بِهَا ، فَصِّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِيْ أَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَصُلِّي عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

قَتَلَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿ قَالَ: أُتِي النّبِي ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

المَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النّبِيُ عَلَيْهُ - فِي قِصّةِ المَرأَةِ الّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ - قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ النّبِيُ عَلَى النّبِيُ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ اللللّهُ الللللللللللللللللللل

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوْءَةً ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِيْ عَلَيْهِمْ (٨٠).

⁽١) كذا في نسخة (أ) وفي نسخة (ج) و(ب): «لغسلتك» وأثبت ما في نسخة (أ) لموافقتها ما في المصادر.

⁽۲) صحیح. أحمد (۲۲۸/٦) وابن ماجه (۷۰/۱۱) وابن حبان (۵۱/۱۱) وصححه شیخنا فی أحكام الجنائز (۲۷).

⁽٣) حسن لغيره. الدارقطني (٧٩/٢) وإسناده ضعيف لكن رواه الحاكم (٣/٣١ _ ١٦٣) والبيهقي (٣/٣٩٦ _ ٣٩٧) من طريق أخرى عن أسماء بلفظ: غسلت أنا وعلي فاطمة» وحسنه شيخنا في الإرواء (٣/١٦٢).

⁽٤) مسلم (١٣٢٣/٣).

⁽۵) مسلم (۲/۲۷۲).

⁽٦) زيادة من هامش نسخة (ب).

⁽۷) البخاري (۱۲٤/۱) ومسلم (۲۹۹۲).

⁽۸) مسلم (۲/۹۵۲).

النَّغي. رَوَاهُ عَنْ حُذَيْفَةَ هُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّغيِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالتَّرْمِذِي وَحَسّنَهُ (١).

النَّهِ عَلَيْهِ النَّجَاشِيَّ فِي النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّجَاشِيِّ فِي اليَوْمِ النَّجَاشِيِّ فِي اليَوْمِ النَّهِ مَاتَ فِيْهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلِّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ "".

289 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللّهُ فِيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٥٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةً بْنِ جُنْدُبٍ وَ قَالَ: صَلَّیْتُ وَرَاءَ النّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

20۲ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبّرُ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ (٢).

٤٥٣ ـ وَعَنْ عَلِي ﷺ أَنَّهُ كَبِّرَ عَلَى سَهْلَ بْن حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ

 $(a_1,\ldots,a_{n-1}) + (a_1,\ldots,a_{n-1}) + (a_2,\ldots,a_{n-1}) + (a_2,\ldots,a_{$

⁽١) حسن. أحمد (٥/٥٨٥و٤٠٦) والترمذي (٣١٣/٣) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٤٤): «وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح».

⁽۲) البخاري (۹۲/۲) ومسلم (۲/۲۵۲).

⁽٣) مسلم (٢/٥٥٦).

⁽٤) البخاري (١١١/٢) ومسلم (٢/٤٤٢).

⁽٥) مسلم (٢/٩٢٦).

⁽٦) مسلم (٢/٩٥٢) وأبو داود (٣/ ٢١٠) والنسائي (٧٢/٤) والترمذي (٣٤٤/٣) وابن ماجه (٨٢/١).

بَدَرِيّ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورِ (١)، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيّ (٢).

٤٥٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُولَى. رَوَاهُ الشّافِعِيّ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفٍ (٣).

200 ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفِ قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفِ قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبْسِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرأً فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنْهَا سُنّةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيِ (٤٠).

جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَاثِهِ: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاغْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلَا خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنة، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

٤٥٧ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازِةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيْتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرنَا،

⁽۱) صحيح. سعيد بن منصور ورواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٢) وعبد الرزاق (٣/٤٨١) وصححه شيخنا في أحكام الجنائز (١٤٣) تبعاً لابن حزم في المحلى (١٢٦/٥).

⁽٢) البخاري (١٠٦/٥).

⁽٣) ضعيف جداً الشافعي (٢٠٩/١) قلت: ولفظه عنده: «كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» ورواه الحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) من طريق الشافعي باللفظ الذي ساقه الحافظ وإسناده ضعيف جداً فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم منهم العراقي في شرح سنن الترمذي والنووى.

⁽٤) البخاري (١١٢/٢).

⁽۵) مسلم (۲/۲۲ ـ ۱۲۳).

وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللّهُمَّ مَنْ أَخْيَنْتَهُ مِنَا فَأَخْيِهِ عَلَى الإسْلَام، وَمَنْ تَوَفِّيْتَهُ مِنّا فَأَخْيِهِ عَلَى الإسْلَام، وَمَنْ تَوَفِّيْتَهُ مِنّا أَجْرَهُ، وَلَا تضلنا (١) بَعْدَهُ (وَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ (١).

٤٥٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلّنِتُمْ عَلَى المَيْتِ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٣).

١٥٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: ﴿ أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صِوَى ذَلِكَ، فَشَرْ تَضَعُونَهُ فَإِنْ تَكُ صِوَى ذَلِكَ، فَشَرْ تَضَعُونَهُ عَلَيْهِ ﴿ عَنْ رِقَابِكُمْ ﴾ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ ٤).

• ٢٦٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَى يُصَلِّى عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيْلَ: وَمَا يُصَلِّى عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيْلَ: وَمَا القِيْرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» مُتَفَقَ عَلَيْهِ (٥)، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» (٦).

er e la la la

 $|\mathbf{i}(\mathbf{j})| = |\mathbf{i}(\mathbf{j})| + |\mathbf{i$

⁽١) وفي نسخة (ب): (ولا تفتنا).

⁽٢) صحيح. أبو داود (٢١١/٣) والنسائي (٧٤/٤) والترمذي (٣٤٤/٣) وابن ماجه (٢١١/٣) قال شيخنا في أحكام الجنائز (ص١٥٨): «وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا وأعل بما لا يقدح» ثم فسر شيخنا ذلك في المشكاة (٥٢٧/١) فقال: «وأعله بعضهم بالإرسال وليس بشيء لأن الذين أوصلوه عن يحيى جماعة فروايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة».

تنبيه: والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١٢٣/٢) لأحمد وأصحاب السنن والحاكم ولم يعزه لمسلم وهو الصواب.

⁽٣) حسن. أبو داود (٣/ ٢١٠) وابن حبان (٧/ ٣٤٥) قال شيخنا في المشكاة (٢٧/١): «ورجالهما ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع كما في التلخيص (٢٢٢/٢) فثبت الحديث والحمد لله».

⁽٤) البخاري (۱۰۸/۲) ومسلم (۲۵۲/۲).

⁽٥) البخاري (١١٠/٢) ومسلم (٢٥٢/٢).

⁽۲) مسلم (۲/۳۵۲).

وَلِلْبُخَارِي: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْماناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَه حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»(١).

٤٦١ - وَعَنْ سَالِم عَنْ أَبِيْهِ أَنّهُ رَأَى النّبِي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. رَوَّاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَأَعَلَهُ النّسَائِي وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ^(٢).

٤٦٢ ـ وَعَنْ أُم عَطِيّة عَظِيّة قَالَتْ: نُهِيْنَا عَنِ اتّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ
 عَلَيْنَا. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٦٣ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ؛ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتّى تُوضَعَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

قِبَل رِجْلَي (٥) القَبْرِ، وَقَالَ: هذَا مِنَ السُّنَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

870 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ

⁽١) البخاري (١٨/١ ـ ١٩).

⁽۲) صحيح. أحمد (۸/۲) وأبو داود (۳/۵/۳) والنسائي (۵۰/۶) والترمذي (۳۲۹/۳) وابن ماجه (۸/۲) وابن حبان (۳۱۷/۷) قال شيخنا في المشكاة (۵۲/۱): «وهذا إسناد صحيح غاية ولا يعله إعلال بعض المحدثين له بالإرسال لأن الذي أرسله قد خالفه الجماعة المشار إليهم ومعهم زيادة فيجب قبولها قلت: وله شاهد من حديث أنس صححه شيخنا على شرط الشيخين فانظر أحكام الجنائز (۹۵).

⁽٣) البخارى (٩٩/٢) ومسلم (٦٤٦/٢).

⁽٤) البخاري (۲/۷۲) ومسلم (۲،۲۰۲).

⁽٥) في نسخة (أ) و(ب): «رجل القبر» وفي نسخة (ج): «رجلي» وهو الموافق لسنن أبي داود.

⁽٦) صحيح. أبو داود (٢١٣/٣) قال الحافظ في الدراية (٢٤٠/١): «رجاله ثقات) وصححه شيخنا في أحكام الجنائز (١٩٠) ونقل تصحيحه عن البيهقي.

فِي القُبُورِ؛ فَقُولُوا: بِسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ اَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَأَعَلّهُ الدّارَقُطْنيّ بِالوَقْفِ(١).

كَكُسْرِهِ حَيّاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٢)، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيْثِ أُمّ سَلَمَةَ: «فِي الإثمِ»(٣).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ هَ قَالَ: أَلْحِدُوا لِيْ لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

وَلِلْبَيْهَقِيّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥٠).

 $|4||\cdot x| = |-x| + |-x| + |-x| + |-3|| + |-4||x| + |-4|$

 $(a,b) = \{a_1,\ldots,a_{n-1},\ldots$

⁽۱) صحيح. أحمد (۲/۷۲و٤٠) وأبو داود (۲۱٤/۳) والنسائي في الكبرى (۲۲۸/۱) وابن حبان (۷۳۸/۱) قال شيخنا في أحكام الجنائز (۱۹۳): «وقال الحاكم ووافقه الذهبي: (صحيح على شرط الشيخين) قلت: وهو كما قالا ولا يضره رواية بعضهم له موقوفاً لأمرين: الأول: أن الذي رفعه ثقة وهي زيادة منه فيجب قبولها ويؤيده الأمر الثاني: أنه روى مرفوعاً من الطريق الآخر».

⁽٢) صحيح. أبو داود (٢١٢/٣) وقال شيخنا في أحكام الجنائز بعد أن خرجه من طريق جمع (٢٩٥): «قلت: وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم وقواه النووي في المجموع وقال ابن القطان: سنده حسن كما في المرقاة».

⁽٣) ضعيف. ابن ماجه (٥١٦/١) قال شيخنا في الجنائز (٢٩٦): «لكن إسناده ضعيف... لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث فإن في رواية أخرى له لفظ: «يعني من الإثم» فهذا ظاهر في أن هذه الزيادة ليست من الحديث بل هي من تفسير بعض الرواة...».

⁽٤) مسلم (٢/٥٦٦).

⁽٥) حسن لغيره. البيهقي (٣/ ٤١٠) وابن حبان (٤/١٥) قال شيخنا في الجنائز (١٩٥): «وإسناده حسن. وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي الأخضر...» وأما في الإرواء (٢٠٧/٣) فقد أعل شيخنا تلك الزيادة وبيض للحديث والصواب أن حديث جابر معلول بالإرسال فإن الثقات رووه عن جعفر بن محمد مرسلًا.

وَلِمُسْلِم عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ (١).

٤٦٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ظَيْهُ أَنَّ النَّبِيِّ عَيْقٍ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْن مَظْعُونِ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ^(٢).

٤٦٩ _ وَعَنْ عُثْمَانَ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيْكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التّثْبِيْتَ، فَإِنّهُ الآن يُسْأَلُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٣).

• ٧٧ _ وَعَنْ ضَمْرَةَ بن حَبِيْب _ أَحَدِ التَّابِعِيْنَ _ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِيَّ اللَّهُ، وَدِيْنِي الإسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورِ مَوْقُوفاً (٤)، وَلِلطَّبَرَانِيّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوّلاً (٥).

⁽۱) مسلم (۲/۷۲۲).

⁽٢) ضعيف جداً. الدارقطني (٧٦/٢) ضعفه شيخنا في الإرواء (٢٠٣/٣) وقال: "ولقد ألان البيهقى القول فيه وإلا فهو أشد ضعفاً مما ذكر لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما في التقريب فمثله لا يشهد له ولا يستشهد به.

⁽٣) صحيح. أبو داود (٢١٥/٣) والحاكم (٢٠٠/١) وقال شيخنا في الجنائز (١٩٨): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وهو كما قالا وقال النووي (٢٩٢/٥): إسناده جيد. ١.

⁽٤) لم أقف على إسناده وعلى افتراض صحته فإن المسألة فيها قولان عند أهل العلم والذي يميل إليه كثيرون من المحققين إلى عدم مشروعية هذا التلقين إذ الظاهر أنه اجتهاد وقع من بعض التابعين ونازعهم فيه غيرهم والأسعد بالصواب من كانت السنة الصريحة الصحيحة في جانبه وقد دلت السنة على أن المشروع الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت هذا هو الصحيح في هذا الباب والله أعلم.

ضعيف. الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) في إسناده جهالة والحديث ضعفه النووي والعراقي وابن القيم وانظر تفصيل ذلك في الإرواء لشيخنا (٢٠٣/٣ ـ ٢٠٥).

ذَادَ التَّرْمِذِي: "فَإِنْهَا تُذَكُّرُ الآخِرَةَ" (أَن البُحصيْبِ الأَسْلَمِي اللهِ عَلَى: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، زَادَ التَّرْمِذِي: "فَإِنْهَا تُذَكُّرُ الآخِرَةَ" (أَن ابْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودِ: "وَتُزَهْدُ فِي الدّنْيَا (٣).

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ.
 أُخْرَجَهُ التَّرْمِذِي، وَصَحِّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

٧٧٣ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الخُدْرِيّ ﴿ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

٤٧٤ _ وَعَنْ أُمْ عَطِيّة عَظِيّة أَنْ لا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَظِيّة أَنْ لا نَثُوحَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

قَالَ: «المَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (٨).

٤٧٦ - وَعَنْ أَنْسِ عَلَىٰهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتاً للنّبي عَلَيْ تُدْفَنُ،

 $\{(1, \dots, (n-1), \dots, (n-1),$

 $(x,y) = (\{ (x,y) \in \mathcal{R}(x) \mid x \in \mathcal{R}(x) \mid x \in \mathcal{R}(x) \text{ for } x \in \mathcal{$

⁽۱) مسلم (۲/۲۷۲).

⁽٢) صحيح. الترمذي (٣/٠/٣) صححها شيخنا في الجنائز (٢٢٧).

⁽٣) ضعيف. ابن ماجه (١/١٥) قال شيخنا في المشكاة (٥٥٤/١): «بسند ضعيف وحسنه البوصيري وفيه عنعنة ابن جريج».

⁽٤) صحيح لغيره. الترمذي (١٣٧/٢) وابن حبان (٤٥٢/٧) تكلم شيخنا على الحديث في الجنائز (٢٣٥) وبين أن اللفظ المحفوظ في الحديث بلفظ: «زوارات القبور».

⁽٥) ضعيف. أبو داود (١٩٣/٣) قال شيخنا في المشكاة (٢/٣٤٥): «بسند ضعيف فيه محمد ابن الحسن بن عقبة عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء».

⁽٦) البخاري (١٠٦/٢) ومسلم (١٤٥/٢).

⁽۷) البخاري (۱۰۲/۲) ومسلم (۱۳۹٪).

⁽٨) البخاري (٢/٢١) ومسلم (٢٤٤٢).

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ البُخَارِيِّ^(١).

٧٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ فَهُ أَنَّ النّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «لَا تَذْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللّيْلِ إِلّا أَنْ تُضْطَرُوا إِلَيْهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢)، وَأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ؛ لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرّجُلُ باللّيْلِ حَتّى يُصَلّى عَلَيْهِ (٣).

٤٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ ﴿ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِيْنَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إضْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ الْخُرْجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النّسَائِيّ (٤).

٤٧٩ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ: «السّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ وَالمُسْلِمِيْنَ، وَإِنّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ للاَحِقُونَ، أَسَأَلُ اللّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٤٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِيْنَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثْرِ» رَوَاهُ الترْمِذِيّ وَقَالَ: حَسَنْ (٦).

⁽۱) البخاري (۲/۱۰۰).

⁽٢) صحيح لغيره. ابن ماجه (٤٨٧/١) صححه شيخنا في صحيح الجامع (١٤١/٥).

⁽r) amba (7/107).

⁽٤) حسن. أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (١٩٥/٣) والترمذي (٣٢٣/٣) وابن ماجه (٥١٤/١) قال شيخنا في الجنائز (٢١١): «وهو عندي حديث حسن كما قال الترمذي فإن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس...».

⁽۵) مسلم (۲۷۱/۲).

⁽٦) ضعيف بهذا اللفظ. الترمذي (٣٦٩/٣) قال شيخنا في الجنائز (٢٥٠): «قلت: في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: ردي، الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له. قلت: وهذا من روايته عن أبيه فلا يحتج به ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة إلا أن قوله «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعيف به».

الأَمْوَاتَ، فَإِنّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ البُخَارِيّ (١)، وَرَوَى التّزمِذِيّ عَن المُغِيْرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَخْيَاء» (٢).

⁽۱) البخاري (۱۲۹/۲).

⁽٢) صحيح لغيره. الترمذي (٣٥٣/٤) وصححه شيخنا في الصحيحة (٥٢١/٥).

عُ _ كِتَابُ الزَّكَاةِ

اليَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: «أَنَّ النّبِيِّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي الْسَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: «أَنَّ اللّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي الْسَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: «أَنَّ اللّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمُوالِهِمْ، تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ» مُتّفَقَّ عَلَيْهِ (١)، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

الصَّدَقَةِ النِّي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وَالْتِي أَمَرَ اللّهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وَالْتِي أَمَرَ اللّهُ بِهَا رَسُولَهُ: "فِي خُلِّ خَمْسٍ وَمَلَاثِيْنَ فَفِيْهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ وَمَلَاثِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْفَى، مَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَمَلَاثِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْفَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّا وَثَلاثِيْنَ إلَى خَمْسٍ وَأَلاثِيْنَ اللّهِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ اللّهِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ اللّهِ فَعْنَهَا بِنْتُ لَبُونِ ذُكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِيْنَ إِلَى سِتَيْنَ فَفِيْهَا حِقّةٌ طَرُوقَةُ فَفِيْهَا بِنْتَ لَبُونِ أُنْفَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِيْنَ إِلَى سِتَيْنَ فَفِيْهَا جَفَةٌ طَرُوقَةُ اللّهِ اللّهَ مَلِ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتَيْنَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتَيْنَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَعَتْ إِخْدَى وَتِسْعِيْنَ اللّهُ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمَائَةٍ فَفِيْهَا حِقْتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ (1)، فَإِذَا بَلَعَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمَائَةٍ فَفِيْهَا حِقْتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ (1)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمَائَةٍ فَفِيْهَا حِقْتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ (1)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمَائَةٍ فَفِيْهَا حِقْتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ (1)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ

⁽۱) البخاري (۱۳۰/۲) ومسلم (۵۰/۱).

⁽٢) في نسخة (ج): (في كل).

⁽٣) في نسخة (ج): «الفحل» والذي في الصحيح: «الجمل».

⁽٤) انظر ما سبق.

وَمِائَةٍ فَفِيْ كُلُّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُونِ، وَفِيْ كُلُّ خَمْسِيْنَ حِقّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلّا أَرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبَهَا. وَفِيْ صَدَقَةِ الغَنَمِ فِيْ سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعْيِنَ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى مَائَتَيْنِ فَفِيْهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى مَائَتَيْنِ فَفِيْهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيْ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ فَفِيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيْ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مَسْئِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِن أَرْبَعِيْنَ شَاةً ('' شَاةً واحِدَةً فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُهَا، وَلَا يُعْرَبُ عِيْنَ مُعْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِن خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَةِ، وَلَا يُعْرَبُ عِيْ الصَدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِن خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَةِ، وَلَا يُعْرَبُ مِنْ الْمَعَدُقُ. وَلَا يَشَعْمَ عَنْهُ الْمَعَدُقُ. وَلَا يَسْعَنَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلّا أَن يَشَاءَ رَبُهُا، هُومَ نَالْإِبلِ صَدَقَةُ الجَدِّعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ وَعِنْدَهُ وَعِنْدَهُ وَعِنْدَهُ الْجَلَعَةُ وَعِنْدَهُ الْجَلَعَةُ وَعِنْدَهُ الْجَلَعَةُ وَعِنْدَهُ الْجَلَعَةُ وَعِنْدَهُ الْمَصَدُقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمَا أَوْ شَاتَيْنِ». وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ الجَدَعَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الجِقَةُ وَعِنْدَهُ الجَدَعَةُ وَعِنْدَهُ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَما أَوْ شَاتَيْنِ».

٤٨٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﴿ أَنَّ النّبِيَ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَاراً، أَوْ عَذْلَه مَعَافِرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسّنَهُ التَرْمِذِيّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (٤).

 $|\psi_{i}(x)| = |x-x| + |x-x| +$

 $(\alpha,\beta) = (\alpha,\beta) + (\beta,\beta) + (\beta,\beta)$

⁽١) ليست في الصحيح والذي في الصحيح: (من أربعين شاة واحدة؛ وهو الموافق لنسخة (ج).

⁽٢) سقطت هذه الكلمة من نسخة (أ) وبالتالي لم يذكرها الزهيري وهي في الصحيح ووجودها في النص ضروري.

 ⁽٣) البخاري (٦/٤٤١وه١٤٦و١٤٦).

⁽٤) صحیح. أحمد (٥/ ٢٣٠ و ٢٤٧) وأبو داود (١٠١/٢) والنسائي (٥/٥) والترمذي (7.)

٤٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤخذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)،
 وَلِأْبِيْ دَاوُدَ: «وَلَا تُؤخذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلّا فِيْ دُوْرِهِمْ» (٢).

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيّ(٣)، وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي المُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيّ(٣)، وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي المَبْدِ صَدَقَةٌ إِلّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»(٤).

﴿ ١٨٧ - وَعَنْ بَهْ زِ بْنِ حَكِيْم عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِيلٍ: فِي أَرْبَعِين بِنْتُ لَبُونِ، لَا تُفَرَّقُ إِيلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا؛ فَإِنّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبّنا، لَا يَجِلُ لآلِ مُحَمّدِ مِنْهَا شَيْءٍ ﴿ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلّقَ الشّافِعِيّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثَبُوتِهِ (٥).

٤٨٨ - وَعَنْ عَلِي عَلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ

⁼ وابن ماجه (٥٧٦/١) وابن حبان (٢٤٧/١) والحاكم (٣٩٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٦٨/٣): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي قلت: وهو كما قالا وقد قيل إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك وقد قال ابن عبد البر: «والحديث ثابت متصل»...».

⁽١) حسن. أحمد (١٨٤/٢) وحسنه شيخنا في الصحيحة (٣٨٢/٤).

⁽٢) صحيح لغيره. أبو داود (١٠٧/٢) صحجه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٠/١).

⁽٣) البخاري (١٤٩/٢) قلت: قال الحافظ في الفتح (٢٥٤/١): «متفق عليه» وعبارته في الفتح أولى لأن الحديث رواه مسلم (٦٧٥/٢ ـ ٦٧٦) أيضاً ثم رأيته أيضاً في التلخيص (١٤٩/٢) قد عزاه للمتفق عليه.

⁽٤) مسلم (٢/٢٧٦).

⁽ه) حسن. أحمد (٤/٥) وأبو داود (١٠١/٢) والنسائي (١٦٥٥و٢) والحاكم (٣٩٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٦٣٣): قوقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم».

مائتًا دِرْهَم، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْء، حَتّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيْهَا نِضْفُ دِينَارٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيْهَا نِضْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(۱)، وَهُو حَسَنٌ، وَقَدِ اختلف فِي رَفْعِهِ. وَلِلتّرْمِذِيّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وَالرّاجِحُ وَقْفُهُ (۲).

٤٨٩ ـ وَعَنْ عَلِي هِ قَالَ: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَ قُطْنِي، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً (٣).

• ٤٩٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بِنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدّهِ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتْجِزْ لَهُ، وَلَا يَتُرُخُهُ حَتّى تَأْكُلَهُ الصّدَقَةُ » رَوَاهُ التّرْمِذِيّ وَالدّارَقُطْنِيّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ (٤)، وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ عِنْدَ الشّافِعِيّ (٥).

٤٩١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى ﴿ مَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا

 $\| \hat{\mathbf{A}} \hat{\mathbf{F}} \|_{L^{2}(\mathbb{R}^{2})} \leq \| \hat{\mathbf{F}} \|_{L^{2}(\mathbb{R}^{2})} + \| \hat{\mathbf{F}} \|_{L^{2}(\mathbb$

⁽۱) صحيح. أبو داود (۱۰۰/۲) صححه شيخنا في الإرواء (۲۰٦/۳ ـ ۲۰۸) وذكر له عدة طرق.

⁽٢) صحيح. الترمذي (٣/٢٥/و٢٦) رجح شيخنا وقفه لكن بين أن له شواهد يصح بها فانظر الإرواء (٣/٢٥٥ ـ ٢٥٨).

⁽٣) الدارقطني (١٠٣/٢/حديث رقم ٤) من حديث علي بلفظ: «ليس في البقر العوامل صدقة» وأما قول الزهيري: «وأما اللفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعلي فهو لابن عباس» فهو وهم وكأنه لم يدقق النظر في الصفحة جيداً ومع الأسف تابعه الشلاحي، والحديث خرجه أبو داود (٩٩/٢) بلفظ: «وليس على العوامل شيء» وصححه شيخنا في صحيح أبى داود (١٥٧٣).

⁽٤) ضعيف. الترمذي (٣٣/٣) والدارقطني (١٠٩/٢) ضعفه شيخنا في الإرواء (٢٥٨/٣).

⁽٥) ضعيف. الشافعي (٢٢٤/١) من مرسل يوسف بن ماهك وفيه على إرساله عنعنة ابن جريج كما أفاده شيخنا في الإرواء (٢٥٩/٣).

أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَبْلَ أَن تَجِلَ، فَرَخْصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التّرْمِذِيّ وَالْحَاكِمُ (٢).

﴿ ٢٩٣ عَنْ جَابِرِ ﴿ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِيْ سَعِيْدٍ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبُ صَدَقَةٌ» (٤) وَأَصْلُ حَدِيْثِ أَبِيْ سَعِيْدٍ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

298 - وَعَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «فِيْمَا سَقَتِ السّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنّضِحِ: نِضفُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (٢)، وَلِأْبِيْ دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْح نِضفُ العُشْرِ» (٧).

وعَنْ أَبِيْ مُوسَى الأَشْعَرِيّ وَمُعَاذٍ ﴿ اللَّهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيّ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

⁽١) البخاري (١٥٩/٢) ومسلم (٧٥٦/٢) واللفظ له.

⁽۲) حسن لغيره. الترمذي (۱۳/۳) والحاكم (۲۳۲/۳) قال شيخنا في الإرواء (۳٤٩/۳): «قال الحافظ: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. قلت: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلًا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال».

⁽٣) مسلم (٢/٥٧٢).

⁽٤) مسلم (٢/٤٧٢).

⁽٥) البخاري (١٤٧/٢ ـ ١٤٨) ومسلم (٢٧٣/١).

⁽٦) البخاري (٢/١٥٥).

⁽٧) صحيح. أبو داود (١٠٨/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٣/٤٧٤).

وَالحِنْطَةِ، وَالزّبِيْبِ، وَالتّمْرِ» رَوَاهُ الطّبَرَانِيّ وَالحَاكِمُ (١).

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: فَأَمَّا القِثَّاءُ وَالبِطَّيْخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ (٢).

193 - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ ﴿ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثَّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (٣).

اللهِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيْدٍ هَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَى أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النِّخُلُ (٤)، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُه زَبِيْباً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَيُفِهِ انْقِطَاعٌ (٥).

١٤٩٨ - وَعَنْ عَمْرِو بِنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدّهِ أَنّ امرَأَةً أَتَتِ النّبِيّ عَيْدٍ وَمَعَها ابْنَةً لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَب، فَقَالَ لَهَا:

 $\{\psi_{i},\psi_{i}\}_{i=1,\dots,n} \in \{0,\dots,n\}, \quad \{0,\dots,n\} \in \{0,\dots,n\}, \quad \{0,\dots,n\} \in \mathbb{N}^{n}\}$

(a) (b) (b) (b) (b) (c)

⁽۱) الحاكم (٤٠٤/١) وقال شيخنا في الصحيحة (٣٩/٢): «بسند صحيح» وانظر الإرواء (٣٧٨/٣).

⁽٢) ضعيف. الدارقطني (٩٧/٢) قال الحافظ في التلخيص (١٦٥/٢): «وفيه ضعف وانقطاع».

⁽٣) ضعيف. أحمد (٣/٤٤٩ و الرود (٢ / ٢١٠) والنسائي (٤٢/٥) والترمذي (٣/٣) وابن حبان (٨/٥) والحاكم (٤٠٢/١) ضعفه شيخنا في الضعيفة (٢٠/١) وأعله بجهالة ابن نيار وقال في تمام المنة (٣٧٣): "إسناده ضعيف فيه من لا يعرف عند الذهبي وغيره ولا عبرة بتصحيح من ذكرهما المؤلف لأنهما من المتساهلين...».

⁽٤) في نسخة (ج): «التمر».

⁽٥) ضعيف. أبو داود (٢/١٠) والنسائي (١٠٩/٥) والترمذي (٣٦/٣) وابن ماجه (٥٨٢/١) قال الحافظ في التلخيص (١٧١/٣): «ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود: لم يسمع منه وقال ابن قانع: لم يدركه وقال المنذري: انقطاعه ظاهر...» قلت: وكذا أعله شيخنا في الإرواء (٢٨٣/٣).

تنبيه: الحديث لم أره في المسند وكذا لم يعزوه الحافظ في التلخيص إليه.

«أَتُعْطِيْنَ زَكَاةَ هِذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيّ^(۱)، وَصَحّحَهُ الجَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةً (۲).

••• _ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيّنٌ (٥).

الحُمُسُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مُنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «وَفِي الرِّكَاذِ الخُمُسُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٥٠٢ _ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ _ فِي كَنْزٍ وجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ _: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ،

⁽۱) حسن. أبو داود (۹۰/۲) والنسائي (۳۸/۵) والترمذي (۲۹/۳) قال شيخنا في آداب الزفاف (۲۰۱): «وإسناده حسن وصححه ابن الملقن وتضعيف ابن الجوزي له في التحقيق مردود عليه...».

⁽٢) صحيح. الحاكم (٣٨٩/١ ـ ٣٩٠) قال شيخنا في آداب الزفاف (٢٦٤): «أخرجه أبو داود (٢٤٤/١) وغيره وإسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في التلخيص (١٩/٦)» قلت: وصححه شيخنا في الإرواء (٢٩٧/٣) على شرط الشيخين.

⁽٣) صحيح لغيره. أبو داود (٢/٩٥) والدارقطني (١٠٥/٢) والحاكم (٣٩٠/١) واللفظ لهما، قال شيخنا في الصحيحة (١٠٠/٢ ـ ١٠٠): «إسناده ضعيف.... وجملة القول: أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح».

⁽٤) في السنن: «نعد».

⁽a) ضَعيف. أبو داود (٩٥/٢) قال شيخنا في المشكاة (٥٦٨/١): "إسناده ضعيف" وانظر الإرواء (٣١٠/٣).

⁽٦) البخاري (١٦٠/٢) ومسلم (١٣٣٤).

وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرّكَازِ: الخُمُسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادِ حَسَنِ^(١).

٣٠٥ - وَعَنْ بِلَالِ بُنِ الحَارِثِ وَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَةِ الصَدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢).

١ ـ بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَلاَئِنِ عَدِي وَالدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادِ ضَعِيْفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هذَا اليَوْم»(٤).

••• وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ: كُنّا نُعْطِيْهَا فِي زَمَانِ (٥) النّبِيُ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيْبٍ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

 $|\psi_{i}(x)| = |x| + |x|$

 $(e, e) = (e, e) \cdot (1 - e) \cdot (1 - e)$

⁽۱) حسن. عزاه الحافظ في التلخيص والدراية للشافعي (۲٤٨/۱ _ ٢٤٩) والحديث رواه أيضاً الحميدي (٢٧٢/٢) وقال الحافظ في الدراية (٢٦٢/١): «رجاله ثقات» قلت: وإسناده حسن والحديث وهم الحافظ في عزوه لابن ماجه.

⁽٢) ضعيف. أبو داود (١٧٣/٣) وقد ضعفه شيخنا في الإرواء (٣١٢/٣).

⁽٣) البخاري (١٦١/٢) واللفظ له ومسلم (٢/٧٧١ و٢٧٩).

⁽٤) ضعيف. ابن عدي في الكامل (٧/٥٥) والدارقطني (١٥٢/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (٣٣٢/٣) والبيهقي في سننه (١٧٥/٤) والنووي في المجموع (١٢٦/٦) كما في تمام المنة (ص٣٨٨).

⁽۵) في نسخة (ج): «زمن».

⁽٦) البخاري (١٦١/٢) ومسلم (٦٧٨٢).

وَفِيْ رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ^(١).

قَالَ أَبُو سَعِيْدِ^(٢): أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلِأْبِيْ دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً^(٣).

٢ ـ بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوّع

٧٠٥ _ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَ النّبِيِّ عَنِ النّبِيِّ عَالَ : «سَبْعَةٌ يُظِلّهُمُ اللّهُ فِي ظِلّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ : «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٥٠).

٥٠٨ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِل

البخاري (۱۲۱/۲) ومسلم (۱۷۸/۲).

⁽۲) مسلم (۲/۸۷۲ ـ ۲۷۹).

⁽٣) أبو داود (١١٣/٢).

⁽٤) حسن. أبو داود (١١١/٢) وابن ماجه (٥٨٥/١) والحاكم (٤٠٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٣٢/٣): «وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب والحافظ في بلوغ المرام وفي ذلك نظر لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً وهم صدوقون سوى مروان فثقة فالسند حسن وقد حسنه النووي في المجموع (٦٢٦/٦) ومن قبله ابن قدامة في المغني (٥٦/٣)».

⁽٥) البخاري (١٦٨/١) ومسلم (٢١٥/٢).

⁽٦) صحيح. ابن حبان (٨٤/٨) والحاكم (١٠٤/١) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٦) (٥٢٣/١).

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُذْرِي ﴿ عَنِ النّبِي ﷺ قَالَ: «أَيّمَا مُسْلِم كَسَا مُسْلِم كَسَا مُسْلِم كَسَا مُسْلِم أَطْعَمَ اللّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنّةِ، وَأَيّمَا مُسْلِم سَقَى مُسْلِماً عَلَى خُوعٍ أَطْعَمَهُ اللّهُ مِنْ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيْ اسْفَاهُ اللّهُ مِنْ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِينَ (٢).

• 10 - وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﴿ عَنِ النّبِي ﷺ قَالَ: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصّدَقَة عَنْ (٣) ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّهُ » مُتّفَقَّ عَلَيْهِ (٤)، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِي.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلُ: يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِيْنَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ،
 قَالَ: «تَصَدّقْ بِهِ علَى وَلَدِكَ»، [قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ، قَالَ: «تَصَدّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: (رُوْجَتِكَ»] (٢) ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: (رُوْجَتِكَ»]

The state of the s

 $(\alpha,\beta) = (\alpha,\beta) + (\beta,\beta) + (\beta,\beta$

⁽١) سقطت من نسخة (أ) وهي ثابتة في نسخة (ب) و(ج).

⁽۲) ضعيف. أبو داود (۱۳۰/۲) قال شيخنا في المشكاة (۹۷/۱): «وإسناده ضعيف».

⁽٣) في نسخة (ب): الما كان عن وهي موافقة لما في السبل.

⁽٤) البخاري (۲/۱۳۹) ومسلم (۲/۷۱۷).

⁽۵) صحيح. أحمد (۳٥٨/۲) وأبو داود (۱۲۹/۲) وابن خزيمة (۹۹/٤) وابن حبان (۱۳٤/۸) وابن حبان (۱۳۴/۸) وابن حبان (۱۳۴/۸) وابداکم (۱۲۱/۲۱) قال شيخنا في الإرواء (۳۱۷/۳): «وإسناده صحيح».

⁽٦) زيادة من هامش نسخة (ب) وقال الصنعاني في السبل: «ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة» قلت: هو عند كل من ذكر الحافظ بذكر الزوجة فيه.

عِنْدِيْ آخرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (١).

المَرْأَةُ النّبِيُ عَلَيْهَ الْمَاشَةَ عَلَيْهَ الْمَاشَةَ عَلَى النّبِي عَلَيْهِ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا الْعَشَهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضِ شَيْئاً» الْحَتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضِ شَيْئاً» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

مُسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْكَ أَمَرْتَ اليَومَ بِالصّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْكَ أَمَرْتَ اليَومَ بِالصّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيّ لِيْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقَ مَنْ تَصَدَّقْتُ " بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُ مَنْ أَصَدَقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَوَاهُ البُخَارِيّ (٤).

اور من الله عَمْرَ ﴿ اللهِ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ما من عُمْرَ اللهِ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الرَّجُلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢٠).

١٦٥ _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثَّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِل أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

⁽۱) حسن. أبو داود (۱۳۲/۲) والنسائي (۲۲/۵) وابن حبان (۱۲٦/۸و ۱۲۲/۸) والحاكم (۱/۵۱) وحسنه شيخنا في الإرواء (۴۰۸/۳).

⁽۲) البخاري (۱۳۹/۲) ومسلم (۲/۷۱۰).

⁽٣) في نسخة (ب) و(ج): «تصدق به» وأثبت ما في (أ) لموافقتها ما في الصحيح.

⁽٤) البخاري (١٤٩/٢).

⁽٥) في نسخة (ب) و(ج): ﴿لا الله وأثبت ما في (أ) لموافقته ما في الصحيحين.

⁽٦) البخاري (۲/۳۵۱) ومسلم (۲۰/۲۷).

⁽۷) مسلم (۲/۲۷).

العَوّامِ وَعَنِ الزّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ وَهُ عَنِ النّبِيِّ عَلَى قَالَ: «لأَن يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيْعَهَا، فَيَكُفَ اللهُ بِهَا وَجُهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ " رَوَاهُ البُخَارِيّ (١).

الله ﷺ: هَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدُّ يَكُدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلّا أَنْ يَسْأَلَ الرِّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرِ
 لَا بُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ التَّرْمِذِي وَصَحْحَهُ (٢).

٣ ـ بَابُ قَسْمِ (٣) الصّدَقَاتِ

الله على: «لا يَعن أَبِي سَعِيْدِ الخُدْرِي وَ الله عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ تَجِلُ الصَدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيّ» وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَ بِالإِرْسَالِ (٤).

• ٢٠ _ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيّ بنِ الخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنَ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا

 $\{ \{ (x,y) \in \mathbb{R}^n : |x-y| \leq |x-y| \leq |x-y| \} : \|x-y\| \leq \|x-y\|$

 $(0,0,\ldots,n-1) = \{1,\ldots,n-1\}$

⁽۱) البخاري (۱۵۲/۲).

⁽٢) صحيح. الترمذي (٣/ ٦٥) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٢/ ٤٨٦).

⁽٣) في نسخة (ج): «قسمة» وهي موافقة لما في السبل.

⁽٤) صحيح. أحمد (٥٩/٣) واللفظ له وأبو داود (١١٩/٢) وابن ماجه (١٩٠/١) والحاكم (٤٠٧/١) صحيح. أحمد (٤٠٧/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٧٨/٣): «فكأنه أشار بذلك إلى ترجيح الموصول وجزم بذلك الحاكم فقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم» ثم ساقه من طريق مالك ثم قال: «هو صحيح (يعني موصولاً) فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده» قلت: ووافقه الذهبي وهو الراجح عندي لعدم تفرد معمر بوصله كما تقدم في كلام البيهقي وقال ابن عبد البر: «قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم» ذكره المنذري في مختصره عنه وأقره وذكر الحافظ في التلخيص بعد أن حكى الاختلاف فيه على زيد وعزا رواية معمر الموصولة للبزار أيضاً: أنه صححه جماعة ».

أَتيا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيْهِمَا البَصَرَ^(۱)، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيْهَا لِغَنِيّ، وَلَا لِقَوِيًّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوّاهُ، و(٢)أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ(٣).

وَعَنْ قَبِيْتُ قَالَ: قَالَ رَهُ وَ وَعَنْ قَبِيْصَةً بُنِ مُخَارِقِ السِلَالِي وَهُ قَالَ: قَالَ رَهُولُ اللهِ عَلَيْ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتُ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةُ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتُ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً، مَالَهُ، فَحَلَّتُ لَهُ المَسْأَلَةُ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةً، فَحَلَّتُ لَهُ المَسْأَلَةُ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةً، فَحَلَّتُ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ لَهُ المَسْأَلَةِ مَتّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُختًا يَأْكُلُها سُختًا "رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ خُزَيْمَةً وَابْنُ حِبّانَ (٤).

٥٢٧ _ وَعَنْ عَبْدِ المُطّلِبِ بِنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآل مُحَمِّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » وَلَيْ اللهِ ﷺ: "وَإِنَّهَا لَا تَحِلُ لِمُحَمِّدٍ وَلَا لآل مُحَمِّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم فَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بِنُ عَفَانَ إِلَى النّبِي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ بَنِيْ المُطْلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ: "إِنْمَا

⁽۱) في نسخة (ب) و(ج): «النظر».

⁽٢) ثابتة في نسخة (أ) و(ب) وسقطت من نسخة (ج) والصواب ثبوتها.

⁽٣) صحيح. أحمد (٤/٤/٤) وأبو داود (١١٨/٢) والنسائي (٩٩/٥) قال شيخنا في الإرواء (٣) صحيح. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٠١/٢): «قال (٣٨١/٣): «قال صاحب التنقيح: حديث صحيح ورواته ثقات قال الإمام أحمد المناه عديث، وهو أحسنها إسناداً»».

⁽٤) مسلم (۲۲۲/۲) وأبو داود (۱۲۰/۲) وابن خزيمة (٦٤/٤) وابن حبان (٨٦/٨).

⁽a) مسلم (۲/۳۵۷و ۷۵٤).

بَنُو المُطّلِبِ وَبَنُو هَاشِمِ شَيْءَ واحِدٌ ارْوَاهُ البُخَارِيّ(١).

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِيْ رَافِعِ ﴿ إِنَّ النّبِيِّ عَلَيْهِ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصّدَقَةِ مِنْ بَنِيْ مَخْزُوم، فَقَالَ لأبِيْ رَافِع: اصْحَبْنِيْ، فَإِنّكَ تُصِيْبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَى بَنِيْ مَخْزُوم، فَقَالَ لأبِيْ رَافِع: اصْحَبْنِيْ، فَإِنّكَ تُصِيْبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَى النّبِيِّ عَلَيْهِ، فَأَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وإنا (٢) لَيَي النّبِيِّ عَلَيْهِ، وَأَنهُ أَخْمَدُ وَالثّلاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبّانَ (٣).
لا تَحِلُ لَنَا الصّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثّلاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبّانَ (٣).

٥٢٥ - وَعَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ أَنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنْيْ، فَيَقُولُ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلُهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُثْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

 $\| \mathbf{q} \|_{L^{2}(\mathbb{R}^{n})} \leq \| \mathbf{q} \|_{L^{2}(\mathbb{R}^{n})} + \| \mathbf{q} \|_{L^{2$

and the first of the

⁽۱) البخاري (۲۱۸/٤).

⁽۲) في نسخة (ج): «وإنها».

⁽٣) صحيح. أحمد (٦/١٠) وأبو داود (١٢٣/٢) والنسائي (١٠٧/٥) والترمذي (٤٧/٣) وابن خزيمة (٥٧/٤) وابن حبان (٨٨/٨) قال شيخنا في الصحيحة (١٤٩/٤): «وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا».

^(£) مسلم (٢/٣٢٧).

٥ _ كِتَابُ الصّيَام

٣٢٥ _ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ مَوْماً؛ فَلْيَصُمْهُ» رَمَضَانَ بِصَوْمٍ مَوْماً؛ فَلْيَصُمْهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٢٧ ـ وَعَنْ عَمّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﴿ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيْهِ فَالَ: مَنْ صَامَ الْيَومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيْهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلَيْقاً (٢)، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبّانَ (٣).

٥٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ (٤): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

⁽۱) البخاري (۳/ ۳۵ _ ۳۲) ومسلم (۲۲۲/۷).

⁽٢) البخاري معلقاً (٣٤/٣).

⁽٣) صحيح. أبو داود (٣٠٠/٢) والنسائي (١٥٣/٤) والترمذي (٧٠/٣) وابن ماجه (٥٢/١٥) وابن ماجه (٥٢/١٥) وابن حبان (٣٠١/٨) قال شيخنا في مختصر صحيح البخاري (٥٥٠/١): «وصله أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بسند رجاله موثقون إلى صلة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وله متابع عن عمار نحوه أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح وله شاهد من وجه آخر عند ابن خزيمة».

⁽٤) سقطت من نسخة (أ).

⁽a) البخاري (۳۳/۳) ومسلم (۲۱۰/۲).

وَلِمُسْلِم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا [لَهُ](١) ثَلَاثِيْنَ»(٢) وَلِلْبُخَارِيّ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ»(٤).

و و عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ النّبِيّ ﷺ أَنْي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ النّبِيّ ﷺ أَنْي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ النّبِيّ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

• ٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النّبِيِ عَلَيْ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِ لَكُ؟ اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذُنْ فِي النّاسِ يَا بِلَالُ النّهُ؟ فَالَ: «فَأَذُنْ فِي النّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذُنْ فِي النّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُوْمُوا غَداً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبّانَ، وَرَجّحَ النّسَائِقِي إِرْسَالَهُ (٢).

٥٣١ ـ وَعَنْ حَفْصَةً أُمُّ المُؤْمِنِينَ ﷺ عن (٧) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ

 $\{(1, \dots, (k-1), \dots, (k-1),$

⁽١) زيادة من السبل والصحيح. وسقطت من الأصول الثلاثة.

⁽Y) مسلم (Y/POV).

⁽٣) البخاري (٣٤/٣).

⁽٤) البخاري (٣٥/٣).

⁽٥) صحيح. أبو داود (٣٠٢/٢) وابن حبان (٢٣١/٨) والحاكم (٤٢٣/١) قال شيخنا في الإرواء (١٦/٤): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا وقال ابن حزم (٢٣٦/٦): وهذا خبر صحيح. وأقره الحافظ في التلخيص (١٨٧/٢)».

⁽٦) ضعيف. أبو داود (٣٠٢/٢) والنسائي (١٣٠/٤) والترمذي (٧٤/٣) وابن ماجه (٢٩/١) وابن حاجه (٢٩/١) وابن خزيمة (٢٠٨/٣) وابن حبان (٨/٠٣) قال شيخنا في الإرواء (١٥/٤): «وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. ووافقه الذهبي، وفيه نظر فإن سماكاً مضطرب الحديث وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً وتارة مرسلاً وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه...» قلت: لم أره في المسند ولما خرج الحافظ الحديث في التلخيص (١٨٧/٢) لم يعزه الأحمد.

⁽٧) في نسخة (ج): «أن».

يُبَيّتِ الصّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ الرَواهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التّرْمِذِيّ وَالنّسَائِيّ إِلَى تَرْجِيْحِ وَقْفِهِ، وَصَحّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبّانَ (١).

وَلِلدَّارَقُطْنِيّ: «لَا صِيَامَ لِمَن لَمْ يَفْرِضُهُ مِنَ اللَّيْلِ»(٢).

٥٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النّبِيُ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّيْ إِذاً صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أُرِيْنِيْهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٥٣٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرِ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وَلِلتَّرْمِذِي مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللّهُ عَزّ وَجَلّ: أَحَبُ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»(٥).

٣٤٥ ـ وَعَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَـالِكِ ﴿ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الـلهِ ﷺ:
 «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَفَقِّ عَلَيْهِ (٢٠).

⁽۱) صحيح. أحمد (۲۸۷/۱) وأبو داود (۲۹/۲) والنسائي (۱۹۲/۶ و۱۹۷ واللفظ له والترمذي (۱۰۸/۳) وابن ماجه (۵٤۲/۱) وابن خزيمة (۲۱۲/۳) وقال شيخنا في المشكاة (۲۱۰/۱): «وإسناده صحيح ولا يعله وقف من أوقفه» ثم فصل ذلك في الإرواء (۲۰/۲) وختم بحثه بقوله: «ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم وذلك من فوائده».

⁽Y) صحيح. الدارقطني (۱۷۸/۲) قلت: في الدراية (۲۷۰/۱) عزى الحافظ هذا اللفظ لابن ماجه فلو عزاه هنا إليه لكن أولى بالصواب ثم قال الحافظ: «وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه. . . » وقال شيخنا في الإرواء (۲۷/٤): «وهذا سند صحيح أيضاً . . . » وانظر تتمة كلام شيخنا .

⁽٣) مسلم (٨٠٩/٢).

⁽٤) البخاري (٣/٧٤) ومسلم (٢/١٧٧).

⁽٥) ضعيف. الترمذي (٨٣/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٦٢٠/١): ﴿وإسناده ضعيفٌ ٩.

⁽٦) البخاري (٣٨/٣) ومسلم (٢/٧٧).

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَبّي ﴿ عَنِ النّبِي عَلَيْ قَالَ: ﴿إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ (١).

٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ: فَإِنْكَ يَا رَسُولَ الله تَوَاصِلُ (٢)! قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِيْ؟! إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ». فَلَمّا أَبُوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ مِثْلِيْ؟! إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ». فَلَمّا أَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأُو الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخِّرَ الهِلَالُ لَهُمْ حِيْنَ أَبُوا أَن يَنْتَهُوا. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٣).

٥٣٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، والجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ البخاريّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (٤٠).

٥٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبُّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِزْبِهِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٥)،

 $= \{ (i,j) \in \mathbb{N} \mid (i,j) \in \mathbb{N} \mid$

⁽۱) ضعيف. أحمد (۱۷/٤) وأبو داود (۳۰۰/۲) والنسائي في الكبرى (۲۵۰/۲) والترمذي (۲۸۲/۸) وابن ماجه (۲۸۲/۸) وابن خزيمة (۲۸۸/۳) وابن حبان (۲۸۲/۸) والحاكم (۲۳۲/۱) قال شيخنا في الإرواء (٤/٠٥): «ولا أدري ما وجه هذا التصحيح لا سيما من مثل أبي حاتم فإنه معروف بتشده في التصحيح، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم ومعنى ذلك أنها مجهولة فكيف يصحح حديثها؟! مع عدم وجود شاهد له إلا حديث أنس وهو معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق بيانه وقد وجدت له مخالفة أخرى... وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله صلى الله عليه وسلم وأمره فلم يثبت عندي والله أعلم».

⁽٢) في نسخة (ج): «فإنك تواصل يا رسول الله».

⁽٣) البخاري (٩/٣٤ و٩/٩١) ومسلم (٢٧٤/١).

⁽٤) البخاري (٢١/٨) واللفظ له أيضاً وأبو داود (٣٠٧/٢).

⁽٥) البخاري (٣٩/٣) ومسلم (٧٧٧/).

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم، وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: فِيْ رَمَضَانَ(١).

٥٣٩ _ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ،

وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسِ ﴿ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلِ بِالبَقِيْعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: ﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ (٣) ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلّا التَرْمِذِيّ، وَصَحّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبّانَ (٤).

ا الحجامة عن أنس بن مالك الله قال: أوّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النّبِيُ اللّهِ الْمَائِمِ، وَكَانَ وَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخْصَ النّبِيُ اللّهِ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيِّ وَقَوّاهُ (٥٠).

٥٤٧ _ وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ (٦) وَهُوَ

⁽۱) مسلم (۲/۸۷۷).

⁽٢) البخاري (٣/٤٤).

⁽٣) في نسخة (ب) و(ج) زيادة: «له» وهي ليست عند أحد ممن خرج الحديث.

⁽٤) صحيح. أحمد (١٢٢/٤) وأبو داود (٣٠٨/٢) والنسائي في الكبرى (٢١٧/٢) وابن ماجه (٥٣٧/١) وابن خزيمة (٣٠٥/١) وابن حبان (٨/٥٠٥) وقال شيخنا في المشكاة (٢٦٢/١): قوإسناده صحيح، قلت: واستوعب شيخنا طرقه في الإرواء (٦٥/٤) ونقل عن جماعة تصحيح الحديث منهم البخاري وابن المديني.

⁽٥) منكر. الدارقطني (١٨٢/٢) وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة قال شيخنا في الإرواء (٧٣/٤): «وهو كما قالا لكن أعله صاحب التنقيح بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في نصب الراية (٤٨٠/٢) وسكت عليه قلت: وحكم عليه شيخ الإسلام بالنكارة كما في حقيقة الصيام (٧٦).

⁽٦) غير موجودة في سنن ابن ماجه، وإنما لفظه: اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفِ(١)، وَقَالَ التَّرْمِذِيّ: لَا يَصِعُ فِيْهِ شَيْءٍ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللّهُ وَسَقَاهُ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٣).

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِيْ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيْحُ^(٤).

٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الفَيْءُ فَلَا قَضَاءٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَهُ الفَيْءُ فَلَا قَضَاءٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَهُ أَحْمَدُ، وَقَوّاهُ الدّارَقُطْنِيّ (٥).

⁽۱) ضعيف. ابن ماجه (۵۳٦/۱) قلت: وأفصح الحافظ في الدراية (۲۸۱/۱) عن علته فقال: «وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جداً» والحديث صححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٦٨/١) لشواهده. ثم رأيته يقول في الضعيفة (٣/٣٧): «وقد ثبت عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم. . . وفي معناه أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء كما قال الترمذي وغيره».

⁽٢) سنن الترمذي (٣/١٠٥) ونص عبارته: «ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

⁽٣) البخاري (٣/٤٠) ومسلم (٨٠٩/٢).

⁽٤) حسن. الحاكم (٤٣٠/١) قال شيخنا في الإرواء (٨٧/٤): «قلت: وإسناده حسن».

⁽٥) صحيح. أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود (٣١٠/٢) والنسائي في الكبرى (٢١٥/٢) والترمذي (٩٩/٣) وابن ماجه (٥٣٦/١) والدارقطني (١٨٤/٢) قال شيخنا في الإرواء (٩١/٥ - ٥١): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي قلت: وهو كما قالا... قلت: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذي وما دام أنه توبع عليه من حفص بن غياث وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت...».

ووق عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهِ اللهِ عَامَ اللهِ عَلَمْ مَكَةً، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتّى بَلغَ كُرَاعَ الغَمِيْم، فَصَامَ النّاسُ، ثُمَّ الفَتْحِ إِلَى مَكَةً، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتّى نَظَرَ النّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيْلَ لَهُ بَعْدَ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فَرَفَعْهُ، حَتّى نَظَرَ النّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ (١): «أَوْلِيْكَ العُصَاةُ، أُولِيْكَ العُصَاةُ». وَإِنّ النّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصّيَامُ، وَإِنّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيْمَا وَفِي لَفْظِ: فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ النّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصّيَامُ، وَإِنّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيْمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِن ماءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

250 - وَعَنْ حَمْزَةَ بِنِ عَمْرِو الأَسْلَمِيّ ﴿ أَنّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ (٤) بِيْ قُوةً عَلَى الصّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَصُومُ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)، وَأَصْلُهُ فِي المُتّفَقِ [عَلَيْهِ] (٢) مِنْ عَمْرِو [الأَسْلَمِيّ] (٧) سَأَلُ (٨).

٥٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: رُخُصَ لِلشّيْخِ الكَبِيْرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْناً، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ وَالحَاكِمُ، وَصَحْحَاهُ (٩).

 ⁽١) في نسخة (أ): «قال».

⁽٢) لفظة: (فشرب) ليست في مسلم وإنما رواها الشافعي والنسائي والفريابي في كتاب الصيام.

⁽٣) مسلم (٢/٥٨٧و٢٨).

⁽٤) في نسخة (ج): «إني أجد».

⁽٥) مسلم (۲/۲۹۰).

⁽٦) زيادة من نسخة (ب).

⁽٧) زيادة من نسخة (ب).

⁽A) البخاري (۲/۳۶) ومسلم (۲/۹۸۷).

⁽٩) صحيح. الدارقطني (٢٠٥/٢) والحاكم (٢٠٥/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٨/٤): «وإسناده صحيح».

مَكُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَهَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى النّبِي عَلَى فَقَالَ: هَلَكُتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِيْ فِي هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتَيْنَ مِسْكِيْناً؟ » تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتَيْنَ مِسْكِيْناً؟ » قَالَ: لا، قُلَ جَلَسَ، فَأْتِيَ النّبِي عَلَى إِيعَرَقِ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِذَا». قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأْتِي النّبِي عَلَى إِيعَرَقِ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِذَا». فَضَحِكَ فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَا (''؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَا، فَضَحِكَ النّبِي عَلَى النّبِي عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الل

• • • وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ أَنَّ النّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلِيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِينهُ مُتَفَقِّ عَلَيْهِ (٢٠).

١ - بَابُ صَوْمِ التَّطَوّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٥٥١ - عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ الأَنْصَارِي ﴿ مَا لَا لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَ

⁽١) في نسخة (ب): «مني».

⁽۲) أحمد (۲٤۱/۲) والبخاري (۲۱/۳ ـ ٤٢) ومسلم (۷۸۱/۲ ـ ۷۸۲) وأبو داود (۳۱۳/۲) والنسائي في الكبرى (۲۱۲/۲) والترمذي (۱۰۳/۳) وابن ماجه (۵۳٤/۱).

⁽٣) البخاري (٣/ ٤٠) ومسلم (٢/ ٧٨٠ و ٧٨١).

⁽٤) زيادة من نسخة (ج).

⁽٥) مسلم (٢/٠٨٧).

⁽٦) البخاري (٢/٣٤) ومسلم (٨٠٣/٢).

عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَومِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قَالُونَ: «ذَاكَ^(٢): «ذَاكَ^(٢) يَـوُمٌ وُلِدَتُ فِيْهِ، وَبُعِثْتُ فِيْهِ، أُو أُنْزِلَ عَـلَيَّ فِيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٥٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الأَنْصَارِيّ ﴿ مَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِي ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدِ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وجهه عن (٥) النّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً » مُتّفَقَ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٢).

٥٥٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْنَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَيْنَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْنَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ، واللّفظُ لِمُسْلِم (٧).

وه م وَعَنْ أَبِيْ ذَرِّ رَهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشَرَةً. رَوَاهُ النّسَائِيّ وَالتَّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٨).

⁽١) في نسخة (ج): «فقال».

⁽٢) في نسخة (ج): (ذلك).

⁽٣) مسلم (٨١٩/٢) قدم الحافظ في فقراته وأخر.

⁽٤) مسلم (٢/٢٢٨).

⁽٥) في نسخة (أ) و(ب): «عن وجهه» وفي (ج): «وجهه عن» وهي الموافقة لما في الصحيحين.

⁽٦) البخاري (٣٢/٤) ومسلم (٨٠٨/٢).

⁽۷) البخاري (۳/۵۰) ومسلم (۲/۸۱۰).

⁽A) حسن. النسائي (٢٢٢/٤) والترمذي (٣/ ١٣٤) وابن حبان (٨/ ٤١٥) قال شيخنا في الإرواء (١٠٢/٤): ﴿ وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهو كما قال إن شاء الله تعالى...».

٥٩٦ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلّا بِإِذْنِهِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللّفظُ لِلْبُخَارِيّ، زَادَ أَبُو أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلّا بِإِذْنِهِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللّفظُ لِلْبُخَارِيّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» (٢).

وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الحُدْرِيِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامٍ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٣).

٥٥٨ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيّ فَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيّامُ التّشْرِيقِ: أَيّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ للهِ (٤) عَزْ وَجَلً " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيّامِ التَشْرِيْقِ أَن يُصَمْنَ إِلّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيّ⁽⁷⁾.

• • • • • وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النّبِي عَلَيْهِ قَالَ: ﴿ لَا تَخْتَصُّوا (') لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا (') يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنَ اللّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا (') يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنَ اللّيَامِ، إِلّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْم يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (').

الله ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ» مُتّفَقَ عَلَيْهِ (١٠).

1.1

and the first of the control of the

⁽۱) البخاري (۳۹/۷) ومسلم (۲۱۱/۲).

⁽٢) صحيح. أبو داود (٣٣٠/٢) وإسناده صحيح كما قال شيخنا في الصحيحة (٣٩٥).

⁽٣) البخاري (٣/٥٥) ومسلم (٢/٨٠٠).

⁽٤) في نسخة (ب): «وذكر الله عز وجل».

⁽٥) مسلم (۲/۸۰۰).

⁽٦) البخاري (٥٦/٣).

⁽V) وكذا في الصحيح وفي نسخة (ب وج): «لا تخصوا».

⁽٨) في نسخة (أ): «ولا تختصوا».

⁽٩) مسلم (۲/۸۰۱).

⁽١٠) البخاري (٣/٥) ومسلم (١٠١).

٣٦٥ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ؛ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وِاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (١).

٣٣٥ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ عَلَيْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السّبْتِ إِلّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلّا لِحَاءَ عَنبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهَا (٢)» رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٣) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلّا أَنْهُ مُضْطَرِبٌ (٤)، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ (٥)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ (٢).

وَعَنْ أُمُ سَلَمَةً عَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ (٧) مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيّامِ يَوْمُ السّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنّهُمَا يَوْمَا عِيدِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ الْخَرَجَهُ النّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ (٨).

⁽۱) صحيح. أحمد (۲/۲٪) وأبو داود (۳۰۰/۲) والنسائي في الكبرى (۲/۲۷) والترمذي (۳) (۱۱۸) وابن ماجه (٥٢٨/١) قال شيخنا في المشكاة (٦١٦/١): «واستنكره أحمد لكن سنده صحيح».

⁽٢) في نسخة (ب): «فليمضغه».

⁽٣) صحيح. أحمد (٣٦٨/٦) وأبو داود (٣٢٠/٢) والنسائي في الكبرى (٢١٤٤) والترمذي (٣) ١٢٠/٣) وابن ماجه (٥٠٠/١): «وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. قلت: وهو كما قال وأقره الذهبي» قلت: وانظر تخريجه في الإرواء تخريجاً علمياً لا تراه في كتاب.

⁽٤) قال شيخنا في تمام المنة (٤٠٦): «الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث لأن بعض طرقه سالم منه وقد بينت ذلك في الإرواء (٩٦٠) بياناً لا يدع مجالًا للشك في صحته».

 ⁽a) قال النووي: «لا يقبل هذا منه وقد صححه الأئمة» قاله شيخنا في الإرواء (١٢٤/٤).

⁽٦) السنن (۲/۲۰).

⁽٧) في نسخة (أ): «كان أكثر ما يكون يصوم».

⁽A) ضعيف. النسائي في الكبرى (١٤٦/٢) وابن خزيمة (٣١٨/٣) قلت: أعله شيخنا في الضعيفة (٢١٩/٣).

٥٦٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَاهِ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةً بِعَرَفَةً.
 رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التّرْمِذِي، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيّ (١).

٣٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (٣).

٢ - بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

وَمَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٤).

حَنْ عَائِشَةَ عَلَيْ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِذَا دَخَلَ العَشرُ ـ أَي العَشرُ الأَخِيرُ (٥) مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِثْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٦٥ - وَعَنْهَا أَنَّ النّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ،
 حَتّی تَوَفّاهُ اللّهُ (٧)، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٨).

 $(-\infty, -1) + (-1) + (-\infty, -1) + (-$

⁽۱) ضعيف. أحمد (۳۰٤/۲) وأبو داود (۳۲۲/۲) والنسائي (۲۵۲/۰) وابن ماجه (۵۰۱/۱) وابن ماجه (۵۰۱/۱) وابن خزيمة (۲۹۲/۳) والحاكم (٤٣٤/۱) قال شيخنا في تمام المنة (٤١٠): ﴿وإسناده ضعيف ومداره عند الجميع على مهدي الهجري وهو مجهول كما قال النووي (٣٨٠/٦) والحافظ في التلخيص (٤٦٩/٦) ولذلك ضعفه ابن القيم والشوكاني وغيرهما وهو مخرج في الأحاديث الضعيفة (٤٠٤)».

⁽۲) البخاری (۲/۳) ومسلم (۲/۸۱۵).

⁽٣) مسلم (٢/٨١٩).

⁽٤) البخاري (٩٨/٣) ومسلم (١/٣٢٥).

⁽٥) في نسخة (ج): «الأخيرة».

 ⁽۲) البخاري (۳/ ۲۱) ومسلم (۲/ ۸۳۲).

⁽٧) في نسخة (ج): (تعالى).

 ⁽۸) البخاري (۳/۲۲) ومسلم (۸۳۱/۲).

• ٧٠ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النّبِيُ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الله عَلَيْ رَأْسَهُ - وَهُوَ اللهِ عَلَيْ رَأْسَهُ - وَهُوَ اللهِ عَلَيْ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - فَأْرَجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.
 مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيّ (٢).

٧٧٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتِ: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيْضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ (٣).

٥٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ عَلَى الْنَبِيِّ عَلَى الْنَسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ " رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ وَالحَاكِمُ، وَالرّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً (٤).

البخاري (٦٦/٣) ومسلم (٨٣١/٢) واللفظ له.

⁽٢) البخاري (٦٣/٣) ومسلم (٢٤٤/١) واللفظ لهما حرفاً بحرف.

⁽٣) صحيح. أبو داود (٣٣٣/٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٣٩/٤): «وهذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم» قلت: وقد أعل بما لا يقدح فانظر تمام كلام شيخنا في الإرواء.

⁽٤) ضعيف. الدارقطني (١٩٩/٢) والحاكم (٤٣٩/١) وفي إسناده مجهول وخطّأ الحفاظ رفعه انظر الضعيفة لشيخنا (٣٦٦/٩).

⁽۵) البخاري (۳/ ۲۰) ومسلم (۲/۲۲۸ ـ ۸۲۲).

٥٧٥ ـ وَعَنْ مُعِاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ ﴿ عَنِ النّبِي عَلَيْهِ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرّاجِحُ وَقْفُهُ (١٠).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْ تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِيْنَ قَوْلاً، أَوْرَدْتُها فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٢).

٧٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةً وَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَائِشَةً وَالْتُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فيها؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّكَ عَفُوً تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِي " رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ التَّرْمِذِي وَالْحَاكِمُ (٣).

٧٧٥ _ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدِ الحُدْرِيِّ وَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى» مُتَفَقِّ عَلَيْهِ⁽³⁾.

 $|\psi| = |\psi| + |\psi|$

⁽۱) صحيح. أبو داود (۵۳/۲) قلت: رجاله ثقات واختلف في رفعه ووقفه لكن للمرفوع شواهد وانظر الصحيحة (۱٤۷۱).

⁽۲) فتح الباري (۲۹۳/۶).

⁽٣) صحيح. أحمد (١٧١/٦ و١٨٢) والنسائي في الكبرى (٤٠٧/٤) والترمذي (٥٣٤/٥) وابن ماجه (١٢٦٥/٢) والحاكم (٥٣٠/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٤٦/١): «وإسناده صحيح».

⁽٤) البخاري (۲/۲۷) ومسلم (۲/۲۷).

٦ _ كِتَابُ الحَجّ

١ ـ بَابُ فَصْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٥٧٨ عن أبي هُرَيْرة ﴿ مُنْ أَنِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرةِ
 كَفّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلّا الجَنّة» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ! عَلَى النّسَاءِ
 جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ مَاجَهُ وَاللّفْظُ لَهُ^(۲)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الصّحِيح»^(۳).

٥٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللهِ قَالَ: أَتَى النّبِيَ ﷺ أَعْراَبِي،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِيْ عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالتّرْمِذِيّ، وِالرّاجِحُ وَقْفُهُ (٤).

البخاري (٢/٣) ومسلم (٩٨٣/٢).

⁽٢) صحيح. أحمد (٦/٥١٦) وابن ماجه (٩٦٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٥١/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

⁽٣) البخاري (١٦٤/٢).

⁽٤) ضعيف. أحمد (٣/٦١٣) والترمذي (٣/ ٢٧٠) قال الحافظ في التلخيص (٢٢٦/٢): «وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه» والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف الترمذي (١٠٨) وأعله في الضعيفة (٢٠/٨) بعنعنة الحجاج بن أرطاة.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيْفٍ^(١).

٨١ ـ وعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيْضَتَانِ»(٢).

٥٨٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ ﴿ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا السَّبِيْلُ؟ قَالَ: «الزّادُ وَالرّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ، وَالرّاجِحُ إِرْسَالُهُ (٣)، وأَخْرَجَهُ التّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٤).

مه - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنَّ النّبِيَّ عَلَيْهِ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوْا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، «رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ »، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِياً، فَقَالَتْ: أَلِهذَا حَجْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

٥٨٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسِ رَدِيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

10 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1

and the contract of the contra

⁽۱) ضعيف جداً. الكامل لابن عدي (٤٣/٧) وإسناده ضعيف جداً كما قال الحافظ في الدراية (٤٨/٢).

⁽Y) ضعيف. رواه البيهقي (٤/ ٣٥٠) وضعفه وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٠) وضعفه والحديث ضعفه الحافظ في الفتح (٩٧/٣) وقال شيخنا في الضعيفة (٨/ ١): «قلت: وهذا سند ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وعبد الله بن صالح قد توبع فقد تابعه عليه قتيبة بن سعيد وقد جرى شيخنا في آخر قوليه على الاحتجاج برواية ابن لهيعة من رواية قتيبة بن سعيد عنه لكن قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة» ولم أر أحداً صحح الحديث لكن قال شيخنا في الضعيفة (٨/ ٢) بأنه ثبت موقوفاً على زيد بن ثابت. قلت: وروى ابن حزم في المحلى (٣٨/٧) وغيره بإسناد قال الحافظ (٩٧/٣) إنه حسن عن جابر أنه قال: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلًا.

⁽٣) ضعيف. الدارقطني (٢/٢١٦و٢١٨) والحاكم (٤٤٢/١) قال شيخنا في الإرواء (١٦١/٤): «الصواب في هذا الإسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلاً كما قال البيهقي ثم ابن عبد الهادي عن شيخه وهو ابن تيمية أو الحافظ المزي والأول أقرب».

⁽٤) ضعيف جداً. الترمذي (٧٢٥/٥) وإسناده ضعيف جداً على ما بينه شيخنا في الإرواء (١٦٢/٤).

⁽٥) مسلم (٢/٩٧٤).

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَفْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبَيُ عَلَيْهِ يَسْرِفُ وَجُهُ الفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الآخرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِيْ شَيْخاً كَبِيْراً، لَا يَغْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، _ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ _ . مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ (۱).

140

٥٨٥ _ وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةً جَاءَتْ إِلَى النّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُ عنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللّه، فَاللّهُ أَحَقُ بالوَفَاء» رَوَاهُ البُخَارِيّ (٢).

٥٨٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيّمَا صَبِي حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجّة أُخْرَى، وَأَيّمَا عَبْدِ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجّة أُخْرَى» وَأَيّمَا عَبْدِ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجّة أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلّا أَنّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنّهُ مَوقُوفٌ (٣).

٥٨٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ بِامْرَأَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَمَرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجّة، وَإِنِي اكْتُبِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «إِنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، واللّفظُ لِمُسْلِم (٤).

البخاري (۱۲/۳۲) ومسلم (۹۷۳/۲).

⁽۲) البخاري (۲۳/۳).

 ⁽٣) صحيح. ابن أبي شيبة والبيهقي (٤/٣٢٥/٥ و١٧٩/٥) وصوب وقفه وأطال النفس شيخنا في تخريجه في الإرواء (١٥٩/٤) وقال: «وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها».

⁽٤) البخاري (٣/ ٢٤) ومسلم (٩٧٨/٢).

٨٨٥ _ وَعَنْهُ أَنَّ النّبِيِّ عَلَيْهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ شُبْرُمَةُ» وَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ شُبْرُمَةً» رَوَاهُ أَبُو نَفْسِكَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «حُجُّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهْ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَالرّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ (٢).

٨٩ _ وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّحِجَّ»، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ فَقَالَ: أَفِيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوِّعٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التَّرْمِذِيّ"، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ (3).

٢ ـ بَابُ المَوَاقِيْتِ

• • • • عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ النَّهِ النَّبِيّ ﷺ وَقَتَ لأَهْلِ المَدِيْنَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ السَّمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَاذِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ لِلمُلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمَرة، وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتّى أَهْلُ مَكّةَ مِنْ مَكّةً » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ

⁽١) زيادة من نسخة (ج).

⁽٢) صحيح. أبو داود (١٦١/٢) وابن ماجه (٩٦٩/٢) وابن حبان (٣٠٠/٩) قلت: أعل الحديث بعدة علل وقد صححه شيخنا واستوعب طرقه في الإرواء (١٧١/٤) فأجاد وأفاد ولي جزء في جمع طرقه وتخريجه خلصت فيه إلى أن الحديث صحيح بلفظ: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حججت؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

⁽٣) صحيح. أحمد (٢٩٠/١) وأبو داود (١٣٩/٢) والنسائي (١١٠/٥) وابن ماجه (٩٦٣/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٥٠/٤).

⁽٤) مسلم (٢/٩٧٥).

⁽٥) البخاري (٢/١٦٥) ومسلم (٨٣٨/٢ ـ ٨٣٨).

عِرْقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيِّ (١)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ، إِلّا أَنْ رَاوِيَه شَكّ فِيْ رَفْعِهِ (٢).

وَفِيْ [صَحِيْحِ](٢) البُخَارِيّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِيْ وَقَتَ ذَاتَ عِزْقِ (٤).

وَعِنْدَ أَخْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيْقَ (٥).

٣ - بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِه

وَمِنَا مَنْ عَائِشَةً وَمِنَا مَنْ أَهَلً بِعُمْرَةٍ، وَمِنَا مَنْ أَهَلً بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَا مَنْ أَهَلً بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَا مَنْ أَهَلً بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَا مَنْ أَهَلً بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ فَحَلَ، وَأَمّا مَنْ أَهَلَ بِحُجِّ ، وَأَهَلُ رَسُولُ اللهِ وَلَيْ بِالْحَجِّ، فَأَمّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَ، وَأَمّا مَنْ أَهَلَ بِحُجِّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَجِلُوْا حَتّى كَانَ يَوْمُ النّحْدِ. مُتّفَقَ عَلَيْهِ (٢).

\$ - بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِه

وَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْدِ (٧٠). المَسْجد. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٧٠).

⁽۱) صحيح. أبو داود (۱٤٣/٢) والنسائي (٥/١٢٤ و١٢٥) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٦/٤).

⁽۲) مسلم (۸٤۱/۲) قلت: ذكر شيخنا في الإرواء (۱۷٦/٤) أن البيهقي رواه بإسناد صحيح من غير شك وأشار أن الحافظ قال في الفتح (۳۰۹/۳) إن للحديث شواهد يتقوى بها.

⁽٣) زيادة من نسخة (ج).

⁽٤) البخاري (١٦٦/٢).

 ⁽۵) منكر. أحمد (٣٤٤/١) وأبو داود (١٤٣/٢) والترمذي (١٩٤/٣) وأعله شيخنا في الإرواء
 (١٨٠/٤) بالانقطاع وضعف يزيد بن أبي زياد.

⁽٦) البخاري (١٧٥/٢) ومسلم (٨٧٣/١).

⁽٧) البخاري (٢/٨٢١) ومسلم (٨٤٣/١).

99. وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإهْلَالِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحّحَهُ التَّرْمِذِي وَابْنُ حِبّانَ (١).

وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْ لَالِهِ،
 وَاهُ التّزمِذِي وَحَسنَهُ (٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللّٰهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٩٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ ﴿ مُنْ اللّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ ﴿ مُنْ اللّهِ اللّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ ﴿ مُنْ اللّهِ اللّهِ عَنْ عَثْمَانَ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ اللّهِ عَلَيْ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٩٩٥ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ ﴿ مِنْ قِصّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ

 $= \{ \{ \{ (i,j) \in \mathbb{R} : (i,j) \in \mathbb{R$

⁽۱) صحیح. أحمد (۵۰/٤) وأبو داود (۲۲/۲) والنسائي (۱۹۲/۵) والترمذي (۱۹۱/۳) وابن ماجه (۹۷۰/۲) وابن حبان (۱۱۱/۹) قال شیخنا في المشكاة (۷۸۱/۲): «وإسناده صحیح».

⁽٢) صحيح لغيره. الترمذي (١٩٢/٣) وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (١/٥٠/١).

⁽٣) في نسخة (ج): «لا يلبس».

⁽٤) في نسخة (ج): «نعلين».

⁽٥) البخاري (١٦٩/٢) ومسلم (٨٣٤/١).

⁽٦) البخاري (١٦٨/٢) ومسلم (٨٤٦/٢).

⁽۷) مسلم (۲/۱۰۳۰).

الوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَضْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِيْنَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

• ٢٠٠ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِي ﴿ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَمَّاراً وَحْشِياً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُهُ

الدّوَابُّ كُلّهُنَّ فَواسِقُ؛ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالغَرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ أَنَّ النّبِي ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
 مُتَفَقٌ عَلَيْه (٤).

٣٠٣ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً ﴿ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِيْ، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ (٥) شَاةً؟ اللهُ قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتّةً مَسَاكِينَ، لِكُلُ مِسْكِيْن نِضْفُ صَاع المُتَفَقَ عَلَيْهِ (٦).

آبِي هُرَيْرَةَ ﴿ الله عَلَى رَسُولِهِ مَكّةَ، قَامَ رَسُولِهِ مَكّةَ، قَامَ رَسُولِهِ مَكّةَ، قَامَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللهَ حَبَسَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكّةَ الفِيلَ، وَسَلّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنّهَا لَمْ تَحِلُ لأَحَدِ كَانَ عَنْ مَكّةَ الفِيلَ، وَسَلّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنّهَا لَمْ تَحِلُ لأَحَدِ كَانَ

البخاري (۱۲/۳) ومسلم (۸۵٤/۱).

⁽۲) البخاري (۱٦/٣) ومسلم (۲/۸۵۰).

⁽٣) البخاري (١٧/٣) ومسلم (٢/٨٥٧).

⁽٤) البخاري (١٩/٣) ومسلم (٨٦٢/١).

⁽٥) في نسخة (ب وج): «أتجد».

⁽٦) البخاري (١٣/٣) واللفظ له ومسلم (١٦٢/٨).

قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدِ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحِلُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ " فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُهُو بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ " فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: "إِلَّا الإِذْخِرَ " مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١).

7.0 - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَاصِم هَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةً، وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَةً، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدُّهَا بِمِثْلَيْ (٢) مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَةً» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٠٦ ـ وَعَنْ عَلَيّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

عَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

7٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ حَبَّ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ : «إغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ (٥) ، وَأَخْرِمي » . وَصَلّى رَسُولُ اللهِ عَلَى المَسْجِدِ ، ثُمَّ وَكِبَ القَصْوَاء ، حَتّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلً بِالتّوْجِيْدِ : «لَبَيْكَ اللّهُمَّ رَكِبَ القَصْوَاء ، حَتّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلً بِالتّوْجِيْدِ : «لَبَيْكَ اللّهُمَّ

-1/(4) = -1/(4) + 1/

 $(i,i) = \{i \in \{1,\dots,k\}\}$

⁽۱) البخاري (۱۲٤/۳ _ ١٦٥) ومسلم (۹۸۸/۲).

⁽۲) في نسخة (ب): «بمثل».

⁽٣) البخاري (٨٨/٣) ومسلم (٩٩١/٢) واللفظ له.

⁽٤) مسلم (٩٩٥/٢). تنبيه: عزاه الحافظ في الفتح (٢٠٥/١) للبخاري ومسلم وهو الصواب لأن الحديث قد رواه البخاري (١٩٢/٨) وكأن الحافظ عدل هنا عن عزوه للمتفق عليه لأن لفظة: «إلى ثور» اختلفت فيها نسخ البخاري فمنهم من قال: «إلى ثور» ومنهم من قال: «إلى كذا» كما يستفاد من نسخة اليونيني.

⁽٥) في نسخة (ب): «بثوب واحد» ولفظة: «واحد» ليست في الصحيح.

لَتِيْكَ، لَتِيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتِيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَريكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرِّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيْمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرِّكُن، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَاب إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلْكَبَفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴿ أَبْدَأُ بِمَا بَدأَ اللّهُ بهِ » فَرَقِىَ الصّفَا، حَتّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللّهَ وَكَبّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وحده](١)، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ (٢)، حَتَّى (٣) انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِيْ (٤)، حَتَّى إِذَا صَعِدَ (٥) مَشَى إِلَى (٦) المَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... ـ فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، وَفِيْهِ _: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنِّي، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظَّهْرَ، وِالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيْلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى (٧) أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَة، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِيْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، [ثُمَّ أَذْنَ] (٨)، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْنًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوقِف، فَجَعَلَ بَطْنَ

⁽١) زيادة من نسخة (ب) وهي موافقة لما في الصحيح.

⁽٢) وفي نسخة (ج): «ثم نزل من الصفا إلى المروة» والذي في الصحيح ونسخة (أ وب) ما أثبته.

⁽٣) في الصحيح: «حتى إذا».

⁽٤) في الصحيح: «سعي».

⁽a) هكذا في الأصول الثلاثة، وفي الصحيح: «صعدتا».

⁽٦) في الصحيح: «حتى أتى المروة».

⁽٧) في نسخة (ب): احتى إذا زاغت أتى؛ والذي في الصحيح ونسخة (أ وج) ما أثبته.

⁽A) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الصحيح.

نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصّحَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ (١) المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَغْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتّى غَرَبَتِ الشّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصّفْرَةُ قَلِيْلاً، حَتّى غَابَ القُرْصُ ودَفَعَ، وقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتّى إِنّ رَأْسَهَا ليُصِيْبَ مَودِكَ رَخْلِهِ، ويقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: "أَيْهَا(١) النَاسُ، السّكِينَةَ، السّكِينَةَ، وكُلّمَا أَتَى جَبَلا أَرْخَى لَهَا قَلِيْلاً حَتّى تَصْعَدَ، حَتّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ واحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْناً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتّى ظَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلّى الفَجْرَ حِيْنَ تَبَيّنَ لَهُ الصّبْحُ بِأَذَانِ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتّى أَتَى المُشْعَرِ الْحَرَامَ، فَاسْتُغْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَرَ، وَهَلَلُ (١)، فَلَمْ يَوَلَ حَتّى أَسْفُرَ جِدًا، فَلَعْلَ القَبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبّرَ، وَهَلَلُ (١)، فَلَمْ يَرَلُ حَتّى أَسْفُرَ جِدًا، فَلَعْمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ، حَتّى أَتَى بَعْنَ مُحَسِّو فَقِفا حَتّى أَسْفَرَ عِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ، حَتّى أَتَى بَعْنَ مُحَسِّ فَحَرَكَ قَلِيْلاً، ثُمْ سَلَكَ الطّرِيقَ الوُسْطَى الّتِيْ تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، وَعَلَلُ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ، حَتّى أَتَى بَعْنَ مُحَرِّ الكُبْرَى، وَعَلَلُ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ، حَتّى أَتَى بَعْنَ مُحَلِي حَتَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، وَعَلَلُ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ عَصَيَاتِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلُ حَصَى الخَذْفِ (٤)، رَمَى مِن بَعْنِ الوَادِيْ، ثُمَّ الْصَرَفَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلّى بِمَكَة حَصَاقٍ مِنْهَا، مِنْلِ حَصَى الخَذْفِ (٤)، رَمَى مِن بَعْنِ الوَادِيْ، فَطَعَلَى بِمَكَةً عَصَلَى المَعْرَةِ الشَعْرَةِ الشَّهُ مُولِ حَصَى الخَذْفِ أَلْ اللَّهُ عَلَى الْبَعْرَةِ الْمُنْوَلِ الْمَنْ الْمُولُولُ الْمُعْرَالُ اللهُ الْمَاهَا لِمَا الْمَاهِ الْمَلْمُ الْمُؤْلُولُ الْمَالَى الْمَنْ الْمَاهُ الْمُؤْلُولُ اللهُ الْمُؤْلُولُ الْمَاهُ الْمُؤْلِ الْمَلْمُ الْمُ اللهُ الْمُؤْلُولُ اللهُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمَلْمُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ ا

٦٠٨ ـ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﴿ أَنَّ النّبِيَّ عَلَيْ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللّهَ رِضُوانَهُ وَالْجَنّة، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النّارِ. رَوَاهُ الشّافِعِيّ بإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ (٦).

⁽١) في نسخة (أ): «حبل» وكلاهما صحيح.

⁽۲) في نسخة (ب) و(ج): «يا أيها».

⁽٣) فى الصحيح: «فدعاه وكبره وهلله ووحده».

⁽٤) في الصحيح: «مع كل حصاة منها حصى الخذف» وفي نسخة (أ) و(ب) ما أثبت، وفي نسخة (ج): «كل حصاة مثل حصاة الخذف».

⁽٥) مسلم (٢/٢٨٨).

⁽٦) ضعيف. الشافعي (٣٠٧/١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٤٠/٢): «وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه =

٦٠٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمَنْ كُلُهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

71٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ لَمّا جَاءَ إِلَى مَكّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٦١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوّى حَتّى يُضبِحَ وَيْغتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النّبِي ﷺ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

717 _ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعاً، وَالبَيْهَقِيّ مَوْقُوفاً (٤).

٦١٣ _ وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النّبِي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشُوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

الرَّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧). اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ (٦) غَيْرَ الرَّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

⁼ فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣/٥٤): "والحديث على كل حال ضعيف".

⁽۱) مسلم (۲/۸۹۳).

⁽۲) البخاري (۱۷۸/۲) ومسلم (۹۱۸/۲).

⁽٣) البخاري (١٧٧/٢) ومسلم (٩١٩/٢).

⁽٤) صحيح لغيره. الحاكم (٤٥٥/١) والبيهقي (٧٤/٥) قال شيخنا في الإرواء (٣١٢/٤): «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً».

⁽a) البخاري (١٨٤/٢) ومسلم (٩٢٣ و٩٢٣) واللفظ لمسلم مع التنبيه أن الحافظ لفقه من مجموع روايتين.

⁽٦) لفظة: «من البيت» لم تقع في مسلم من رواية ابن عباس وإنما وقعت في رواية ابن عمر.

⁽۷) مسلم (۲/۹۲۵).

(۱) وَعَنْ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ أَنَّهُ قَبْلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُ وَلَا تَنْفَعُ، وَلُولًا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَلْتُكَ.
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (۲).

717 - وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلَ ﴿ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرِّكْنَ بِمِحْجَنِ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠).

بُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ التّرْمِذِيّ^(٤).

71۸ - وَعَنْ أَنَسِ وَ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُهِلُ مِنَّا المُهِلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ،
 وَيُكَبِّرُ مِنّا (٥) المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

719 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: بَعَثَنِي النّبِيُ ﷺ فِي الثّقلِ، ـ أَوْ
 قَالَ: فِي الضّعَفَةِ ـ مِنْ جَمْعِ بِلَيْلِ. مُتّفَقُ عَلَيْهِ (٧).

• ٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْضًا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ عَلِيْ لَيْلَةَ

 $\{(1,\dots,(k-1),\dots,(k-1))\}$

 $-\frac{1}{2}\left(\frac{1}{2}\left(\frac{1}{2}\right)^{2}+\frac{1}{2}\left(\frac$

⁽١) هنا حديث ذكر في بعض النسخ المطبوعة للبلوغ وفي شرحه سبل السلام ولا وجود له في الأصول الثلاثة التي اعتمدتها لذا آثرت أن أذكره في الحاشية: وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهُ أَنَهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَلَ خَبَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَفِيْ رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجَ أَوِ العُمْرَةِ أَوَلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنّهُ يَسْعَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ فِي الحَجَ أَوِ العُمْرَةِ أَوْلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافِ بالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَفَقً عَلَيْهِ.

⁽۲) البخاري (۱۸۳/۲) ومسلم (۲/۹۲۵).

⁽۳) مسلم (۲/۹۲۷).

⁽٤) حسن. أحمد (٢٢٤/٤) أبو داود (١٧٧/٢) واللفظ له والترمذي (٣/٢١٤) وابن ماجه (٩٨٤/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣/٣): «قلت: فيه عنعنة ابن جريج لكن له شاهد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ خرجته في الحج الكبير».

⁽٥) سقطت من نسخة (أ).

⁽٦) البخاري (١٩٨/٢) ومسلم (٩٣٣/١).

⁽٧) البخاري (٣/٣) ومسلم (٩٤١/٢).

المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَذْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - يَغْنِي: ثَقِيْلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ(۱).

٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتّى تَظلُعَ الشّمْسُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا النّسَائِي، وَفِيْهِ انْقِطَاعُ (٢).

7۲۲ _ وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْ قَالَتْ: أَرْسَلَ النّبِي عَلَيْ بِأُم سَلَمَةَ لَيْلَةَ النّخرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم (٣).

7٢٣ _ وَعَنْ عُرْوَةً بْنِ مُضَرّس ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: "مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ _ يَغْنِي بِالمُزْدَلِفَةِ _ فَوقَفَ مَعَنَا حَتّى نَذْفَع، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ _ يَغْنِي بِالمُزْدَلِفَةِ _ فَوقَفَ مَعَنَا حَتّى نَذْفَع، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ " رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحْحَهُ الترْمِذِي وَابْنُ خُزَيْمَةً (٤).

⁽۱) البخاري (۲۰۳/۲) ومسلم (۹۳۹/۲).

⁽٢) صحيح. أحمد (٢٣٤/١) وأبو داود (١٩٤/٢) والنسائي (٢٧١/٥) والترمذي (٣/ ٢٤٠) وابن ماجه (٢٧٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٦/٤) متعقباً كلام الحافظ: «كذا قال وفيه نظر من وجهين: الأول: أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا إلى مكانه من كتابه. الثاني: أن الترمذي ليس إسناده منقطعاً بل هو موصول فإنه من طريق مقسم عن ابن عباس كما سبق بيانه في الطريق السادسة وهو صحيح من هذا الوجه وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف وهو صحيح فتنبه» قلت: وساق له شيخنا طرقاً بأسانيد صحيحة، قلت: وأفاد الزهيري في تعليقه على البلوغ: أن الحافظ عزا الحديث للنسائي وحسن الحديث كما في الفتح (٥٢٨/٣).

⁽٣) ضعيف. أبو داود (١٩٤/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٩/٤) بعد أن نقل تضعيف الحديث عن جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد وابن التركماني وابن القيم وآخرون: «وخلاصة القول أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتناً».

⁽٤) صحيح. أحمد (١٥/٤) وأبو داود (١٩٦/٢) والنسائي (٢٦٣/٥) والترمذي (٢٣٨/٣) وابن ماجه (١٠٠٤/٢) وابن خزيمة (٢٥٥/٤) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٥٩/٤) وأفاد أن الحافظ قال في التلخيص (٢/٥٥/١) أن الدارقطني والحاكم وابن العربي قد صححوه أيضاً.

٣٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﴿ قَالَ: إِنَّ المُشْرِكِيْنَ كَانُوا لَا يُفِيْضُونَ حَتَى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيْرُ، وَإِنَّ النّبِيِّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثم أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رَوَاهُ البُخَارِيِّ (١).

م ٦٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ وَأُسَامَةً بْنِ زَيْدٍ ﴿ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النّبِيّ ﷺ يَالِثُهُ لَئِمِي عَلَيْهُ لَكُنِّي حَتّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ (٢٠).

٣٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَن يَسَارِهِ، وَمِنْى عَنْ يَمِيْنِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الّذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ البَقَرَةِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٣).

٣٢٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحّى، وَأَمَّا بَعْدَ ذلِكَ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

٦٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهُ كَانَ يَرْمِيْ الْجَمْرَةَ الدّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِنْرِ كُلُّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طُويلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقبَةِ؛ مِنْ بَطْنِ الوَادِيْ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ طُويلاً، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيّ (٥٠).

٦٢٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلَّقِينَ»،

 $\{(1,\dots,(k-1),\ldots,(k-1))\}$

 $\label{eq:continuous} (-1) = \frac{1}{2} \frac{1}{2} \left(\frac{1}{$

⁽١) البخاري (٢/٤/٢).

⁽٢) البخاري (٢٠٤/٢).

⁽٣) البخاري (٢١٨/٢) ومسلم (٩٤٣/٢).

⁽٤) مسلم (٩٤٥/٢) وليس عنده لفظة: «ذلك».

⁽٥) البخاري (٢١٨/٢ ـ ٢١٩).

قَالُوا: وَالمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ» مُتَفَقٌ عَلَيْه (١).

77٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بِنِ العَاصِ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجّةِ الوَدَاعِ، فَجَعُلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلّ: لَمْ أَشْعُوْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءً (٢) آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُوْ، فَنَحَوْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدُمَ وَلَا قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدُم وَلَا أَخْرَ إِلّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٣١ ـ وَعَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيِّ (٤).

٦٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَمَيْتُمْ وَكَلَّ تُمْنِيمُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النّسَاءَ » رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَخَلَقْتُمْ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النّسَاءَ » رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَغْفٌ (٥٠).

مَّلَةً عَنِ ابْنِ عَبّاسِ عَلَى النّبِيِّ عَلَى النّبِي عَلِي النّبِي عَلَى النّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنّمَا يُقَصِّرْنَ (٦) وَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَن (٧).

⁽۱) البخاري (۲۱۳/۲) ومسلم (۹٤٥/۲).

⁽٢) في نسخة (ج): (وجاء).

 ⁽۳) البخاري (۱/۱۱و۲/۲۱۵) ومسلم (۹٤۸/۲).

⁽٤) البخاري (١١/٣).

⁽٥) منكر بهذا اللفظ. أحمد (١٤٣/٦) واللفظ له وأبو داود (٢٠٢/٢) قال شيخنا في الضعيفة (٣/ ٧٤): «قلت: وهذا إسناد كما قال الحافظ فيه ضعف وعلته الحجاج وهو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه وبالإضافة إلى ذلك فقد اختلفوا عليه في متنه...» ثم قال شيخنا: «فيتلخص من ذلك أن للحديث أصلًا ثابتاً لكن دون ذكر الذبح والحلق فيه فهو بهذه الزيادة منكر» قلت: ووضح شيخنا في الصحيحة (٢٣٩) أن للحديث شواهد يصح بها بلفظ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

⁽٦) في السنن: «إنما على النساء التقصير».

⁽٧) صحيح لغيره. أبو داود (٢٠٣/٢) صححه شيخنا في الصحيحة (١٥٧/٢).

٦٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﴿ اسْتَأْذَنَ لَهُ اسْتَأْذَنَ اللهِ عَلِيْهِ أَن يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

م ٦٣٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِي ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإَبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنِ مِنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحْحَهُ التّرْمِذِيّ وَابْنُ حِبّانَ (٢).

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَـوْمَ اللهِ عَلَيْ يَـوْمَ اللهِ ﷺ يَـوْمَ اللهِ ﷺ يَـوْمَ اللهِ ﷺ يَـوْمَ اللهِ ﷺ يَـوْمَ اللهِ عَلَيْهِ (٣٠).

٣٣٧ - وَعَنْ سَرّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﷺ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ الرَّوُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيّامِ التّشْرِيقِ...» الحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٤٠).

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ؛ يَكْفِيكِ لَحَجّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

٦٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ عَلِيْهُ لَمْ يَرْمُلُ فِي السَّبْعِ الَّذِي

the control of the co

⁽۱) البخاري (۲۱۷/۲) ومسلم (۹۵۳/۲).

⁽۲) صحيح. أحمد (٥/٥٥) وأبو داود (٢٠٢/٢) والنسائي (٥/٢٧٣) والترمذي (٣/٢٨٩) ونقل وابن ماجه (٢/٠١/١) وابن حبان (٩/٠١٠) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٨٠/٤) ونقل تصحيحه عن جماعة من أهل العلم.

⁽٣) البخاري (٢١٦/٢) ومسلم (١٣٠٧/٣).

⁽٤) ضعيف. أبو داود (١٩٧/٢) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (٣١٨/٤): «إسناده ضعيف لجهالة ربيعة».

⁽۵) مسلم (۲/۹۷۹و ۸۸۰) وذكره الحافظ بالمعنى.

أَفَاضَ فِيْهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التّرمِذِيّ، وَصَحْحَهُ الْحَاكِمُ (١).

• ٦٤٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ هَ أَنَّ النّبِيِّ عَلَى الظّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيِّ (٢).

آنهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ النَّزُولَ اللهِ عَلَيْهُ لَانَهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. بَالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ لأَنَهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلّا أَنّهُ خُفّفَ عَنِ الحَاثِضِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٤).

7٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ الزّبَيرِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمَائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥).

⁽۱) صحيح. أبو داود (۲۰۷/۲) والنسائي في الكبرى (٤٦٠/٢) وابن ماجه (١٠١٧/٢) وابن ماجه (١٠١٧/٢) والحاكم (٤٧٥/١) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧١/١) وهو وإن كان فيه عنعنة ابن جريج فإن رواية ابن جريج عن عطاء ولو بالعنعنة محمولة عند شيخنا على الاتصال على ما بينه في الإرواء (٤٤٤٤ و ٢٠٢/٥) والصحيحة (٨٦/١).

تنبيه: الحديث لم أره في المسند.

⁽٢) البخاري (٢/١/٢).

⁽٣) مسلم (٩٥١/٢) قلت: وعزاه الحافظ في الدراية (٢٩/٢) والتلخيص (٢٦٥/٢) للبخاري ومسلم وهو عند البخاري (٢٢١/٢) لكن ليس فيه أنها لم تكن تفعل ذلك.

⁽٤) البخاري (۲/۰/۲) ومسلم (۹٦٣/۲).

⁽a) صحيح. أحمد (٥/٤) وابن حبان (٤٩٩/٤) قال شيخنا في الإرواء (١٤٦/٤): "صحيح على شرط الشيخين".

(E) (1) | (E) | (E

٦ - بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَار

اللهِ عَنِ ابْنِ عَبّاسِ اللهِ قَالَ: قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ، فَحَلَقَ (۱)، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحْرَ هَدْيَهُ، حَتّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. رَوَاهُ البُخَارِيّ (۲).

مَنْ عَائِشَةَ عَلَى ضَبَاعَةً بِنْتِ الرَّبِيُ عَلَى ضَبَاعَةً بِنْتِ الزّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطّلِبِ اللهِ الْقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيْدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النّبِيُ عَلِيْةَ: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" مُتَفَقُّ عَلَيْهِ (٣).

7٤٦ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةً عَنِ الْحَجَاجِ بِنِ عَمْرِهِ الْأَنْصَادِي وَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرَمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبّاسٍ وَأَبًا هُرَيْرَةً عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالًا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسّنَهُ التَّرْمِذِي (٤).

[هذا آخِرُ الجُزءِ الأَوَّلِ وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هذَا الكِتَابِ وَهُوَ آخِرُ رُبْعِ «العِبَادَاتِ» يَتْلُوهُ فِي الجُزءِ الثَّانِي كِتَابُ البُيُوعِ الْأُنْ

a a a

 $\| \mathbf{q} \|_{L^{\infty}(\mathbb{R}^{n})} \leq \| \mathbf{q} \|_{L^{\infty}(\mathbb{R}^{n})} + \| \mathbf{q} \|_{L^{\infty$

⁽١) وفي الصحيح: «فحلق رأسه».

⁽٢) البخاري (١١/٣).

⁽٣) البخاري (٩/٧) ومسلم (٨٦٨/١).

⁽٤) صحيح. أحمد (٣/ ٤٥٠) وأبو داود (١٧٣/٢) والنسائي (١٩٨/٥) والترمذي (٢٧٧/٣) وابن ماجه (١٠٢٨/٢) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (١١٤/٣) معلقاً على تحسين الترمذي: «قلت: وفي نسخة بولاق منه: «حسن صحيح» وهو المناسب لحال إسناده فإن رجاله كلهم ثقات».

⁽۵) زیادة من نسخة (أ).

٧ _ كِتَابُ البُيُوعِ

١ ـ بابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْه

النّبِي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ أَنَّ النّبِي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ عَلَى الكَسْبِ أَطْيَبُ وَاللهُ الرّبُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ ﴿ رَوَاهُ البَزّارُ ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٢).

7\$\frac{7\$\frac{1}{2}}{2} = \text{o} \frac{2}{2} \text{o} \text{c} \text{im} \frac{2}{2} \text{o} \text{c} \text{o} \te

⁽١) كذا في الأصول الثلاثة ومسند البزار وقال الصنعاني في السبل: «ورواه المصنف في التلخيص عن رافع بن خديج ومثله في المشكاة وعزاه لأحمد وأخرجه السيوطي في الجامع أيضاً عن رافع ذكره في مسنده قيل: ويحتمل أنه أريد برفاعة: رفاعة بن رافع بن خديج فقد رواه الطبراني عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وعباية هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج فيكون سقط من المصنف قوله عن أبيه».

⁽۲) صحيح لغيره. البزار (۸۳/۲) كشف الأستار) والحاكم (۱۰/۲) صححه شيخنا لشواهده في الصحيحة (۱۰۹۲).

⁽٣) في الصحيحين: «يطلي».

⁽٤) البخاري (۱۱۰/۳) ومسلم (۱۲۰۷/۳).

7٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ اللهِ عَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: ﴿إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (١).

7 . 7

رُوبَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيّ ﴿ مَا اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ الكَالِمِ اللهِ الكَالِمِ اللهِ الكَالِمِ اللهِ الكَالِمِ اللهِ الكَالِمِ اللهِ اللهُ اللهُ

701 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَهُ كَانَ (٣) علَى جَمَلِ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَن يُسَيّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقْنِي النّبِيُ ﷺ، فَدَعَا لِيْ، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثلهُ، قَالَ: «بِغنِيْهِ بِأُوقِيَةٍ (٤)» قلت: لا، ثم قال: «بِغنِيْهِ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثلهُ، قَالَ: «بِغنِيْهِ بأُوقِيَةٍ (٤)» قلت: لا، ثم قال: «بِغنِيْهِ فَيَعْتُه بِأُوقِيَةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إلى أَهْلِيْ، فَلَمّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَبِعْتُه بِأُوقِيَةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إلى أَهْلِيْ، فَلَمّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِيْ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِيْ، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ فَهُو لَكَ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا جَمَلَكَ وَدَرَاهِ مَكَ، فَهُو لَكَ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا السّيَاقُ لِمُسْلِمِ (٥).

٢٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: أَغْتَقَ رَجُلٌ مِنَا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النّبِي ﷺ فَبَاعَهُ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

70٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ زَوْجِ النّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ،
 فَمَاتَتْ فِيْهِ، فَسُئِلَ النّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ

 $(\mathbf{a}_{i}^{k},\mathbf{$

⁽۱) صحيح لغيره. أحمد (٤٦٦/١) وأبو داود (٣٠٢/٧) والنسائي (٣٠٢/٧) والترمذي (٣٠٢/٧) وابن ماجه (٧٣٧/٢) والحاكم (٤٥/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٦٩/٦): «قوي بمجموع طرقه».

⁽۲) البخاري (۱۱۰/۳) ومسلم (۱۱۹۸/۳).

⁽٣) كذا في نسخة (أ) و(ج) والسبل، وفي الصحيحين: «يسير».

⁽٤) في مسلم: «بوُقِية».

⁽o) البخاري (٢٤٨/٣ ـ ٢٤٩) ومسلم (١٢٢١).

⁽٦) البخاري (١٩٢/٣) ومسلم (١٢٨٩/٣).

البُخَارِيِّ (١)، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنّسَائِيُّ: فِي سَمْنِ جَامِدِ (٢).

708 ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَا يُعاً فَلَا الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَا يُعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهَم (٣).

700 _ وَعَنْ أَبِي الزّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ السِّنُورِ وَالكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النّبِيُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤)، وَالنّسَائِيُ وَزَادَ: إِلّا كَلْبَ صَيْدِ (٥٠).

707 _ وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْكُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيْرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقِ، فِي كُلِّ عَام أُوقِيَةٌ، فَأَعِيْنِيْنِيْ. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُلْمُ أَنْ أَهُلُهُ أَنْ أَهُلُهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ؛ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَا وُكِ لِيْ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِي قَذْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النّبِيُ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ النّبِي عَلَيْهِ،

⁽١) البخاري (١٢٦/٧).

⁽٢) شاذ. أحمد (٣٣٠/٦) والنسائي (١٧٨/٧) قلت: نبه شيخنا بأن هذه اللفظة شاذة في بحث نفيس في الضعيفة (٤٢/٤).

 ⁽٣) ضعيف. أحمد (٢٦٥/٢) وأبو داود (٣٦٤/٣) وضعفه شيخنا في ضعيف الجامع
 (٣) وبسط ذلك في الضعيفة (٤٢/٤).

⁽٤) مسلم (١١٩٩/٣).

⁽٥) صحيح. النسائي (٧/ ١٩٠/ ١ و ١٩٠ الله السيدة (٢/ ١٩٠٥): «قلت: كأن النسائي يعني زيادة «كلب الصيد» لتفرد حماد بن سلمة بها ومخالفته للطرق المتقدمة ولغيرها مما يأتي... لكن معنى الاستثناء صحيح دراية للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد وما كان كذلك حل بيعه وحل ثمنه...» ثم قال شيخنا: «ثم وجدت له بعض الشواهد الأخرى فخرجته فيما يأتي برقم (٢٩٩٠) فثبت الاستثناء رواية أيضاً والحمد لله».

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنْمَا الوَلَاءُ لِمَن أَغْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النّاسِ^(۱)، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمّا بَعْدُ؛ مَا^(۲) بَالُ رِجَالِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، فِي كِتَابِ اللهِ عَزْ وَجَلً ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَلِنْ كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِأْهُ اللهِ أَخْتُقُ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتّفَق عَلَيْهِ (٣)، واللّفظُ لِلْبُخَادِي، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: "اشْتَرِيْهَا، وَأَعْتِهِيْهَا، وَاشْتَرِطِيْ لَهُمُ الوَلَاءُ».

70٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوْرَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوْرَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرّةٌ. رَوَاهُ مالك والبيهقي وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرَّوَاةِ فَوَهِمَ (٤).

70۸ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ مَا اللَّهُ قَالَ: كُنّا نَبِيْعُ سَرَارِيَنَا أُمّهاتِ الأَوْلَادِ، والنّبِيُ ﷺ حَيَّ، لَا نرى بِذلِكَ بَأْساً. رَوَاهُ النّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهُ وَالدّارَقُطْنِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥).

٢٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ
 بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠)، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْع ضِرَابِ الجَمَلِ.

⁽١) زاد هنا الزهيري: «خطيباً» وهي غير موجودة في الأصول الثلاثة وذكر البخاري الحديث في موطنين من صحيحه بدونها وبلفظ مطابق لما ساقه الحافظ هنا.

⁽٢) في نسخة (ج): «فما».

 ⁽٣) البخاري (٩٥/٣ ـ ٩٦) ومسلم (١١٤١/٢ و١١٤٢).

⁽٤) صحيح. مالك (٢٧٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣و٣٤٢/١٠) واللفظ له وصححه شيخنا موقوفاً في الإرواء (١٨٨/٦).

⁽٥) صحيح. النسائي في الكبرى (١٩٩/٣) وابن ماجه (٨٤١/٢) والدارقطني (١٣٥/٤) وابن حبان (١٦٥/١٠) وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٩/٦) على شرط مسلم.

⁽٦) مسلم (١١٩٧/٢).

الفَحْلِ. رَوَاهُ البُخَارِيِّ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ البُخَارِيِّ (١).

771 _ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيّةِ: كَانَ الرّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ النّاقَةُ، ثُمُ تُنْتَجَ النّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ النّاقَةُ أَلْلُهُ لَلْهُ خَارِيّ (٢٠).

٦٦٢ _ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَفَقَّ عَلَنه (٣).

الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

٦٦٤ ــ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِغْهُ
 حَتّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

770 ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ التّرْمِذِيّ وَابْنُ حِبّانَ (٢).

وَلأبِيْ دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا» (٧٠).

⁽۱) البخاري (۱۲۳/۳).

⁽٢) البخاري (٩١/٣) ومسلم (١١٥٣/٣ ـ ١١٥٤).

⁽٣) البخاري (١٩٢/٣) ومسلم (١١٤٥/١).

⁽٤) مسلم (١١٥٣/٣).

⁽۵) مسلم (۱۱۲۲/۳).

⁽٦) حس. أحمد (٢/١٧٤ و ٤٣٢) والنسائي (٧/ ٢٩٥) والترمذي (٣٣/٣) وابن حبان (٦) حس. (٣٤٨/١) قال شيخنا في الإرواء (١٤٩/٥): «قلت: وإسناده حسن».

⁽٧) حسن. أبو داود (٣/٤/٣) وقال شيخنا في الصحيحة (٤١٩/٥): «قلت: وهذا سند حسن وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ثم ابن حزم في المحلي».

777 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَم يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحّحَهُ التّرْمِذي وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ (١٠).

وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلَومِ الحَدِيْثِ»، مِنْ رِوَايَةِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ، بِلَفْظِ: نَهى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطّبَرَانِيّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَهُوَ غَرِيْبٌ (٢).

777 _ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِيْ (٣) عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبِ بِهِ (٤).

77٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِيْ رَجُلٌ فَأَعْطَانِيْ بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ السَّوْجَبْتُهُ لَقِيَنِيْ رَجُلٌ فَأَعْطَانِيْ بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضِرِبَ عَلَى يَدِ الرّجُلِ، فَأَخَذَ رَجَلٌ مِنْ خَلْفِيْ بِذِرَاعِيْ، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا هُو زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتّى تَحُوزَهُ إِلَى رَخْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ نَهَى فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتّى يَحُوزُهُ إِلَى رَخْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتّى يَحُوزُهَا التّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَخْمَدُ أَنْ تَبَاعَ السَّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتّى يَحُوزُهَا التّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللّهُ فَلُ لَهُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ (٥).

⁽۱) حسن. أحمد (۱۷۸/۲) وأبو داود (۲۸۳/۳) والنسائي (۲۸۸/۷و۲۹۰) والترمذي (۳۹۵/۳) وابن ماجه (۷۳۷/۲) والحاكم (۱۷/۲) وقال شيخنا في المشكاة (۸۲۸/۲): «وإسناده حسن» قلت: وانظر الإرواء (۱٤۷/۵) أيضاً.

⁽٢) الحاكم في علوم الحديث (١٢٨) والطبراني في الأوسط (٤/٣٥٥).

⁽٣) كذا ورد في رواية القعنبي كما يستفاد من التمهيد (١٧٦/٢٤) أما في رواية يحيى فوقع عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو به.

⁽٤) ضعيف. مالك (٢٠٩/٢) قال شيخنا في المشكاة (٨٦٦/٢): «وإسناده ضعيف».

⁽٥) حسن لغيره. أحمد (١٩١/٥) وأبو داود (٣/٢٨٢) وابن حبان (١١/٠٣٦) والحاكم (٢٠/٢) وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٦٨/٢) بشواهده.

779 _ وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيْعُ الإِبِلَ بِالبَقِيْعِ، فَأَبِيْعُ بِالدِّنَانِيْرِ وَآخُذُ الدِّنَانِيْرِ، آخُذُ هذَا مِنْ هذِهِ، وَأَعْطِيْ هذِهِ مِنْ هذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَقًا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

• ٧٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٢) ِ

٦٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثّنْيَا، إِلّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلّا ابْنَ مَاجَهُ، وَصَحّحَهُ التّرمِذِيّ (٣).

٦٧٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ وَهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ(،).

٣٧٣ _ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لاَبْنِ عَبّاسٍ ﴿ اللهِ عَالَى مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيّ (٥٠).

الله ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تُبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّي فَاشْتُرِيَ مِنْهُ؛ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

⁽۱) ضعيف مرفوعاً. أحمد (۱۳۹/۲) وأبو داود (۳/ ۲۵۰) والنسائي (۲۸۱/۷و۸۳) والترمذي (۳/ ۵۶۰) وابن ماجه (۷۲۰/۲) وأعله شيخنا في الإرواء (۱۷٤/۵) بسماك بن حرب فإن روايته عن عكرمة مضطربة وقوى وقفه وأن سماكاً أخطأ في رفعه.

⁽۲) البخاري (۹۱/۳) ومسلم (۱۱۵٦/۳).

 ⁽٣) صحیح. أحمد (٣١٣/٣) دون الاستثناء، وأبو داود (٣٢٢/٣) والنسائي (٧/٧٣) والترمذي (٥٨٥/٣) وصححه شیخنا في صحیح أبي داود (٢٥٣/٢).

⁽٤) البخاري (١٠٢/٣ ـ ١٠٣).

⁽a) البخاري (٩٤/٣) ومسلم (١١٥٧/٣).

⁽۲) مسلم (۱۱۵۷/۳).

٣٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيْعُ الرّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلَا يَخطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، وَلا يَخطُبُ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيْهِ، وَلا يَعْمَلُ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَلِمُسْلِمٍ (٣): لَا يَسُم (٣) المُسْلِمُ عَلَى سَوم المسلم (١٠).

7٧٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الأَنْصَارِي ﴿ قَالَ] (٥): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَانُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحّحَهُ التّرمِذِي وَالحَاكِمُ، [و] (١) لكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَه شَاهِدٌ (٧).

7۷۷ - وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنّبِيّ ﷺ وَفَالَ: «أَذْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلّا جَمِيعاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلّا جَمِيعاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ وَالطّبَرَانِيَ وَابْنُ القَطّانِ (٨).

٦٧٨ ـ وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَ اللهِ قَالَ: غَلَا السُّعْرُ فِي الْمَدِيْنَةِ عَلَى

41 1 1

⁽۱) البخاري (۹۱/۳) ومسلم (۱۰۳۳/۲).

⁽Y) amla (Y/77/1e7/2011).

⁽٣) في نسخة (ج): «لا يسوم».

⁽٤) كذا في الأصول والذي في صحيح مسلم: اعلى سوم أخيه.

⁽۵) زیادة من نسخة (ج).

⁽٦) زيادة من نسخة (أ).

 ⁽۷) حسن. أحمد (٥/٢١) والترمذي (١٣٤/٤) والحاكم (٥٥/٢) قال شيخنا في المشكاة
 (۲) حسن. (١٠٠٣/٢): «إسناده حسن».

⁽A) صحيح. أحمد (٩٧/١) وابن الجارود (١٤٨/٢) والحاكم (١٢٥/٢) قلت: رجاله ثقات كما قال الحافظ لكن في إسناد أحمد انقطاع بين سعيد بن أبي عروبة والحكم بن عتبة لكن تابعه زيد بن أبي أنيسه عند ابن الجارود وشعبة عند الدارقطني (٦٥/٣) والحاكم (٥٤/٢) ولهذه المتابعة صححه ابن القطان وانظر نصب الراية (٢٦/٤).

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال النّاسُ: يا رسولَ اللهِ! غَلَا السَّعرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَايِضُ، البَاسِطُ، الرّازِقُ، إِنّي لاَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلَبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا النّسَائِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (۱).

٣٧٩ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَالَ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

• ٦٨٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً وَ النّبِي عَنِ النّبِي عَلَيْ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الإبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فإنه (٢) بِخَيْرِ النّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » مُتّفَقَّ عَلَيْهِ (٤) ، وَلِمُسْلِم: «فَهُوَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » مُتّفَقَ عَلَيْهِ (٤) ، وَلِمُسْلِم: «فَهُو بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيّام (٥) وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَلْقَهَا البُخَارِيّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَام لَا سَمْرَاء (٥) قَالَ البُخَارِيّ: وَالتّمْرُ أَكْثَرُ (٧).

مَن اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرُدُّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ البُخَارِي، وَزَادَ الإِسْمَاعِيْلِيّ: مِنْ تَمْرِ (^).

⁽۱) صحيح. أحمد (۱۵٦/۳) وأبو داود (۲۷۲/۳) والترمذي (۲۰۰/۳) وابن ماجه (۷٤١/۲) وابن ماجه (۷٤١/۲) وابن حبان (۲۰۱/۱) قال شيخنا في غاية المرام (۱۹٤): «قلت: وإسناده صحيح وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في التلخيص (۱٤/۳)».

⁽۲) مسلم (۱۲۲۸/۳).

⁽٣) في نسخة (ب وج): (فهو).

⁽٤) البخاري (٩٢/٣) واللفظ له، ومسلم (٩٢/٣).

⁽٥) مسلم (١١٥٨/٣).

⁽۲) مسلم (۱۱۵۸/۳).

⁽٧) البخاري (٩٢/٣) قال شيخنا في مختصر البخاري (٢/٢٥) معلقاً على عبارة البخاري: «يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام. قلت: فهي أرجح رواية ودراية، أما الرواية: فلما ذكره المؤلف، وأما الدراية: فلأن رواية الطعام تبينها روايات التمر كما هو ظاهر».

⁽٨) البخاري (٩٢/٣).

7۸۲ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ مَرَّ عَلَى صُبْرَةً ('' طَعَام، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيْهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطّعَامِ؟» قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطّعَامِ؟» قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطّعَام، كَيْ يَرَاهُ النّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۲).

مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيّامَ القِطَافِ، حَتّى يَبِيعَهُ مِمّنْ يَتّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطّبَرَانِيّ فِي «الأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣).

7٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةً عِيْنًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعِفَهُ البُخَارِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ التَّزْمِذِيِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْعَطَانِ (٤).

مه _ وَعَنْ عُزْوَةَ البَارِقِي ﴿ أَنَّ النّبِي ﷺ أَعْطَاهُ دِيْنَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَنْ النّبِي ﷺ أَعْطَاهُ دِيْنَارِ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ أُضْحِيّةً، _ أَوْ شَاةً _ فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِيْنَارِ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِيْنَارِ، فَذَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيْهِ. رَوَاهُ وَدِيْنَارِ، فَذَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيْهِ. رَوَاهُ

⁽١) في نسخة (ب): «من» وليست في الصحيح.

⁽۲) مسلم (۹۹/۱).

⁽٣) موضوع. الطبراني في الأوسط (٩٤/٥) قال شيخنا في الضعيفة (٤٢٩/٣): "ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً فسكت عليه في التلخيص، وقال في بلوغ المرام: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن...» وذكر شيخنا أن آفة الحديث الحسن بن مسلم، ونقل عن أبي حاتم أنه: حديث كذب باطل. وعن ابن حبان أنه: حديث منكر. وعن الذهبي أنه: حديث موضوع.

⁽٤) حسن لغيره. أحمد (٤/٦) وأبو داود (٣/٤٨) والنسائي (٧/٤٥) والترمذي (٣/١٥) وابن ماجه (٢٥٤/١) وابن الجارود (١٥٩/١) وابن حبان (٢٩٨/١١) والحاكم (١٥/٢) حسنه شيخنا لطرقه في الإرواء (١٥٩٥) وقال: «لا سيما وقد تلقاه العلماء بالقبول كما ذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي».

الخَمْسَةُ إِلَّا النّسَائِيّ (١)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيْثِ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (٢)، وَأَوْرَدَ التّرْمِذِيّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيْثِ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ (٣).

7۸٦ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ ﴿ أَنَّ النّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِيْ ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصّدَقَاتِ حَتّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصّدَقَاتِ حَتّى تُقْبَضَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصّدَقَاتِ حَتّى تُقْبَضَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصّدَقَاتِ حَتّى تُقْبَضَ، وَعَنْ شِرَاءِ اللّهَ الْعَائِمِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالبَزّارُ وَالدّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادِ ضَعْيِفٍ (٤٠).

٣٨٧ ـ وَعَنْ ابن (٥) مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ؛ فَإِنّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصّوَابَ وَقَهُ (٦).

مَّمَرَةٌ وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ﴿ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ وَتَى تُطْعِمَ، وَلَا يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنْ فِيْ ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطّبَرَانِيّ فِي «الأَوْسَطِ» وَالدّارَقُطْنِيّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيْلِ» لِعَكْرِمَةَ، وَهُوَ

⁽۱) صحيح. أحمد (٣٧٥/٤) وأبو داود (٢٥٦/٣) والترمذي (٥٩/٣) وابن ماجه (٨٠٣/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٢٨/٥) وعزاه للبخاري أيضاً.

⁽٢) بل ساق لفظه (٢٥٢/٤).

⁽٣) ضعيف. الترمذي (٥٥٨/٣) وأعله بالانقطاع وضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٣٨٦).

⁽٤) ضعيف. ابن ماجه (٢/ ٧٤٠) والدارقطني (١٥/٣) وضعفه شيخنا في الإرواء (١٣٣/٥) ونقل تضعيفه عن الترمذي والبيهقي وابن حزم وقال: «وقد بين وجهه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٩٠): «جهضم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون وشهر متروك» وأعله ابن أبي حاتم في العلل...».

⁽٥) في نسخة (ج): «أبي» وهو خطأ.

⁽٦) ضعيف. أحمد (٣٨٨/١) وكذا رجح وقفه الدارقطني والبيهقي والخطيب وابن الجوزي كما في التلخيص (٧/٣) والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف الجامع (٦٩/٦).

الرّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبّاسٍ، بِإِسْنَادِ قَوِي، وَرَجّحهُ البّيهَقِيّ(١).

7۸۹ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النّبِي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقيحِ. رَوَاهُ البَرِّارُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٢).

• ٣٩ - (٣) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حَبّانَ وَالحَاكِمُ (٤).

٢ ـ بَابُ الخِيَار

791 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا تَبَايعَ الرَجُلَانِ فَكُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيّرُ الرَجُلَانِ فَكُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَقًا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعًا وَلَمْ يَتُرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» مُتَفَقَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥٠).

x = -1 + (1 + 1) + (1 +

⁽۱) الطبراني في الأوسط (۱۰۱/٤) والدارقطني (۱/۲) وأبو داود في المراسيل (ص ١٦٨) والبيهقي (٥/ ٣٤).

⁽٢) صحيح. البزار (٧/١،٥/ مختصر زوائد) وأفصح الحافظ عن علته في الدراية (١٤٩/٢) فقال: «وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف...» قلت: وقال الحافظ في الدراية (١٤٩/٢): «روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح...» ولشواهده صححه شيخنا في صحيح الجامع (١٣/٦).

⁽٣) وقع في نسخة (أ) تحت باب الخيار وهو به أليق.

⁽٤) صحيح. أبو داود (٣/٤٧٢) وابن ماجه (٧٤١/٢) وابن حبان (٤٠٤/١١) والحاكم (٤٠٤/١) قال شيخنا في المشكاة (٢/٢٨): «وإسناده صحيح».

⁽ه) البخاري (٨٤/٣) ومسلم (١١٦٣/٣) قلت: ولا داعي لقوله واللفظ لمسلم لأنه عند البخاري في الموطن الذي أشرت إليه بحروفه.

797 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدْهِ أَنَّ النّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارَ حَتّى يَتَفَرّقَا، إِلّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ » رَوَاهُ الخُمْسَةُ إِلّا ابْنَ مَاجهُ، وَرَوَاهُ الدّارَقُطْنِي وَابْنُ خُزَيْمَةً وَابْنُ الجَارُودِ (۱)، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتّى يَتَفَرّقًا مِن مَكَانِهِمَا» (۲).

79٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوع، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل: لَا خِلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣ _ بَابُ الرّبَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرّبَا، ومُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)، وَلِلْبُخَارِيّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي جُحَيْفَةً (٥).

790 ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ عَنْ النّبِي ﷺ قَالَ: «الرّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرّجُلُ أُمّهُ، وَإِنّ أَرْبِي الرّبَا عِرْضُ الرّجُلِ المُسلِم» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ مُخْتَصَراً، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحّحَهُ (٢٠).

٦٩٦ _ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الخُدْرِيّ رَفِي اللَّهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا

⁽۱) حسن. أحمد (۱۸۳/۲) وأبو داود (۲۷۳/۳) والنسائي (۲۰۱/۷) والترمذي (۳/۵۰۰) والدارقطني (۳/۵۰) وابن الجارود (۱۵۰/۲) قال شيخنا في الإرواء (۱۵۰/۵): «وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهو كما قال».

⁽٢) الدارقطني (٣/٥٠).

⁽٣) البخاري (٣/ ٨٥ - ٨٦) ومسلم (٣/ ١١٦٥).

⁽٤) مسلم (١٢١٩/٣).

⁽٥) البخاري (٢١٧/٧).

⁽٦) صحيح لغيره. ابن ماجه (٢/ ٧٦٤) والحاكم (٣٧/٢) قال شيخنا في صحيح الترغيب (٣٧٤/٢): ﴿والحديث عندي صحيح على الأقل لغيره لكثرة شواهده وهي مخرجة في الصحيحة (١٨٧١)».

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا عَلَيْ بِنَاجِزِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

79٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ هَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِاللَّهِ بِاللَّهِ بِاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ بِاللَّهُ بِاللَّهِ بِاللَّهِ بِاللَّهُ بِاللَّهِ اللَّهُ بِاللَّهُ بِاللَّهُ بِاللَّهُ بِاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ

79۸ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثلًا بِمِثلٍ، وَالفِضّةُ بِالفِضّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثلًا بِمِثلٍ، فَالفِضّةُ بِالفِضّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثلًا بِمِثلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

799 ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيْب، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَر هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، واللهِ، يَا رَسُولُ اللهِ! إِنّا لَنَأْخُذُ الصّاعَ مِنْ هَذَا بِالصّاعَيْنِ وَالشَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثُمَّ ابْتَعْ وَالشَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثُمَّ ابْتَعْ بالدّرَاهِمِ جَنِيباً» وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتّفَقَّ عَلَيْهِ (٤٠)، وَلِمُسْلِمِ: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

٧٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيْلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

البخاري (۹۷/۳) ومسلم (۱۲۰۸/۳).

⁽Y) مسلم (۱۲۱۱/۳).

⁽٣) مسلم (١٢١٢/١).

⁽٤) البخاري (١٠٢/٣) ومسلم (١٢١٥).

⁽۵) مسلم (۱۱۲۲/۳).

٧٠١ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هَا قَالَ: إِنِي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَثِذِ الشَّعِيرَ. وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَثِذِ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٠٧ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبِيْدِ ﴿ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِيْنَاراً، فِيْهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَي عَشَرَ دِيْنَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنّبِي ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

٧٠٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﴿ أَنْ النّبِي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ الْحَيَوانِ نَسِيْئَةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحْحَهُ التّرْمِذِيّ وَابْنُ الْجَارُودِ (٣).

٧٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: ﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزّنِعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَطَ اللّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لَا يَنْزِعُهُ حَتّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ لَلّهُ عَلَيْكُمْ وَنَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ (٤) ، وَلِأَحْمَدَ نَحُوهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ ، وَرِجَالُهُ وَاتُ ، وَصَحْحَهُ ابْنُ القَطّانِ (٥) .

٧٠٥ _ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةً ﴿ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ

⁽۱) مسلم (۱۲۱٤/۳).

⁽۲) مسلم (۱۲۱۳/۳).

 ⁽٣) صحیح لغیره. أحمد (١٢/٥) وأبو داود (٢٥٠/٣) والنسائي (٢٩٢/٧) والترمذي (٣٨/٣) وابن ماجه (٢٦٣/٢) وابن الجارود (١٥٦/٢) وصححه شیخنا في المشكاة (٢٨٢٢).

⁽³⁾ صحيح لغيره. أبو داود (٣/٤٧٤).

⁽٥) صحيح لغيره. أحمد (٢٨/٢) وأعله الحافظ في التلخيص ورد على ابن القطان تصحيحه لكن للحديث طرق يصح بها كما قرره شيخنا في الصحيحة (٤٢/١).

شَفَاعَة؛ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابَاً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرّبَا» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(١).

٧٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بِنِ العَاصِ ﴿ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ عَشْدِي وَصَحْحَهُ (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي وَصَحْحَهُ (٢).

٧٠٧ - (٣) وَعَنْهُ ﴿ أَنَ النّبِي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الإَبِلُ، فَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيْرَ البَعِيْرَ أِن يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيْرَ اللّبَهِيْرَ إِلَى إِبِلِ الصّدَقَةِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَةِيّ، وَرِجَالُه ثِقَاتُ (٤).

٧٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيْعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَن يَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَن يَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ ذَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلّهِ. كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلّهِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٧٠٩ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَاصِ ﴿ مَا لَا يَا لِلَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ

+1 + 1 1 1

⁽۱) حسن. أحمد (٢٦١/٥) وأبو داود (٢٩١/٣) قال شيخنا في المشكاة (١١٠٩/٢) وإسناده حسن وصححه في الترغيب برقم (٢٦٢٤) قلت: والحديث رواه جماعة وليس في إسناده من ينظر فيه سوى القاسم بن عبد الرحمن وهو فيه مقال لكن قال شيخنا: الراجح عند المحققين أنه حسن الحديث.

⁽٢) صحيح. أبو داود (٣/ ٣٠٠) والترمذي (٦٢٣/٣) قال شيخنا في المشكاة (١١٠٨/٢): «حديث صحيح».

⁽٣) وقع في نسخة (أ) بعد حديث رقم (٧٠٣).

⁽٤) حسن. الحاكم (٧/٢) والبيهقي (٧/٧) وإسناده ضعيف لكن قال البيهقي عقبه: وله شاهد صحيح ثم ساقه بإسناده وصرح الحافظ في الدراية (١٥٩/٢) بأن إسناد البيهقي قوي قال شيخنا: قلت: وهو حسن للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انتهى ملخصاً من الإرواء (٧٠٥/٥ ـ ٢٠٥).

تنبيه: عزى الحافظ الحديث في الدراية لأحمد وأبي داود والحاكم وصنيعه هذا أجود من صنيعه هذا أجاد من صنيعه هذا لأنه عند من هو أعلى منهما طبقة وصحة.

⁽٥) البخاري (١٠٢/٣) ومسلم (١١٧٢).

وَسُئِلَ عَنِ اشْتَراءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرَّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحِّحَهُ ابْنُ المَدِيْنِيْ وَالتَّرْمِذِيِّ وَابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (۱).

• ٧١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئ بِالكَالِئ ؛ يَعْنِي: الدَّيْن بِالدَّيْن. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزّارُ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفِ (٢).

\$ - بَابُ الرّخْصَةِ فِي بَيْعِ العَرَايَا، وَبَيْعِ الأُصُولِ وِالثّمَار

٧١١ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿ إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخْصَ فِي الْعَرَايَا:
 أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتّفَق عَلَيْهِ (٣).

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً (٤).

٧١٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التّمْرِ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

⁽۱) صحیح. أحمد (۱۷۵/۱) وأبو داود (۲۵۱/۳) والنسائي (۲۸۸۷) والترمذي (۲۸/۳) وابن ماجه (۲۲۱/۲) وابن حبان (۳۸/۱۱) والحاكم (۳۸/۲) والحديث صححه شيخنا في الإرواء (۱۹۹/۵).

⁽٢) ضعيف. البزار كشف الأستار (٩١/٢ ـ ٩٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٢/٥): «وعلته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في التقريب، وقال الذهبي في الضعفاء والمتروكين: ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه».

⁽٣) البخاري (٣/١٠٠) ومسلم (١١٦٩/٣).

⁽٤) مسلم (١١٦٩/٣).

⁽a) البخاري (۹۹/۳) ومسلم (۱۱۷۱/۳).

٧١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

وَفِيْ رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ» (٢٠).

١٧١٤ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ وَلَيْهُ أَنَّ النّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثّمَارِ حَتّى تُزهِيَ.
 قِيْلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيّ (٣).

٧١٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتّى يَشْتَدًّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا النّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ (٤).

٧١٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِغْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقُّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ(٦).

٧١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنِ النّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٧).

⁽۱) البخاري (۱۰۱/۳) ومسلم (۱۱۲۵).

⁽۲) البخاري (۱۵۷/۲) ومسلم (۱۱۶۹۳).

⁽٣) البخاري (١٠١/٣) ومسلم (١١٩٠/٣).

⁽٤) صحيح. أحمد (٢٥٠/٣) وأبو داود (٢٥٣/٣) والترمذي (٥٣٠/٣) وابن ماجه (٧٤٧/٢) وابن ماجه (٧٤٧/٢) وابن حبان (٣٦٩/١) والحاكم (١٩/٢) وصححه شيخنا على شرط مسلم في الإرواء (٢٠٩/٥).

⁽٥) مسلم (٣/١١٩٠).

⁽٦) مسلم (١١٩١/٣).

⁽۷) البخاري (۱۰۲/۳) ومسلم (۱۱۷۳/۳).

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْن

٧١٨ - عَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: قَدِمَ النّبِيُ ﷺ المَدِيْنَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُ فِي يُسْلِفُ فِي يُسْلِفُ فِي يُسْلِفُ فِي الثّمَارِ السَّنَةَ والسّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرِ فَلْيُسْلِفُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتّفَقٌ عَلَيْه (١)، وَلِلْبُخَارِيّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ» (١).

٧٢٠ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النّاسِ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللّهُ» وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللّهُ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (٤).

٧٢١ _ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلاناً (٥٠) قَدِمَ لَهُ بَزُّ مِنَ الشّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيْئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ والبَيْهَةِيّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (١٠).

البخاري (۱۱۱/۳) ومسلم (۱۲۲۷).

⁽٢) البخاري (١١١/٣).

⁽٣) البخاري (١١٤/٣).

⁽٤) البخاري (١٥٢/٣).

⁽a) رجل من اليهود كما في رواية النسائي والترمذي.

⁽٦) صحيح. الحاكم (٢/٣٢) وعزاه الحافظ في التلخيص (٣٢/٣) للترمذي (٥١٨/٥) والنسائي (٢٩٤/٧) والحاكم فأجاد وقال شيخنا في المشكاة (٢٢٤٨/١): «وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا».

٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَنْفَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرِبِ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيِّ (١٠).

٧٢٣ ـ وَعَنْهُ وَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ اللَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ﴿ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ ﴿ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُل

٧٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ رَافِعِ هَ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلِ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعِ أَنْ يَقْضِيَ الرّجُلَ بَكُرهُ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعِ أَنْ يَقْضِيَ الرّجُلَ بَكُرهُ، فَقَالَ: ﴿أَعْطِهِ إِيّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النّاسِ فَقَالَ: ﴿أَعْطِهِ إِيّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿٤٠).

٧٢٥ ـ وَعَنْ عَلِيّ ظَلَىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةً، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطُ (٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيْفٌ عَنْ فَضَالَةً بنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ البَيْهَقِيّ (٢)، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَام عِنْدَ البُخَارِيّ (٧).

with a second of the second of

⁽۱) البخاري (۱۸۷/۳).

⁽٢) ضعيف. الدارقطني (٣/٣٠و٣٣) والحاكم (٥١/٢) وأبو داود في المراسيل (١٧٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٤٣/٥): «فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لاسيما وهم ثقات أثبات، وهو الذي جزم به البيهقي، وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادى...».

⁽٣) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الصحيح.

⁽٤) مسلم (٣/١٢٢٤).

⁽٥) ضعيف جداً. الحارث بن أبي أسامة (١/٥٠٠/زوائد) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٥): «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٩٢/٣) «هذا إسناد ساقط وسوار متروك».

⁽٦) ضعيف. البيهقي (٣٥٠/٥) وفي إسناده جهالة على ما وضحه شيخنا في الإرواء (٣٣٥/٥).

⁽٧) البخاري (٥/٧٤).

٦ - بَابُ التَّفْلِيسِ وَالحَجْر

٧٢٦ - عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ هَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكُ^(۲) مِنْ رِوَايَةِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمنِ مُرْسَلاً، بِلَفْظِ: «أَيَّمَا رَجُلِ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِيْ ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِيْ فَصَاحِبُ المَتَاع أُسُوةُ الغُرَمَاءِ» وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيّ وَضَعْفَهُ تَبعاً لأَبِيْ دَاوُدَ^٣).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ مِنْ رِوَايَةٍ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةً قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةً وَ فَي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلِّ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو أَحَقُ بِهِ» وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ، [وَضَعّفَهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤)، وَضَعّفَ [أَيْضاً] (٥) هذه الرّيَادَة فِي ذِكْر المَوْتِ (٢).

٧٢٧ - وَعَنْ عَمْرِهِ بْنِ الشَّرِيْدِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

⁽۱) البخاري (۱۵۵/۳ ـ ۱۵۲) ومسلم (۱۱۹۳/۳).

⁽۲) مالك (۲/۸۷۲) وأبو داود (۲۸۶/۳) مرسلًا.

⁽٣) صحيح لغيره. أبو داود (٢٨٧/٣) والبيهقي (٤٦/٦) ورجح شيخنا المرسل في الإرواء (٥/ ٢٧٠) لكنه قال: «لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفصيل الذي فيه من طريق أخرى كما يأتي ولذلك فحديثه صحيح لغيره والله أعلم».

⁽٤) زيادة من نسخة (ج).

⁽٥) زيادة من نسخة (ج).

⁽٦) ضعيف. أبو داود (٢٨٧/٣) وابن ماجه (٧٩٠/٢) والحاكم (٥٠/٢ ـ ٥١) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٢/٥): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. كذا قالا وعمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في الميزان: لا يعرف...».

«لَيُّ الوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ، وَعَلَقَهُ البُخَادِيُّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١).

٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ: أُصِيْبَ رَجُلٌ فِيْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فَي اللهِ عَلَيْهِ الخُدْرِيِّ وَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ لَكُمْ إِلّا ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ لِلْهُ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلّا ذَلِكَ وَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٧٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحِّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجِّحَ إِرْسَالَهُ (٣).

٧٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: عُرِضَتُ عَلَى النّبِي ﷺ يَوْمَ أُحُدِ، وَأَنَا ابْنُ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجُزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِيْ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيّ: فَلَمْ يَجُزْنِيْ وَلَمْ يَرَنِي بِلَغْتُ. وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٥٠). ٧٣١ ـ وَعَنْ عَطِيّةً القُرَظِيّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النّبِيِّ ﷺ يَومَ قُرَيْظَةً،

⁽۱) حسن. البخاري معلقاً (۱۵۵/۳) ووصله أبو داود (۳۱۳/۳) والنسائي (۳۱٦/۷) وابن حبان (٤٨٦/١١) قال شيخنا في مختصر البخاري (۱۳۰/۲): «وإسناده حسن كما قال الحافظ».

⁽۲) مسلم (۱۱۹۱/۳).

⁽٣) ضعيف. الدارقطني (٢٣٠/٤) والحاكم (٥٨/٢) وأبو داود (١٦٢) ورجح شيخنا في الإرواء (٢٦١/٥) المرسل تبعاً لجماعة من الحفاظ.

⁽٤) البخاري (٣/ ٢٣٢) ومسلم (٣/ ١٤٩٠).

⁽٥) صحيح. البيهقي (٥٥/٦) وقال الحافظ (٢٧٩/٥): «وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه».

فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيْلَهُ، فَكُنْتُ مِمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَكَانَ مَنْ أَنْبِتْ، فَخَلَّى سَبِيْلَهُ، فَكُنْتُ مِمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلَّى سَبِيْلِي. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (۱).

٧٣٧ _ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةِ عَطِيّةٌ إِلّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وفي لفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرُ أَقِ عَطِيّةٌ إِلّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السّنَنِ، إِلّا السّنَنِ، إِلّا السّنَنِ، إلّا السّنَنِ، إلّا السّنَنِ، إلّا السّنَنِ، اللهِ عَلَى مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السّنَنِ، إلّا السّنَنِ، اللهِ السّنَنِ، اللهُ السّرَمِذِيّ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٢٠).

٧٣٧ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ إِنَّ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُ إِلَّا لَاحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِك، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَنى يُقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي حَتّى يُقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِه: لَقَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

٧ ـ بَابُ الصّلْح

٧٣٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلّا صُلْحاً حَرّمَ حَلَالاً، أَوْ(٤) أَحَلَّ حَرَاماً. وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلّا شَرْطاً حَرّمَ حَلَالاً، و(٥) أَحَل حَرَاماً وَوَاهُ

⁽۱) صحيح. أبو داود (۱٤١/٤) والنسائي في الكبرى (١٨٥/٥) والترمذي (٤٥/٤) وابن ماجه (٨٤٩/٢) وابن حبان (١٠٥/١١) والحاكم (١٢٣/٢) وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه برقم (٢٥٤١).

⁽۲) صحيح لغيره. أحمد (۱۷۹/۲) وأبو داود (۲۹۳/۳) والنسائي (۲۰/۵) وابر ماجه (۲۹۸/۲) والحاكم (٤٧/٢) قال شيخنا في الصحيحة (٤٧٢/٢): «قلت: وهذا سند حسن» قلت: وانظر شواهده في الصحيحة برقم (۷۷۷و ۸۲۰).

⁽٣) مسلم (٧٢٢/٢) وقد مر تخريجه برقم (٥٢١).

⁽٤) كذا في نسخة (ج) وهو الموافق لما في السنن وأما في نسخة (أ) و(ب): «و».

⁽٥) كذا في الأصول الثلاثة والذي في السنن: «أو».

التَّرْمِذِيّ وَصَحَحَهُ (١)، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لأَنَّ رَاوِيَه كَثِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوْدِ ضَعِيْفٌ (٢)، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَدْ صَحَحَهُ ابْنُ حِبّانَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةً (٣).

٧٣٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ فَهُ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةُ فَهُ: مَا لِيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِيْنَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٧٣٦ - وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ هَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُ لاَمْرِئُ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٥).

٨ - بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٧٣٧ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً وَ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: "مَطْلُ الغَنِيُ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٌ فَلْيَتْبِعْ" مُتّفَقَّ عَلَيْهِ (٢٠)، وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ (٧): "فَلْيَحْتَلْ".

Harmon American Laboratory

⁽۱) صحيح لغيره. الترمذي (٣/ ٦٣٤) وقال: حديث حسن صحيح. وتعقبه شيخنا في الإرواء (٥٤ لارواء القول: «كذا قال! وكثير هذا ضعيف جداً...» ثم ذكر له شيخنا عدة شواهد وقال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره...».

 ⁽۲) قال شيخنا في الإرواء (١٤٤/٥): «أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال الشافعي: من أركان
 الكذب وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال آخرون: ضعيف.».

⁽٣) حسن. ابن حبان (٤٨٨/١١) وحسنه شيخنا في الإرواء (١٤٣/٥).

⁽٤) البخاري (۱۷۳/۳) ومسلم (۱۲۳۰/۳).

⁽٥) صحيح. ابن حبان (٣١٧/١٣) وقال شيخنا في الإرواء (٢٨٠/٥): «وبقية الرجال على شرط مسلم فالسند صحيح» قلت:

تنبيه: قال الزهيري: وأماً عزوه للحاكم فلعله وهم من الحافظ. قلت: هو عند الحاكم (٩٣/١) لكن من حديث ابن عباس.

⁽٦) البخاري (١٢٣/٣) ومسلم (١١٩٧/٣).

⁽٧) أحمد (٢/٣٢٤).

٧٣٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ وَهُ قَالَ: تُوفِّي رَجَلٌ مِنَا، فَعَسَّلْنَاهُ، وَحَنْطْنَاهُ، وَحَنْطْنَاهُ، وَكَفِّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصلّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطاً، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِيْنَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةً، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةً: الدِّيْنَارَانِ عَلَيٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةً: الدِّيْنَارَانِ عَلَيٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ (۱).

٧٣٩ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ فَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتى بِالرّجُلِ المُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءِ؟» فَإِنْ حُدُّثَ أَنّهُ تَرَكَ وَفَاءً؛ صَلّى عَلَيْهِ، وَإِلّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمّا فَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ وَفَاءً؛ صَلّى عَلَيْهِ، وَإِلّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمّا فَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَن تُوفِيّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَن تُوفِيّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَطَاقُهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وفِي رِوايَةٍ لِلْبُخَارِيّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُرُكُ وَفَاءً» (٣).

٧٤٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ» رَوَاهُ البَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ^(٤).

٩ _ بَابُ الشُّرْكَةِ وَالوَكَالَة

٧٤١ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللّهُ (٥٠): أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيْكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٢٠).

⁽۱) حسن. أحمد (۳۳۰/۳) واللفظ له، وأبو داود (۲٤٧/۳) والنسائي (۲۵/۶) وابن حبان (۲۱) حسن. (۳۳٤/۷) والحاكم (۵۸/۲) قال شيخنا في أحكام الجنائز (۲۷): «بإسناد حسن».

⁽۲) البخاري (۱۲۸/۳) ومسلم (۱۲۳۷).

⁽٣) البخاري (١٨٧/٨).

⁽٤) ضعيفً. البيهقي (٧٧/٦) وضعفه، وضعفه أيضاً شيخنا في الإرواء (٧٤٧).

⁽٥) في نسخة (ج): «عز وجل».

⁽٦) ضعيف. أبو داود (٣/٥٦/٣) والحاكم (٥٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٨٩/٥): «قلت: وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه...».

٧٤٧ ـ وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيّ ﴿ أَنَّهُ كَانَ شَرِيْكَ النَّبِيّ ﷺ قَبْلَ البِّعِيّ اللَّهِ عَلَيْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيْكِي النَّبِيّ اللَّهِ عَنْهِ البِّغَنَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِيْ وَشَرِيْكِي» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ (١)

٧٤٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيهُمَا نُصِيْبُ يَوْمَ بَدْرِ... الْحَدِيْثَ. رَوَاهُ النّسَائِيّ وغيره (٢).

٧٤٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ قَالَ: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَنْتُ النّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ﴿ إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً ﴾ وَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحّحَهُ (٣).

٧٤٥ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيّ رَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ بِدِيْنَارِ لَيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيّةً... الْحَدِيْثِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيْثٍ وقد تقدم (١٤).

٧٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْهُ قَالَ: بَعَث رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الْحَدِيْثَ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ^(٥).

The second secon

⁽۱) صحیح. أحمد (7/7) واللفظ له وأبو داود (7/7) وابن ماجه (7/7) وصححه شیخنا فی صحیح ابن ماجه (7/7).

⁽٢) ضعيف. النسائي (٥٧/٧) قال شيخنا في الإرواء (٢٩٥/٥): «وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه فإنه لم يسمع منه. وسكت عليه الحافظ في التلخيص فلم يحسن».

⁽٣) ضعيف. أبو داود (٣/٤/٣) وحسنه الحافظ في التلخيص (٥١/٥) قلت: وأعله جماعة منهم ابن القطان بعنعنة ابن إسحاق والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٣٦٣٧). تنبيه: لم أقف على تصحيح أبي داود له في السنن فإن كان الحافظ أخذه من سكوت أبي داود عليه فليس بجيد.

⁽٤) البخاري (٢٥٢/٤) ومر برقم (٦٨٥).

⁽٥) البخاري (١٥١/٢) ومسلم (٢٧٦/٢) واللفظ لمسلم.

٧٤٧ _ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ مَا النَّبِيِّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتْيْنَ، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَلْابُحَ البَاقِيَ. . . الْحَدِیْثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فِي قِصّةِ العَسِيْفِ ـ قَالَ النّبِيُ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» الْحَدِيْثَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠ ـ بَابُ الإِقْرَار [وفيه الذي قبله وما أشبهه] (٣)

٧٤٩ _ عَنْ أَبِيْ ذَرِ عَلَىٰهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرَّا" وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ فِي حَدِيْثِ طَوِيْلِ(١٤).

١١ ـ بَابُ الْعَارِيَة

٧٥٠ _ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى اللَّهِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٥٠).

٧٥١ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدُ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيّ وَحَسّنَهُ،

⁽۱) مسلم (۲/۸۹۱).

⁽۲) البخاري (۱۳/۰۵۰و۹/۱۱۰) ومسلم (۱۳۲۵).

⁽٣) زيادة من نسخة (أ).

⁽٤) صحيح لغيره. ابن حبان (٧٩/٢) قلت: إسناده واه ولبعض فقراته شواهد ومنها الفقرة التي أوردها المؤلف لذا صححها شيخنا في الترغيب والترعيب (٢/ ٥٢٦).

⁽٥) ضعيف. أحمد (٨/٥) وأبو داود (٢٩٦/٣) والنسائي في الكبرى (٤١١/٣) والترمذي (٣٥/٦) وابن ماجه (٢٩٦/٣) والحاكم (٤٧/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (٣٤٨/٥) وأعله بتدليس الحسن البصري وفي بحثه فائدة حول سماع الحسن من سمرة.

وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرّازِيّ (١).

٧٥٧ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيّةَ هُ قَالَ: قَالَ لِي (٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَتَنْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُوْنَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدّاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣).

٧٥٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بِنِ أُمَيّةً أَنَّ النّبِيِّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنِ، فَقَالَ: أَغَصْباً يَا مُحَمِّدُ؟! قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَئْنِ، فَقَالَ: أَغَصْباً يَا مُحَمِّدُ؟! قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٤)، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيْفاً عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وَالنّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٤)، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيْفاً عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ [

١٢ ـ بَابُ الغَصْبِ

٧٥٤ - عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدِ هَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوْقَهُ اللهُ إِيّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَفَقَ عَلَيْهِ (٧٧).

 $\label{eq:continuous} (-1) = \frac{1}{2} \left(\frac{$

⁽۱) صحيح لغيره. أبو داود (۲۹۰/۳) والترمذي (۵٦٤/۳) والحاكم (٤٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٨٣/٠): «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت؛ فذلك باعتبار ما وقع له من طرق لا بمجموع ما وصل منها إلينا».

⁽٢) سقطت من نسخة الزهيري وهي ثابتة في الأصول الثلاثة.

 ⁽٣) صحيح. أحمد (٢٢٢/٤) وأبو داود (٣/٧٧) والنسائي في الكبرى (٣/٤٠٩) وابن حبان
 (٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٨/٥): «وإسناده صحيح».

⁽٤) صحيح لغيره. أبو داود (٢٩٦/٣) والنسائي في الكبرى (٣٠/١) والحاكم (٤٧/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٦/٥): «وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث.

⁽٥) زيادة من نسخة (ج).

⁽٦) منكر. الحاكم (٤٧/٢) وإسناده ضعيف جداً على ما بينه شيخنا في الإرواء (٣٤٥/٥).

⁽٧) البخاري (١٧٠/٣) ومسلم (١٢٣٠/٣) واللفظ له.

وعن أنس الله النبي المؤمنين مع خادم لها بقضعة فيها طَعَام، [فَضَرَبَتْ بيدها] (١) إخدَى أُمّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ مَعَ خَادِم لَهَا بَقَصْعَة فِيْهَا طَعَام، [فَضَرَبَتْ بيدها] (١) فَكَسَرَتِ القَصْعَة، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيْهَا الطّعَام، وَقَالَ: «كُلُوا». وَدَفَعَ القَصْعَة الصّحِيْحة لِلرّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَة. رَوَاهُ البُخَارِيّ (٢)، وَالتّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الصّحِيْحة لِلرّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَة. رَوَاهُ البُخَارِيّ (٢)، وَالتّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الصّحِيْحة عَائِشَة، وَزَادَ: فَقَالَ النّبِي ﷺ: «طَعَامْ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بَإِنَاءٍ» وَصَحْحَهُ (٣).

٧٥٦ ـ وَعَنْ رَافِعِ بِنِ خَدِيْجِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النّسَائِيّ، وَحَسّنَهُ التّرْمِذِيّ (٤)، وَيُقَالُ: إِنَّ البُخَارِيِّ ضَعْفَهُ (٥).

٧٥٧ _ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ النَّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ؛ غَرَسَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ؛ غَرَسَ أَحَدُهُ مَا فِيْهَا نَخُلَا وَالأَرْضُ لِلآخرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النِّخُلِ أَنْ يُخرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: "لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالَمٍ حَقٌ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنْ (٢).

⁽١) زيادة من نسخة (ب) و(ج) وموافقة لما في الصحيح.

⁽٢) البخاري (١٧٩/٣).

⁽٣) صحيح. الترمذي (٦٤٠/٣) وصححها شيخنا في صحيح الترمذي (٤٣/٢).

⁽٤) صحيح لغيره. أحمد (١٤١/٤) وأبو داود (٢٦١/٣) والترمذي (٦٤٨/٣) وابن ماجه (٢٦٤/٢) وإسناده ضعيف لكن له شاهد بإسناد صحيح كما بينه شيخنا في الإرواء (٣٥١/٥).

⁽٥) لا يثبت هذا عن البخاري بل نقل الترمذي عن البخاري: تحسينه. كما أفاده الزهيري.

⁽٦) صحيح لغيره. أبو داود (١٧٨/٣) تعقب شيخنا الحافظ في قوله: وإسناده حسن. بأن في الحديث عنعنة ابن إسحاق لكن الحديث صحيح لطرقه وشواهده على ما بينه شيخنا في الإرواء (٥/٤/٥) ونقل عن الحافظ في الفتح (٥/٤/١ ـ ١٥) قوله: «وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض».

وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ «السّنَنِ» مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِيْنِ صَحَابِيّهِ(١).

٧٥٨ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ هَا النّبِيّ ﷺ قَالَ فِيْ خُطْبَتِهِ يَوْمَ النّحْرِ بِمِنّى: "إِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (٢) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فَي بَلَدِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٣ ـ بَاتُ الشُّفْعَة

٧٥٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ اللهِ ﴿ اللهِ ﴿ اللهِ عَلَيْهِ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلُّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرُفَتِ الطّرُقُ فَلَا شُفْعَةً . مُتّفَقَّ عَلَيْهِ (١٠) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ (٥٠) : «الشَّفْعَةُ فِي كُلُّ شِرْكٍ : [فِي](٢٠) أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ أَن يَبِيْعَ حَتّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيْكِهِ » . وَفِي رِوَايَةِ الطّحَاوِيّ : قَضَى النّبِيُ عَلَيْهُ بِالشّفْعَةِ فِي كُلّ شَيْءٍ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٧) .

٧٦٠ - وَعَنْ أَبِيْ رَافِعِ فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُ بِصَقَبِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ (٨)، وَفِيْهِ قِصّةً.

The second secon

, j ... (... (...)

⁽١) انظر الإرواء (٥/٤٥٣).

⁽٢) كذا في الأصول الثلاثة وزاد الزهيري هنا: «وأعراضكم» ولا داعي لزيادتها لعدم ورودها في الأصول الخطية ولأن البخاري روى الحديث في مواطن بدونها.

⁽٣) البخاري (٢١٦/٢) ومسلم (١٣٠٦/٣).

⁽٤) البخاري (١١٤/٣) ومسلم (١٢٢٩/٣). تنبيه: هو عند مسلم بالمعنى كما أفاده الحافظ في التلخيص (٥٥/٣) فلو اقتصر على عزوه للبخاري وحده لكان أجود.

⁽٥) مسلم (١٢٢٩/٣).

⁽٦) زيادة من نسخة (ج) وموافقة لما في الصحيح.

⁽۷) ضعيف. الطحاوي (١٢٦/٤) قال الحافظ في الفتح (٣٦/٤): «بإسناد لا بأس برواته» وأعله شيخنا في الضعيفة (٣/٦٥) بتدليس ابن جريج وأنه بهذا اللفظ غير محفوظ.

⁽٨) البخاري (٣/١١٥).

٧٦١ _ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ فَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّان، وَلَهُ عِلّةً(١).

٧٦٧ _ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٢).

٧٦٣ _ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ» رواه ابنُ ماجه والبزار، وزاد: «ولا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وإسناده ضعيفٌ (٣).

14 _ بَابُ القِرَاض

٧٦٤ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «ثَلَاثُ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ البُرِّ بِالشّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ بإسْنَادِ ضَعيفِ (٤).

⁽۱) ضعيف. النسائي في الكبرى (۳۲٤/۱۰) طبعة المؤسسة) وابن حبان (۸۲/۱۱) وضعف شيخنا في الإرواء (۳۷۸/۵) إسناده لكن قال بأن له طريقاً أخرى من حديث قتادة عن أنس ثم قال: (لعله يكون كذلك بمجموع الطريقين والله أعلم» يعني: صحيحاً لغيره. قلت: وذهب البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حزم وجماعة إلى أن طريق قتادة عن أنس خطأ وغير محفوظة وأنه قد وهم فيها عيسى بن يونس فلذا لا أرى أن الحديث يتقوى بالطريقين والله أعلم.

 ⁽۲) صحيح. أحمد (٣٠٣/٣) وأبو داود (٣٠٢/٣) والنسائي في الكبرى (٩٥/٦/ طبعة المؤسسة)
 والترمذي (٢٥١/٣) وابن ماجه (٨٣٣/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٣٧٨/٥).

⁽٣) ضعيف جداً. ابن ماجه (٨٣٥/٢) قال الحافظ في التلخيص (٣/٥٦): «إسناده ضعيف جداً» والحديث ضعفه ابن أبي حاتم وابن حبان والبزار وابن عدي والبيهقي كما حكاه شيخنا في الإرواء (٣٧٩/٥) وقال شيخنا في تعليقه على السبل متعقباً الحافظ: «بل هو ضعيف جداً».

⁽٤) منكر. ابن ماجه (٧٦٨/٢) والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩) وقال الذهبي: إسناده مظلم والمتن باطل. حكاه عنهما شيخنا في الضعيفة (١١٨/٥).

٧٦٥ ـ وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﴿ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَن لا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَخْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَخْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَخْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَخْرِلُ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيْلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَمِئتَ مَالِي» وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيْلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَمِئتَ مَالِي» رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (١).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «المُوطَابِ»: عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدّهِ: أَنّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ؛ عَلَى أَنّ الرّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيْحٌ (٢).

19 - بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَة

٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٣).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا؛ وَلَهُمْ نِضَفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُوا بِهَا، حَتّى أَجْلَاهُمْ عُمَوُ^(٤).

⁽۱) صحيح. الدارقطني (۱۳/۳) قال الحافظ في التلخيص (۵۸/۳): «رواه البيهقي بسند قوي» وقال شيخنا في الإرواء (۲۹۳/۵): «قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

⁽٢) مالك (٢٨٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٩٢/٥): "قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء واسمه يعقوب المدني قال الحافظ: مقبول. وقد رواه ابن وهب عن مالك فأسقطه من السند أخرجه البيهقي (١١١/٦). قلت: وهذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظاً وقد يؤيده رواية عبد الله بن علي عن العلاء ابن عبد الرحمن به مختصراً لم يذكر جده يعقوب أخرجه البيهقي في المعرفة وعبد الله ابن علي هذا الإفريقي ولا بأس به في المتابعات».

⁽٣) البخاري (١٣٧/٣) ومسلم (١١٨٦/٣).

⁽٤) البخاري (١٤١/٣) ومسلم (١١٨٧/٣).

وَلِمُسْلِم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُوْدِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا؛ عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا(١).

٧٦٧ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ هَا عَنِ عَنِ كَرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنّمَا كَانَ النّاسُ يُوَّاجِرُوْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذَا وَيَسْلَمُ هذَا وَيَهْلِكُ هذَا، وَلَمْ يَكُن للنّاسِ كَرَاءٌ إِلّا هذَا، فلِذلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمّا شَيْءٌ مَعْلُوْمٌ مَضْمُونٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. كَرَاءٌ إِلّا هذَا، فلِذلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمّا شَيْءٌ مَعْلُوْمٌ مَضْمُونٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَفِيْهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٧٦٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٣).

٧٦٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ (٤).

٧٧٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّام خَبِيْثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

⁽۱) مسلم (۱/۱۱۸۷).

⁽۲) مسلم (۲/۱۱۸۳).

⁽٣) مسلم (١١٨٤/٢).

⁽٤) البخاري (٨٣/٣).

⁽٥) مسلم (١١٩٩/٣).

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَ اللّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلّ اللّهُ عَزَّ وَجُلّ اللّهُ عَزَّ وَجُلّ اللّهُ عَزَّ وَجُلّ اللّهُ عَزَّ وَرَجُلٌ اللّهُ عَزَّ وَرَجُلٌ اللّهَ عَلَمَ عَدَرَ، وَرَجُلٌ اللّهَ عَزَا فَأَكُلَ ثَمَنَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ وَرَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ ﴾ أُخْرَجَهُ البُخَارِيّ(٢).

٧٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٣).

وَفِي (٤) البَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ عِنْدَ أَبِيْ يَعْلَى وَالبَيْهَقِيِّ (٥)، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطّبَرَانِيّ (٦)، وَكُلّهَا ضِعَافٌ (٧).

٧٧٤ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الحُدْرِيّ ظَلْتُهُ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ

appropriate programme and the contract of the second section of the sec

⁽۱) كذا في الأصول الثلاثة وهو وهم فالحديث لم يخرجه مسلم وإنما رواه البخاري (۱۸/۳) وانظر كلام شيخنا على الحديث في الإرواء (۳۰۸/۵).

⁽٢) البخاري (١٧١/٧).

⁽٣) صحيح لغيره. ابن ماجه (٨١٧/٢) وقال الحافظ في الدراية (١٨٦/٢): «وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وقد رواه عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم فقال عن عطاء مرسلًا..» وقال شيخنا في المشكاة (٩٠٠/٢): «حديث صحيح لطرقه».

⁽٤) هذه العبارة ثابتة في نسخة (ب) و(ج) وثابتة في نسخة (أ) إلا أنه ضرب علَّيها بخط، وثابتة في شرح البلوغ للصنعاني لذا رأيت إثباتها.

⁽٥) أبو يعلى (٣٥/١٢) والبيهقي (٢٠/٦ و١٢١).

⁽٦) الطبراني في معجمه الصغير (٤٣/١).

⁽۷) قال شيخنا في الإرواء (٥/٣٢٤): «وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى عن أبي هريرة فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار الحسن وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي لم يشتد ضعفها فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث وهو ما أفصح عنه المنذري في الترغيب (٨٥/٣)...».

أَجِيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ ۗ رَوَاهُ عَبْدُ الرِّزَاقِ، وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ (١)، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيْقِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ (٢).

١٦ _ بَابُ إِحْيَاءِ المَوَات

٧٧٥ _ عَنْ عُزْوَةً عَنْ عَائِشَةً ﴿ إِنَّا النّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدِ فَهُوَ أَحَقُ بِهَا^(٣)» قَالَ عُزْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ في خِلاَفَتِهِ. رَواهُ البُخَارِيّ (٤٠).

٧٧٦ - وَعَنْ سَعِيْدِ بِنِ زَيْدٍ ﴿ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: "مَنْ أَخْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ " رَوَاهُ الثّلَاثَةُ، وَحَسّنَهُ التّرْمِذِيِّ (٥)، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، واخْتُلِفَ فِي صَحَابِيّهِ، فَقِيْلَ: جَابَرّ (٦)، وَقِيْلَ: عَائِشَةُ (٧)، وَالرّاجِعُ الأَوّلُ.

⁽۱) ضعيف. عبد الرزاق (۲۳۰/۸) قال الحافظ في الدراية (۱۸۷/۲): «إبراهيم النخعي لم بدرك أبا سعيد».

⁽Y) ضعيف. البيهقي (٢/ ١٢٠) وضعفه. قلت: واختلف في إسناده على أبي حنيفة فرواه عنه محمد بن الحسن مرسلًا فضلًا عن مخالفة شعبة والثوري لأبي حنيفة لذا ضعفه شيخنا في الإرواء (٣١١/٥).

⁽٣) قال الزهيري: «وليس عند البخاري لفظ: بها».

⁽٤) البخاري (٣/ ١٤٠) وقال شيخنا في تعليقه على السبل: (ووصله مالك من طريق أخرى عن عمر صحيحة).

⁽ه) صحيح لغيره. أبو داود (١٧٨/٣) والنسائي في الكبرى (٢٠٥/٣) والترمذي (٦٦٢/٣) قلت: وله طرق يتقوى بها كما قرره شيخنا في الإرواء (٥/٣٥٣و/٤).

⁽٦) قلت: حديث جابر رواه الترمذي (٦٦٣/٣) وقال شيخنا في الإرواء (٤/٦): (قلت: وهو على شرط الشيخين وعلقه البخاري في صحيحه.....

⁽۷) رواه الطيالسي (۲۰۳/۲).

⁽A) رواه الطبراني في الأوسط (١٩٠/١) وقال الحافظ في الدراية (٢٤٤/٢): «ورجال إسناده ثقات» قلت: وفي إسناده مسلم الزنجي ضعيف بل قال الحافظ نفسه في التقريب: «صدوق كثير الأوهام».

٧٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ أَنَ الصَّغْبَ بْنَ جَثّامَةَ ﴿ أَخْبَرَهُ أَنَّ النّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (١).

٧٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدَ وَابْنُ مَاجَهُ (٢)، وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ سَعِيْدٍ مِثْلُهُ (٣)، وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ سَعِيْدٍ مِثْلُهُ (٣)، وَهُوَ فِي «المُوطَاأِ» مُرْسَلٌ (٤).

٧٧٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائَطاً عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ ابْنُ الجَارُودِ (٥٠).

٧٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلِ رَهِ أَنَّ النّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِثْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً؛ عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ ابن مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضعِيْفٍ^(٦).

٧٨١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بُنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمُوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٧).

· | · · | · · |

⁽١) البخاري (١٤٨/٣).

⁽٢) صحيح لغيره. أحمد (٣١٣/١) وابن ماجه (٧٨٤/١).

⁽٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٥٥٤): «ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري». قلت: وحديث أبي سعيد رواه الدارقطني (٣/٧٧) والحاكم (٧٧/٢ ـ ٥٨).

⁽٤) مالك (٧٤٥/٢) قال شيخنا في الإرواء (٤١٣/٣): «قلت: فهذه طرق كثيرة قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى».

⁽۵) صحيح لغيره. أبو داود (۱۷۹/۳) وابن الجارود (۲۵٤/۲) وفيه عنعنة الحسن لكن له شاهد من حديث جابر رواه أحمد (۳/ ۳۸۱) وإسناده صحيح. انتهى ملخصاً من الإرواء (۱۰/٦ ـ ١١).

⁽٦) صحيح لغيره. ابن ماجه (٨٣١/٢) قال الحافظ في التلخيص (٣٢/٣): «وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف...» والحديث صححه شيخنا في الصحيحة (٥٠٤/١) لشواهده فله شاهد من حديث أبي هريرة وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب.

⁽٧) صحيح. أبو داود (١٧٣/٣) والترمذي (٣/ ٦٦٥) وقال شيخنا في تعليقه على السبل: وكذا الدارمي وسنده صحيح».

٧٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ إِنَّا النّبِيِّ عَلَيْ أَقْطَعَ الزّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ (١) بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيْهِ ضَعْفٌ (١).

٧٨٣ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النّبِي ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النّاسُ^(٣) شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلإِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٤).

١٧ _ بَابُ الوَقْفِ

٧٨٤ _ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا أَنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمِ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالَحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

٧٨٥ _ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَيْ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى

⁽١) في سنن أبي داود (من حيث) وكذا هو في التلخيص للمصنف.

⁽٢) ضعيف. أبو داود (١٧٧/٣) قال الحافظ في التلخيص (٦٤/٣): «وفيه العمري الكبير وفيه ضعف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٣١٠) وأعله في تعليقه على السبل بالعمري.

⁽٣) كذا في الأصول الثلاثة وهو بهذا اللفظ لم يروه أحمد ولا أبو داود وإنما رواه أبو عبيد وهو شاذ قال شيخنا في الإرواء (٨/٦): «ولقد وهم الحافظ ابن حجر - تَطَلَّلُهُ - فأورد الحديث في بلوغ المرام باللفظ الشاذ من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما البتة فتنه».

⁽٤) صحيح. أحمد (٣٦٤/٥) وأبو داود (٢٧٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٨/٦): «فالسند صحيح ولا يضره أن صحابيه لم يسم لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة...».

⁽٥) سقطت من نسخة (ج) وهي ثابتة في نسخة (أ) و(ب) وفي صحيح مسلم، وسقطت من نسخة الزهيري مع أن نسخة (أ) هي الأصل الذي اعتمده.

⁽٦) مسلم (٢/٥٥/١).

النبِيِّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِحَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِيْ مِنْهُ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدِّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَهُ (١) لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدِّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدِّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيْلِ اللهِ، وَابْنِ السِينِلِ، وَالضَيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَ مِنْهَا فِي اللّهِ مُنْ وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَ مِنْهَا وَاللّهُ عُرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيْقاً، غَيْرَ مُتَمَوّلِ (٢) مَالاً. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللّهُ طُولُ لِمُسْلِمٍ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٤): «تَصَدِّقْ بِأَصْلِه: لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوْهَبُ، وَلكِن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٧٨٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عُمَرَ عَلَى الصَدَقَةِ... الْحَدِيْث، وَفِيْهِ: "فَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

١٨ ـ بَابُ الهُبَةِ (٢)

٧٨٧ - عَنِ النَّعْمَانِ بَنِ بَشِيْرِ ﴿ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكُلَّ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» (٧٠). وَلَدِكَ نَحَلْتُه مِثْلَ هَذَا؟ » فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» (٧٠).

 $(i,j) = \{i,j\} \quad i \in I$

The state of the s

⁽١) زاد الزهيري في نسخته «غير أنه» ولا داعي لهذه الزيادة لأنها غير موجودة في الأصول الثلاثة كما أنها غير موجودة في صحيح مسلم بل لم أرها أيضاً في البخاري.

⁽۲) في مسلم: «متمول فيه» وفي رواية: «غير متأثل مالًا».

⁽٣) البخاري (٢٦٠/٣) ومسلم (١٢٥٥/٣).

⁽٤) البخاري (١٢/٤).

⁽٥) مر تخریجه برقم (٧٤٦).

⁽٦) كذا في الأصول الثلاثة، ووقع في السبل: «باب الهبة والعمرى والرقبي».

⁽۷) البخاري (۲۰۲/۳) ومسلم (۱۲٤۲/۳).

وَفِيْ لَفْظِ: فَانْطَلَقَ أَبِيْ إِلَى النّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِيْ، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِتّقُوا اللّه، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدً تِلْكَ الصّدَقَةَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمِ: قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِيْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُكَ أَن يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بلى، قال: «فَلَا إِذَاً»(٢).

٧٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: قَالَ النّبِيُ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٣).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِيْ يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِيْ قَيْيُهِ» (١٤).

٧٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبّاسٍ ﴿ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَحِلُ لِرَجُلِ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ الرّرَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ التَرْمِذِي وَابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (٥٠).

٧٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْةِ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ،
 وَيُثِيْبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيِّ^(٢).

٧٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

⁽١) البخاري (٢٠٦/٣) ومسلم (١٢٤٢/٣ ـ ١٢٤٣) واللفظ له.

⁽۲) مسلم (۲/۱۲۶۶).

⁽٣) البخاري (٢٠٧/٣) ومسلم (١٢٤١/٣).

⁽٤) البخاري (٣/٢١٥).

⁽ه) صحيح. أحمد (٢٧/٢) وأبو داود (٢٩١/٣) والنسائي (٢٦٥/٦) والترمذي (٣/ ٥٢٥) وابن ماجه (٧٩٥/١) وابن حبان (٢١١/٤١) والحاكم (٢٦/٤) وصحح شيخنا إسناده في الإرواء (٦/٦٠ و٥٦).

⁽٦) البخاري (٢٠٦/٣).

نَاقَةً (١)، فَأَثْابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيْتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ. فَقَالَ: «رَضِيْتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢).

٧٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٣).

وَلِمُسْلِم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى؛ فَهِيَ لِلّذِي أُعْمِرَهَا، حَيّاً وَمَيْتاً، وَلِعَقِبِهِ»(٤).

وَفِيْ لَفْظِ: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِيْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا (٥٠).

وَلِأبِيْ دَاوُدَ وَالنّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُغمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً، أَوْ أُغْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(٦).

٧٩٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﴿ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنّهُ بَاثِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: ﴿ لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدِرْهَم... ﴾ الْحَدِيْثَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠).

 $-\partial_{t}(x) = -\partial_{t}(x) + \partial_{t}(x) + \partial_{t}(x$

⁽۱) ليست عند أحمد وابن حبان وإنما عندهما: «هبة» لكن رواه الطبراني في الكبير (۱۸/۱۱) كما ساقه المصنف هنا.

 ⁽۲) صحيح. أحمد (۲۹٥/۱) وابن حبان (۲۹٦/۱٤) قال شيخنا في الإرواء (۲۸/۱):
 «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

⁽٣) البخاري (٢١٦/٣) ومسلم (١٢٤٦/٣) واللفظ لمسلم.

⁽٤) مسلم (٢٤٦/٣ ـ ١٢٤٧).

⁽۵) مسلم (۱۲٤٦/۳).

⁽٦) صحيح. أبو داود (٣/٩٥/٢) والنسائي (٢/٣٥٦) قال شيخنا في الإرواء (٣/٦٥): «وإسناده صحيح على شرطهما».

⁽٧) البخاري (٢١٥/٣) ومسلم (٢٢٣٩/١) واللفظ لمسلم.

٧٩٤ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَهِ النّبِيِّ عَلَى النّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «تَهَادَوا تَحَابُوا» رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (١).

٧٩٥ _ وَعَنْ أَنْسِ وَ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَیْہُ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ البَرِّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ (٢).

٧٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً فَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارِتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ^(٣).

٧٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْهَا الْبَالَةِ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْهَا الْمَحْفُوظُ مِن رِوَايَةِ أَحَقُ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبُ عَلَيْهَا الرّوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحْحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِن رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ (٤٠).

19 _ بَابُ اللَّقَطَةِ

٧٩٨ ـ عَنْ أَنَس هُ قَالَ: مَرَّ النّبِيُ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطّرِيْقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٧٩٩ - وَعَنْ زَيْدِ بِنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﴿ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

⁽۱) حسن. البخاري في الأدب (۲۰۸) وأبو يعلى (۹/۱۱) قال شيخنا في الإرواء (۲/٤٤): «قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في التلخيص (۲۰/۳)..

⁽٢) ضعيف. البزار (٥٣٣/١مختصر زوائد) أعله شيخنا في الإرواء (٤٥/٦) بعائذ بن شريح وكذا نقل الحافظ عن ابن حبان في التلخيص (٦٩/٣).

⁽T) البخاري (۲۰۱/۳) ومسلم (۷۱٤/۲).

⁽٤) ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً. الحاكم (٥٢/٢) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا» وتعقبه الحافظ في اللسان (٣٧٤/١) فقال: «قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع» أفاده شيخنا في الإرواء (٥٦/٦) وبين - كَاللَّهُ - أن الموقوف رواه مالك في الموطأ (٤/٤٧) بإسناد صحيح.

⁽a) البخاري (۱۲۳/۳) ومسلم (۲/۲۵۷).

النّبِي عَلَيْهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها، ثُمَّ عَرُفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِلدَّثْبِ» قَالَ: فَضَالَةُ الإبلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ معَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ(۱).

مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٨٠١ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلّا فَهُو مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُو أَحَقُ بِهَا، وَإِلّا فَهُو مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، لَتَوْمِذِيّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَانَ (٣٠).

٨٠٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بِنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيّ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٨٠٣ ـ وَعَنِ المِقْدَامِ بِنِ مَعْدِيْكُرِبَ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيّ، وَلَا اللَّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

and the second second second second second

+ | + | + | 1 | 1 | |

⁽۱) البخاري (۱۲۳/۳) ومسلم (۱۳٤٦).

⁽۲) مسلم (۱۳۵۱/۳).

⁽٣) صحيح. أحمد (١٦٢/٤) وأبو داود (١٣٦/٢) والنسائي في الكبرى (٤١٨/٣) وابن ماجه (٢/٣٧) وابن الجارود (١٦٩/٢) وابن حبان (٢٥٦/١١) وقال شيخنا كما في هداية الرواية (٢٨/٣): «وسنده صحيح».

⁽٤) مسلم (١٣٥١/٣).

⁽a) صحيح. أبو داود (٣٥٥/٣) قال شيخنا في المشكاة (٥٨/١): «بسند صحيح».

٢٠ _ بَابُ الفَرَائِضِ

٨٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأوْلَى رَجُلِ ذَكَرٍ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٠٥ ـ وَعَنْ أُسَامَةً بْنِ زَيْدٍ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ المُسْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
 الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٨٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ مِنْ بِنْتِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وأُخْتِ ـ فَقَضَى النّبِيُ عَلَيْهُ: لِلإِبْنَةِ اللّبْنِ السّدُسُ تَكْمِلَةَ الثّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ النّبِي عَلَيْهُ: لِلإِبْنَةِ اللّبْنِ السّدُسُ تَكْمِلَةَ الثّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلاً خُتِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ (٣).

٨٠٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو^(٤) ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِي (٥)، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةً (٢)، وَرَوَىَ النِّسَائِيِّ حَدِيْثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ (٧).

٨٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ﴿ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِيْ مِنْ مِيْرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمّا وَلّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ» فَلَمّا وَلّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ

⁽۱) البخاري (۱۸۸/۸) ومسلم (۱۲۳۳/۳).

⁽۲) البخاري (۱۹٤/۸) ومسلم (۱۲۳۳/۳).

⁽٣) البخاري (١٨٨/٨).

⁽٤) في نسخة (ج): «عمر» وهو خطأ.

⁽ه) حَسن. أحمَد (١٧٨/٢) وأبو داود (١٢٥/٣) والنسائي في الكبرى (٨٢/٤) وابن ماجه (٩١٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٢١/٦): «قلت: وهذا سند حسن».

⁽٦) الحاكم (٢/٠٤٢).

⁽٧) النسائي في الكبرى (٨٢/٤) قال الحافظ في التلخيص: (٣/٨٤): «قال الدارقطني: هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ» قلت: وقال أحمد في العلل (٢٦٥/٢): «لم يسمع هشيم من الزهري حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين...».

طُغْمَةً » رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحْحَهُ التَرْمِذِي (١) ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَضرِيّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيْلَ: إِنّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ (٢) .

٨٠٩ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ [﴿ اللّٰهُ اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ عَلَى اللّٰهَ اللّٰهُ عَدِيّ (٤).

٨١٠ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بِنِ مَعْدِیْكَرِبَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى التَّزْمِذِيِّ (٥٠)،
 وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرّازِيّ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبّانَ (٢٠).

⁽۱) ضعيف. أحمد (٤٢٨/٤) وأبو داود (٣/ ١٢٢) والنسائي في الكبرى (٧٣/٤) والترمذي (١٩٢٤) قال شيخنا في المشكاة (٢١/٢): «قلت: وإسناده ضعيف لأنه من رواية الحسن وهو البصري عن عمران والحسن مدلس وقد عنعنه».

تنبيه: لم أر الحديث عند ابن ماجه.

⁽Y) قلت: اختلف أهل العلم في سماع الحسن من عمران على ثلاثة أقوال: الأول: نفي السماع مطلقاً والثاني: إثباته مطلقاً والثالث: التفصيل حيث سمع منه بعض أحاديث وهذا القول الثالث هو أعدل الأقوال ولكن ينبغي أن ينتبه طالب العلم إلى مسألة وهي وإن كان الحسن قد سمع من عمران في الجملة إلا أنه مدلس لذا لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث هذا ما استفدته من شيخنا حيث ذكره في بحث نفيس في صحيح أبي داود (الأم) كنت قد طالعته.

⁽٣) زيادة من نسخة (ب).

⁽٤) حسن. أبو داود (٣/٢١) والنسائي في الكبرى (٧٣/٤) وابن الجارود (٢٤١/٢) وابن عدي (٣٢٩/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٢١/١): «قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبد الله قال الحافظ: «صدوق يخطئ» وقال الحافظ في التلخيص: «رواه أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن» قلت: لقد جرت عادة شيخنا أن يحسن حديث عبيد الله فقد قال في الصحيحة (٣٥٨/٦) بعد نقله عن ابن عدي أنه لا بأس به: «وهذا هو الذي يتلخص من خلافهم أنه حسن الحديث إذا لم يخالف صحيح الحديث إذا وافق الثقات...».

⁽٥) رواه الترمذي من غير حديث المقدام.

⁽٦) صحيح. أحمد (١٣١/٤) وأبو داود (١٢٣/٣) والنسائي في الكبرى (٧٦/٤) وابن ماجه (٢٧٩/٢) وابن حاتم (٢/٠٥) والحاكم (٣٤٤/٤) والعلل لابن أبي حاتم (٢/٠٥) وقال شيخنا في الإرواء (١٣٩/٦) عن إسناد ابن حبان: «قلت: وهذا سند صحيح».

٨١١ ـ وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةً عَلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالنَّذَالُهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِيْ دَاوُدَ، وَحَسَنهُ النَّرْمِذِيّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (١).

٨١٢ _ وَعَنْ جَابِرٍ هُ عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ» رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢).

مَاكَ مَنْ جَدْهِ قَالَ: قَالَ رَسُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٍ» رَوَاهُ النّسَائِيّ وَالدّارَقُطْنِيّ، وَقَوْهُ ابْنُ عَبْدِ البَرّ، وَأَعَلَهُ النّسَائِيّ، وَالصّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَر (٣).

٨١٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﴿ قَالَ: سَمُعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ

⁽۱) حسن. أحمد (۲۸/۱) والنسائي في الكبرى (۲۸/٤) والترمذي (۲۱/٤) وابن ماجه (۲۱/٤) وابن حبان (۹۱٤/۲) وقال شيخنا في الإرواء (۱۳۷/٦): «قلت: وإسناده حسن» وقال الحافظ في الفتح (۲۰/۱۳): «حديث حسن».

⁽۲) صحيح لغيره. رواه أبو داود باللفظ الذي ساقه المؤلف لكن من حديث أبي هريرة (۲۸/۳) ورواه ابن ماجه (۹۱۹/۲۹و۲) وابن حبان (۳۹۳/۱۳) من حديث جابر بلفظ: «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث» وقال الحافظ في الفتح (۴۸۹/۱۱): «وضعفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك لأن الحكم للرفع زيادة» ورجح في الدراية (۲۳۰/۱) أيضاً وقفه على جابر لكنه ذكر أن للحديث شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال: «إسناده حسن» وعلى كل فالحديث قد صححه شيخنا لطرقه وشواهده في الإرواء (۱۷۰۷) وفي الصحيحة (۱۵۲ و۱۵۳) فائدة: لفظة: «وصلى عليه» في حديث جابر المتقدم ضعيفة على ما فصله شيخنا في صحيح موارد الظمآن (۱/ ٤٩٧).

 ⁽٣) صحيح لغيره. النسائي في الكبرى (٤/٤) والدارقطني (٩٦/٤) صححه شيخنا لشواهده
 في الإرواء (١٦٧١).

تنبيه: وقع في نسخة (ج): الوقفه على عمروا وهو تصحيف.

وَالنَّسَائِيِّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المِدَيْنِيْ وَابْنُ عَبْدِ البَرّ^(١).

ماه وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لَحْمَةٌ كَلُخْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ ﴿ رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِيْ يُوسُفَ. وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيّ (٢).

٨١٦ ـ وَعَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ هَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَ بَالإِرْسَالِ(٣).

٢١ ـ بَابُ الوَصَايَا

٨١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ إِنَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُ امْرِئِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ مُتْفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

⁽۱) حسن. أبو داود (۱۲۷/۳) والنسائي في الكبرى (۷۰/٤) وابن ماجه (۹۱۲/۲) وقال شيخنا في الصحيحة (۲٤٨/٥): «قلت: وهذا إسناد حسن».

⁽۲) صحيح لغيره. ابن حبان (٣٢٦/١١) والحاكم (٣٤١/٤) والبيهقي (٢/٢٤٠ و ٢٩٢/١٠) وقي صحيح قلت: وإسناده ضعيف لكن صححه شيخنا لشواهده في الإرواء (١٠٩/٦) وفي صحيح الموارد (٤٦١/١).

⁽٣) صحيح. أحمد (٣/ ٢٨١) والنسائي في الكبرى (٥/ ٥ و ٧٥ و ١٦٥) والترمذي (٥/ ٥ و ابن مبان (٢٨ / ٧٤) والحاكم (٤٢٢/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٣٧/٦) بعد أن نقل تصحيح الترمذي: «قلت: وهو كما قال وصححه ابن حبان أيضاً والحاكم والذهبي وقد أعل بما لا يقدح وقد خرجته في الصحيحة (١٢٢٤)» قلت: وأعله بالإرسال الدارقطني والبيهقي والخطيب كما أفاده الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٧) وقال الحافظ في الفتح (٧٩/٣): «وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والحديث ذكر له شيخنا عدة شواهد كما في الصحيحة.

⁽٤) البخاري (٢/٤) ومسلم (٣/٩٩١).

٨١٨ ـ وَعَنْ سَغدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ وَقَاصِ وَقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُوْ مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِيْ إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِيْ مَالِيْ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ: «الثّلُث، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ: «الثّلُث، وَالثّلُث، وَالثّلث كَثِيْر، إِنّكَ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفّفُونَ النّاسَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨١٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةً عِيْسًا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النّبِيِّ عَلَيْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوْصٍ، وَأَظُنّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدّقَتْ، أَفَلُهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدّقَتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

م ٨٢٠ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي هَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ وَلَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ وَلَا: «إِنَّ اللّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالتَّرْمِذِي، وَقَوّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ النَّسَائِي، وَحَسَنّهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِي، وَقَوّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ البَارُودِ (٣)، وَرَوَاهُ الدّارَقُطْنِي مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلّا أَنْ البَاءَ الوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٤).

٨٢١ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ النّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ

⁽۱) البخاري (٥/٨٧) ومسلم (٣/١٢٥٠ ـ ١٢٥١).

⁽۲) البخاري (۱۲۷/۲) ومسلم (۱۹۹۲).

 ⁽٣) صحیح. أحمد (٢٦٧/٥) وأبو داود (٣/١١٤ (٢٩٦٩) والترمذي (٤٣٣/٤) وابن ماجه
 (٢) وابن الجارود (٢٣٨/٢) قلت: وإسناده صحیح کما بینه شیخنا في الإرواء
 (٦/٨٨) وحسنه الحافظ في التلخیص (٩٢/٣).

⁽³⁾ منكر. الدارقطني (4/9و 4/9و 4/9 و4/9 قال الحافظ في الفتح (4/9): «ورجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخرساني والله أعلم» قلت: وأثبت شيخنا في الإرواء (47/7) أنه عطاء الخرساني وأنه ضعيف وأشار إلى أن وجه نكارته أن الحديث جاء من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة بل رواه الدارقطني (4/8) من حديث ابن عباس بدون هذه الزيادة بإسناد حسن كما قال الحافظ في التلخيص (4/9). (لإرواء (4/9).

عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْبَزّارُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدِاءِ، وَابْنِ مَاجَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي وَأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْبَرِّهُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا ضَعِيْفَةً؛ لكِن قَدْ يقوى بَعْضُهَا بِبَعْضِ. وَاللّهُ أَعْلَمُ (١).

٢٢ ـ بَابُ الوَدِيْعَة

٨٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدَّهِ عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ^(٢) عَلَيْهِ ضَمَانٌ الْخُرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ (٣).

وَبَابُ قَسْمِ الصّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِيْ آخِرِ الزِّكَاةِ، وَبَابُ قَسْمِ الفَيءِ وَالغَنِيْمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ - إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -.

u u u

 $\{1,\dots,n-1\} = \{1,\dots,n-1\}$

⁽۱) حسن لغيره. الدارقطني (١٥٠/٤) وأحمد (٦/٤٤) وابن ماجه (٩٠٤/٢) قلت: وحسنه شيخنا في الإرواء (٧٩/٦) بمجموع طرقه.

⁽٢) في السنن: «فلا».

⁽٣) حسن لغيره. ابن ماجه (٨٠٢/٢) وأفصح عن علته في التلخيص (٩٧/٣) فقال: «وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهةي» وقال شيخنا في الإرواء (٥/٥٨): «وتابعه أيضاً محمد بن عبد الرحمن الحجبي أخرجه الدارقطني والبيهةي وقال إسناده ضعيف. قلت: وعلته الحجبي هذا فقد أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ويزيد بن عبد الملك هو النوفلي وهو ضعيف. قلت: فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث لا سيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيدهم» قلت: متابعة ابن لهيعة التي أشار إليها البيهقي رواها ابن حبان في كتاب المجروحين (٧٣/٢).

٨ _ كِتَابُ النِّكَاحِ

٨٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«يَا مَعْشَرَ الشّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البّاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجُ؛ فَإِنّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ،
وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصّوْمِ؛ فَإِنّهُ لَهُ وِجَاءً» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١).

٨٧٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ النّبِي عَلِي حَمِدَ اللّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِي أَنَا أُصَلّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِي » مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢).

م٧٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيْدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي (٣) مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامِةُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٤)، وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَابْنُ حِبّانَ أَيْضاً مِنْ حَدِيْثِ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارِ (٥).

⁽۱) البخاري (۳/۷) ومسلم (۱۰۱۸/۲).

⁽٢) البخاري (٢/٧) ومسلم (١٠٢٠/١) واللفظ لمسلم.

⁽٣) وفي نسخة (ب): «فإني».

⁽٤) صحيح لغيره. أحمد (٣/١٥٨ و ٢٤٥) وابن حبان (٣٣٨/٩) وصححه شيخنا لشواهده في الارواء (١٩٥/٦).

⁽٥) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٠/٢) والنسائي (٦٥/٦) وابن حبان (٣٦٣/٩) وقال شيخنا في المشكاة (٩٢٩/٢): "صحيح لطرقه وقد خرجتها في آداب الزفاف (١٣٢)».

٨٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْهُ عَنِ النّبِيِّ عَيْلِهُ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَع: لِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتّفَقَّ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيّةِ السّبْعَةِ (١).

٨٢٧ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا رَقَاً إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ (٢) قَالَ: «بَارَكَ اللّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَحَهُ التَّرْمِذِي وَابْنُ خُزِيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ (٣).

٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ اللهِ عِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلً لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لِللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلً لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسّنَهُ التَرْمِذِيّ وَالحَاكِمُ (٤٠).

٨٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ

⁽۱) أحمد (۲۸/۲) والبخاري (۹/۷) ومسلم (۱۰۸۶/۲) وأبو داود (۲۱۹/۲) والنسائي (۲۸/۲) وابن ماجه (۹۷/۱).

تنبيه: لم أر الحديث عند الترمذي.

⁽٢) سقطت من نسخة (ب).

⁽٣) صحيح. أحمد (٣/ ٣٨١) وأبو داود (٢٤١/٢) والنسائي في الكبرى (٧٣/٦) والترمذي (٢٠٠/٢) وابن ماجه (٦١٤/١) وابن حبان (٣/ ٣٥٩) وقال شيخنا في آداب الزفاف (١٧٥): «والحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا».

⁽٤) صحيح. أحمد (٣٩٢/١) وأبو داود (٢٣٨/٢) والنسائي (٣٠٤/٣) والترمذي (٤) صحيح. أحمد (٢٠٩/١) وأبو داود (٢٣٨/٢) والحديث صححه شيخنا على شرط (١٠٤/٣) وأبن ماجه (٢٠٩/١) والحاكم (١٨٢/٢) والحديث صححه شيخنا على شرط مسلم كما في خطبة الحاجة (١٤).

⁽٥) حسن. أحمد (٣٣٤/٣) وأبو داود (٢٢٨/٢) قال شيخنا في المشكاة (٢٢٣/٢): (وإسناده حسن) وحسنه الحافظ في الفتح أيضاً (١٨١/٩).

التزمِذِيّ وِالنّسَائِيّ عَنِ المُغِيْرَةِ (١)، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهُ وَابْنِ حِبّانَ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمّدِ بْنِ مَسْلَمَةً (٢).

وَلَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلِ تَزَوَجَ امْرَأَةً: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا» (٣).

مَّهُ عَلَى جَعْنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكم (٤) عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥).

⁽۱) صحيح. النسائي (٦٩/٦) والترمذي (٣٩٧/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٩٣٣/٢): «وإسناده صحيح وقد أعل بالانقطاع» قلت: ذكر شيخنا في الصحيحة (٩٦) أن الذي أعله بالانقطاع ابن معين حيث ذكر أن راويه بكر لم يسمع من المغيرة ثم نقل شيخنا عن الحافظ في التلخيص (١٤٦/٣) أن الدارقطني ثبت سماع بكر من المغيرة.

 ⁽۲) صحيح لغيره. ابن ماجه (۹۹/۱) وابن حبان (۹۰۰/۹) وصححه شيخنا لطرقه في الصحيحة (۹۸).

⁽۳) مسلم (۲/۱۰٤۰).

⁽٤) وفي نسخة (ج): «أحدكم».

⁽۵) البخاري (۷٤/۷) ومسلم (۱۰۳۲/۲).

وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيْدٍ، وَلكِن هِذَا إِزَارِيَ - قَالَ سَهْلُ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْه شَيْءٌ» فَجَلَسَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْه شَيْءٌ» فَجَلَسَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْه شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرّجُلُ، حَتّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُولِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، الرّجُلُ، حَتّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُولِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِي له، فَلَمّا جَاء، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدْدَهَا، فَقَالَ: "تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذَهَبْ فَقَدْ مَلّكتُكهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِم (۱۰).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ»^(۲).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(٣).

وَلِأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سَورَةَ البَقَرَةِ وَالَّتِيْ تَلِيْهَا، قَالَ: «فَقُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِيْنَ آيَةً»(٤).

٨٣٢ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزّبَيْرِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِنُوا النّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٥٠).

مع من أَبِي بُرْدَةَ بِن أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٌ» رَوَاهُ أَحْمَد وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ

The second secon

⁽۱) البخاري (۱۹/۷) ومسلم (۱۰٤۱/۲).

⁽۲) مسلم (۲/۱۰٤۱).

⁽٣) البخاري (١٧/٧).

⁽٤) منكر. أبو داود (٢٣٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٦/٦): «قلت: وهذه زيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة: «بما معك من القرآن» ولتفرد عسل بها وهو التميمي أبو قرة البصري قال الحافظ: ضعيف» وقال الحافظ في التلخيص (٣/٠٦): «وفيه عسل راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف».

⁽٥) حسن. أحمد (٤/٥) والحاكم (١٨٣/٢) وقال شيخنا في آداب الزفاف (١٨٤): «وسنده حسن...».

المَدِيْنِيّ وَالتَّرْمِذِيّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلّ بِالإِرْسَالِ(١).

٨٣٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْقًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «أَيْمَا امْرَأَةِ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ الْخُرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلّا النّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ أَبُو عَوَانَةً وَابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (٢).

مَعُنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا تُنْكَحُ الأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكُرُ حَتَّى تَسْتَأْذَنَ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: ﴿ أَنْ تَسْكُتَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٨٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا، وَالبِحْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

وَفِيْ لَفْظِ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيْمَةُ تُسْتَأْمِرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِقِ وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥٠).

٨٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَا تُزَوِّجُ

⁽۱) صحيح لغيره. أحمد (٣٩٤/٤) وأبو داود (٢٢٩/٢) والترمذي (٤١٠/٣) وابن ماجه (١٠٥/١) وابن حبان (٣٩٠/٩) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٣٥/٦) مستوعباً طرقه وشواهده مجيباً عما أعل به ذاكراً من صححه من الأثمة..

تنبيه: الحديث لم يعزوه الحافظ في التلخيص (١٥٦/٣) للنسائي وهو الصواب.

⁽٢) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٩/٢) والترمذي (٤١٠/٣) وابن ماجه (٦٠٥/١) وابن حبان (٣٨٤/٩) قال شيخنا في الإرواء (٢٤٦/٦): «فالحديث حسن الإسناد» ثم صححه شيخنا لشواهده.

⁽٣) البخاري (٢٣/٧) ومسلم (١٠٣٦/٢).

⁽٤) مسلم (١٠٣٧/٢).

⁽٥) صحیح. أبو داود (٢٣٣/٢) والنسائي (٨٥/٦) وابن حبان (٣٩٩/٩) وصححه شیخنا في صحیح أبی داود (٣٩٥/٢).

المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِقُطْنِيّ، وَرِجَالُهُ فِقَاتُ (١).

مَّلَمُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اللهِ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيْرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ (٣).

٨٣٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ أَنَّ جَارِيَةً بِكُراً أَتَتِ النّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةً، فَخَيْرَهَا النّبيُ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ، وَأُعِلَ بِالإِرْسَالِ (٤٠).

• ٨٤ ـ وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةً عَنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا

⁽۱) صحيح. ابن ماجه (۲۰۱/۱) والدارقطني (۲۲۷/۳) وصححه شيخنا في الإرواء (۲۵۸/۱).

⁽۲) البخاري (۱۰/۷) ومسلم (۱۰۳٤/۱).

⁽٣) البخاري (٣٠/٩) ومسلم (١٠٣٤).

⁽٤) صحيح لغيره. أحمد (٢٠٣/١) وأبو داود (٢٣٢/٢) وابن ماجه (٢٠٢/١) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٠٢/١): «قلت: ورجاله ثقات لكن أعله أبو داود بأن جماعة من الثقات رووه مرسلًا إلا أن للحديث شاهداً بمعناه يقويه: من حديث خنساء بنت خذام الأنصارية وهو مخرج في الإرواء (١٨٣٠) قلت: والحديث صححه ابن القطان كما في اللراية (٢١/٦) وقال الحافظ في الفتح (١٩٦/٩): «وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوي بعضها بعضاً» وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٢٥٨): «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح لأن جرير ابن حازم ثقة ثبت وقد وصله وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة. فما بالها تقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وترد في موضع يخالف مذهبه، وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلًا وزيادة لفظ ونحوه وهذا لو انفرد به جرير فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في سننه» وصححه ابن حزم في المحلي (٣٣٥/٨).

وَلِيَّانِ فَهِيَ للأَوَّلِ مِنْهُمَا ۗ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيِّ (١).

﴿ ٨٤٨ مَوَالِيْهِ أُو أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَالتّزمِذِيّ وَصَحّحَهُ (٢)، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبّانَ (٣).

٨٤٢ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ظَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١٤).

٨٤٣ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ اللهُ عَلَيْهُ، وَلَا يَخْطُبُ» (٥). المُخْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ» (٥).

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»(٦).

٨٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مِيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

⁽۱) ضعيف. أحمد (٥/٨و١١و١٨) وأبو داود (٢٣٠/٢) والنسائي (٣١٤/٧) والترمذي (٢٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٥٥/٦): «وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في التلخيص (٣١٤/١) للحافظ وقال: «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات» قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب. فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر». تنبيه: لم أر الحديث عند ابن ماجه.

⁽٢) في التلخيص (٣/١٦٥): «وحسنه» وكل ذلك صحيح لأن الترمذي مرة قال: حديث حسن. ومرة قال: حسن صحيح.

⁽٣) حسن. أحمد (٣٠٠/٣) واللفظ له وأبو داود (٢٢٨/٢) والترمذي (١٩/٣ و ٤٢٠) وحسن إسناده شيخنا في الإرواء (٣٥٢/٦).

⁽٤) البخاري (١٥/٧) ومسلم (١٠٢٨/٢).

⁽٥) مسلم (١٠٣٠/٢) وقد مر الحديث برقم (٥٩٨).

⁽٦) منكر. ابن حبان (٤٣٤/٩) زيادة منكرة على ما فصله شيخنا في بحث مفيد في صحيح موارد الظمآن (/٥١٠).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَلِمُسْلِمِ عَنْ مَيْمُونَةً نَفْسِهَا: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ (٢).

٨٤٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٨٤٦ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﴿ قَالَ: رَخْصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ، ثُمَّ نَهِى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

٨٤٧ - وَعَنْ عَلِيّ ظَيْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٨٤٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحِلِّ (⁽¹⁾ وَالْمُحَلِّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنِّسَائِيّ وَالتَّرْمِذِيّ وَصَحْحَهُ (^(۷)، وَفِي البَابِ عَنْ عَلْمَ مَا لَكُورَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلّا النِّسَائِيّ (^(۸).

٨٤٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا يَنْكِحُ

The state of the s

 $(i,j) = \{i,j,k \in \{1,\ldots,k\}, i \in \{1,\ldots,k\}\}\}$

⁽۱) البخاري (۱۹/۳ و۱۹/۸) ومسلم (۱۰۳۱/۲) قال شيخنا في صحيح موارد الظمآن (۱۰ البخاري): «وقد عد هذا من الغلطات (۱۰۱۰): «وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في (الصحيح)». قلت: وانظر الإرواء (۲۲۷/٤).

⁽۲) مسلم (۲/۲۳۲).

⁽٣) البخاري (٢٦/٧) ومسلم (١٠٣٦/١).

⁽٤) مسلم (٢/٢٣٧).

⁽٥) البخاري (١٢٣/٧) ومسلم (١٠٢٧/١).

⁽٦) في نسخة (ج): «المحلُّلَ» وهي موافقة لرواية النسائي.

⁽۷) صحيح. أحمد (٤٥٠/١) والنسائي (١٤٩/٦) والترمذي (٤٢٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٨/٦): «وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠/٣): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، قلت: وهو كما قالا».

⁽A) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٧/٢) والترمذي (٤٢٧/٣) وابن ماجه (٦٢٢/١) وإسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله وشواهده أخرى ذكرها شيخنا في الإرواء (١٧١/٦).

الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ ۗ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١).

• ٨٥٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ قَالَتْ: طَلَقَ رَجُلُ امْرَأَتَهُ ثُلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَذْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَجُلٌ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَيْلَ (٢٠ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتّى يَذُوْقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوّلُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِمُسْلِمٍ (٣٣).

1 _ بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَار

٨٥١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَاثِكاً أَوْ حَجَاماً (٤) وَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِع (٢).

⁽۱) صحيح. أحمد (٣٢٤/٢) وأبو داود (٢٢١/٢) قال شيخنا في الصحيحة (٥٧٢/٥): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا».

⁽۲) في نسخة (ج): «فسأل».

 ⁽٣) البخاري (٧/٥٥) ومسلم (١٠٥٧/١).

⁽٤) في نسخة (أ): «حائك أو حجام».

⁽٥) مُوضوع. قال شيخنا في الإرواء (٢٦٨/٦): «وقال ابن أبي حاتم في حديثه هذا عن أبيه (١٢٢٦/٤١٢): «هذا كذب، لا أصل له»...» قلت: ثم نقله شيخنا عن ابن عبد البر في التمهيد أنه قال: «وهو حديث منكر موضوع».

تنبيه: لم أر الحديث في المستدرك فكأن الحديث رواه الحاكم في التاريخ.

⁽٦) قال الحافظ في الفتح (١٣٣/٩): «إسناده ضعيف» وقال شيخنا في الإرواء (٢٧٠/٦): «قال ابن القطان: «سليمان بن أبي الجون لا يعرف وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ» قلت: وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف فلا يطمئن القلب لتقويته بها لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه والقلب إلى وضعه أميل لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة...».

٨٥٢ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أَشَامَة» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

٨٥٣ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَهُ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَا بَنِي بَيَاضَة؛ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدِ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَّاماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدِ جيد (٢).

٨٥٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خُيْرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلِ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عبداً (٤)، وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا (٥)، وَالأَوِّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ عَنْدَ البُخَارِيّ: أَنّهُ كَانَ عَبْداً (٦).

مُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَتَخْتِيْ أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَخْمَدُ والأَرْبَعَةُ إِلّا النّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالبَيْهَقِيّ، وَأَعَلَهُ البُخَارِيّ(٧).

of the second of the second of the second of the second of

⁽۱) مسلم (۱/۱۱۶).

⁽٢) حسن. أبو داود (٢٣٣/٢) والحاكم (١٦٤/٢) قال الحافظ في التلخيص (١٦٤/٣): «لا حسن» وقال شيخنا في الصحيحة (٥٧٤/٥): «قلت: وهذا إسناد حسن».

⁽٣) البخاري (٣/١٩٢) ومسلم (١١٤٤/١).

⁽٤) مسلم (٢/١١٤٤).

⁽o) رواها أحمد (٤٢/٦) كما قاله الحافظ في الفتح (٤١١/٩) وأشار الحافظ هناك أنه لا يثبت عنها وإنما هو مدرج من قول الأسود الراوي عنها. قلت: ويؤكد ذلك رواية البخاري وانظر الإرواء (٢٧٦/٦).

⁽٦) البخاري (٦٢/٧).

⁽۷) حسن. أحمد (۲۳۲/٤) وأبو داود (۲۷۲/۲) والترمذي (۳/٤٣٦) وابن ماجه (۲۷۷/۱) وابن حسن. أحمد (۲۳۲/٤) وأبو داود (۲۷۳/۳) والبيهقي (۱۸٤/۷) قلت: حسنه شيخنا في =

٨٥٦ _ وَعَنْ سَالِم عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ غَيْلَان بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّزْمِذِيّ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النّبِيُ ﷺ: أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالتَّزْمِذِيّ، وَأَعَلَهُ البُخَارِيّ وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ (١).

٨٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ﴿ قَالَ: َرَدَّ النّبِيُ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرّبَيْعِ بَعْدَ سِتْ سِنِيْنَ بِالنّكَاحِ الأَوْلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلّا النّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ (٢).

٨٥٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَنْ جَدّهِ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ. قَالَ التَّرْمِذِيّ: حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (٣).

صحيح موارد الظمآن (٥١٢/١) وغيره وهو وإن كان فيه من لم يوثقهما إلا ابن حبان فقد روى عنهما جمع من الثقات على أن ابن حبان قال في الضحاك كما في مشاهير علماء الأمصار (١٢٠/١): «من الأثبات في الروايات» وقال في أبي وهب (١٨٨/١): «من حلة المصريين ممن صحب الضحاك» وأما إعلال البخاري بقوله: «الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه عنه أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض» فهذا ليس بمتجه على مذهب مسلم وجمهور أهل الحديث. والحديث حسنه الحافظ في موافقة الخبر الخبر الخبر الر٢٠١/).

⁽۱) صحيح لغيره. أحمد (۱٤/٢) والترمذي (٣/٤٣٥) وابن حبان (٩/٤٦٤ و٢٦٦) والحاكم (١٩٢/٢) قلت: أعله جماعة من الحفاظ وقد أجاب عن ذلك شيخنا في الإرواء (١٩٢/٦) وختم بحثه بقوله: «قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في الخلاصة لا سيما وفي معناه أحاديث أخرى وله شاهد من حديث عروة بن مسعود...».

⁽۲) صحيح لغيره. أحمد (۲۱۷/۱) وأبو داود (۲۷۲/۲) والترمذي (۴۵۸/۳) وابن ماجه (۲۷۲/۱) والحاكم (۲۰۰/۲و۲۳۷/۳۳۷ قلت: إسناده ضعيف لكن للحديث شواهد يتقوى بها على ما بينه شيخنا في الإرواء (۳٤٠/۱).

⁽٣) منكر. الترمذي (٣/٤٤٧٩) وابن ماجه (٦٤٧/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٤١/٦): «قلت: وهو ضعيف وعلته الحجاج وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً...» قلت: ثم نقل شيخنا عن الإمام أحمد تضعيف الحديث وعن البيهقي والدارقطني.

٨٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِيْ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ عَلِيْ مِنْ زَوْجِهَا الأَوّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو رَسُولُ اللهِ عَلَيْ مِنْ زَوْجِهَا الأَوّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو رَسُولُ اللهِ عَلَيْ مِنْ زَوْجِهَا الأَوّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (١).

مَعْ مَعْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوّجَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ العِالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النّبِيُ عَلَيْهِ: «الْبَسِيْ ثِيَابَكِ، وَالْحَقِيْ بِالْهلكِ»، وَأَمَر لَهَا بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النّبِيُ عَلَيْهِ: «الْبَسِيْ ثِيَابَكِ، وَالْحَقِيْ بِالْهلكِ»، وَأَمَر لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيْلُ بنُ زيد، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْ شَيْخِهِ اخْتِلافاً كَثِيْراً(٢).

٨٦١ - وَعَنْ سَعْيِدِ بِنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﴿ قَالَ: أَيْمَا رَجُلِ تَزَوِّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُوْمَةً؛ وَجُلِ تَزَوِّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، وَهُو لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٣).

⁽۱) ضعيف. أحمد (۳۲۳/۱) وأبو داود (۲۷۱/۲) وابن ماجه (۱/۱۵۲) وابن حبان (۲۷۱/۹) وابن حبان (۲۷/۹) والحاكم (۲۰۰/۲) قال شيخنا في الإرواء (۳۳۷/۱): «قلت: وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة. وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي قال الحافظ: «صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن».

⁽٢) ضعيف جداً. الحاكم (٣٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٢٨/٦): «وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد وتفرده به واضطرابه فيه».

⁽٣) صحيح. سعيد ين منصور (٢١٢/١) ومالك (٢٢٢/١) وابن أبي شيبة (٤٨٦/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٩/٦): «ورجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين سعيد وعمر، قلت: وفي الجرح والتعديل (٢٠/٤): «قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل سعيد بن المسيب ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد بن المسيب ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل، قلت: وقال شيخنا في مناسك الحج (٢٠): «رواه البيهقي (٧٢/٥) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس =

وَرَوَى سَعِيْدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا(١).

٨٦٢ _ وَمِنْ طَرِيْقِ سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى عُمَرُ [﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

٢ ـ بَابُ عِشْرَةِ النّسَاء

مَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَاللّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِن أُعِلَ بِالإِرْسَالِ (٤).

٨٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» روَاهُ التّرْمِذِيّ وَالنّسَائِيّ وَابْنُ حِبّانَ، وَأُعِلُ بِالوَقْفِ (٥).

⁼ سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام...» وقال الحافظ في التهذيب (٧٧/٤): «قلت: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر...» وانظر التمهيد لابن عبد البر (١١٦/١٢).

⁽۱) ضعيف. سعيد بن منصور (۲۱۳/۱) لأنه منقطع بين الشعبي وعلي قال الحافظ في الفتح عند تخريج أثر من رواية الشعبي عن علي (۱۰۹/۹): «وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدارقطني قال: لم يسمع منه سوى حديث واحد».

⁽٢) زيادة من نسخة (ب).

⁽٣) صحيح. ابن أبي شيبة (٥٠٤/٣) وعبد الرزاق (٢٥٣/٦) وأعله أيضاً شيخنا في الإرواء (٣٢٣/٦) بالانقطاع بين سعيد وعمر وقال: إنه ثابت عن ابن مسعود.

⁽٤) صحيح لغيره. أبو داود (٢٤٩/٢) والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٥) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٧٩/٣): «حديث صحيح له شواهد ذكرتها في آداب الزفاف (ص١٠٥).

⁽٥) صحيح لغيره. النسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٠) والترمذي (٣/ ٤٦٩) وابن حبان (٢٦٦/١٠) قال شيخنا في آداب الزفاف (١٠٥): «وسنده حسن وحسنه الترمذي وصححه ابن راهويه كما في مسائل المروزي (٢٢١) وله طريق آخر عند ابن الجارود (٣٣٤) بسند جيد وقواه ابن دقيق العيد......

مركم - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَلَيْهُ عَنِ النّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بَالنّسَاءِ خَيْراً، فَإِنّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَع، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنّسَاءِ خَيْراً» مُتّفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِلْبُخَادِيّ (۱).

وَلِمُسْلِمِ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ [بِهَا] (٢) وَبِهَا عِوجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» (٣).

٨٦٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ هُ قَالَ: كُنّا مَعَ النّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمْهِلُوا حَتّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ يَعْنِي: عِشَاءً ـ لِكَىٰ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١٠).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيُلًا»(٥).

٨٦٧ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الحُدْرِيّ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمّ يَنْشُرُ سِرّهَا ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

٨٦٨ - وَعَنْ حَكِيْم بْنِ مُعَاوِيَةً عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا

⁽۱) البخاري (۷/۳۶) ومسلم (۱/۲۸و۲/۱۰۹۱).

⁽٢) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

⁽۳) مسلم (۱۰۹۱/۲).

⁽٤) البخاري (٦/٧و٥٠و٥١) ومسلم (١٥٢٧/٣).

⁽٥) البخاري (٧/٥٥).

⁽٦) منكر. مسلم (١٠٦٠/٢) قال شيخنا في آداب الزفاف (١٤٢): "إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم فإنه ضعيف من قبل سنده لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف كما قال في التقريب...».

حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُزْ إِلَّا فِي البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلّقَ البُخَارِيّ بَعْضَهُ (۱)، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (۲).

٨٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ أَتَى الرّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ أَنَى شِنْهُمْ ﴾ الآية. مُتَفَق عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

• ٨٧٠ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَبّاسِ ﴿ وَجَنْبِ اللّهُمُ جَنْبُنَا الشّيْطَانَ، وَجَنْبِ الشّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشّيْطَانُ أَبِداً» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ﴿).

٨٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: "إِذَا دَعَا الرّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنتْهَا المَلائِكَةُ حَتّى تُصْبِحَ " مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِلْبُخَارِيّ (٥).

وَلِمُسْلِمِ: «كَانَ الَّذِيْ فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» (٦٠).

⁽١) علق منه (٤١/٧): «غير أن لا تهجر إلا في البيت».

⁽٢) حسن. أحمد (٤٢٦٤) وأبو داود (٢٤٤/٢) والنسائي في الكبرى (٣٩٣٦) وابن ماجه (٣٩/١) وابن حبان (٤٨٢/٩) والحاكم (١٨٧/٢ ـ ١٨٨) وقال شيخنا في آداب الزفاف (٢٨٠): السند حسن.

⁽٣) البخاري (٣٦/٦) ومسلم (١٠٥٨/١).

⁽٤) البخاري (١٤٦/٩) ومسلم (١٠٥٨/٢) قلت: لا معنى لقول الزهيري: في الصحيحين: «أحدهم» لأنه وقعت في إحدى روايات البخاري لفظة: «أحدكم» كما ساقه المصنف.

⁽٥) البخاري (٣٩/٧) ومسلم (٢/١٠٦٠).

⁽۲) مسلم (۲/۱۰۲۱).

مَكَا اللهُ عُمَرَ ﴿ اللَّهُ النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (۱).

٨٧٣ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ ﷺ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَالَثْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيئاً». ثُمّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ ﴿ أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ لِيْ جَارِيَةً، وَأَنَا أَغْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيْدُ مَا يُرِيْدُ الرّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَث يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللّهُ لَهُ، وَالنّسَائِيّ وَالطّحاوِيّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٣).

م ۸۷۰ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَلِمُسْلِم: فَبَلَغَ ذلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ (٥).

and the second s

 $\tau_{-1} = \tau_{-1} = \tau_{-1} = 0 = -1$

⁽۱) البخاري (۲۱۳/۷) ومسلم (۱۲۷۷).

⁽۲) مسلم (۲/۱۰۲۷).

⁽٣) صحيح. أحمد (٣/٥٥و٥٣) وأبو داود (٢٥٢/٢) والنسائي في الكبرى (٣٤١/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١/٣) قال شيخنا في آداب الزفاف (١٣١): "بسند صحيح".

⁽٤) البخاري (۲/۷۷) ومسلم (۲/۵۲۵).

تنبيه: قوله: (ولو كان.) انفرد بها مسلم عن البخاري ثم هي عند مسلم من قول سفيان قال الحافظ في الفتح (٣٠٥/٩): «فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإنى تتبعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة..».

⁽٥) مسلم (٢/١٠٦٥).

٨٧٦ ـ وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِم (١٠).

٣ _ بَابُ الصّدَاق

مَن أَنْسٍ وَ عَنْ أَنْسٍ عَنْ أَنْسٍ عَنْ النّبِي ﷺ أَنّهُ أَعْتَقَ صَفِيّةَ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةً بْنِ عَبْدِ الرّحْمنِ أَنّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةً زُوجَ النبيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُهُ لأزْوَاجِهِ ثِنْتَي النبيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُهُ لأزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشَرَةَ أُوقِيَةً، وَنَشّاً، قَالَت: أَتَدْرِي مَا النّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَت: نِضْفُ أُوقِيَةٍ، وَنَشّاً، قَالَت: فَهُذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿* ثُلُولُ اللهِ ﷺ لأزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿* ثُلُولُ اللهِ ﷺ لأزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿* ثُلُولًا لَهُ عَلَيْهُ لَاللّٰهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

٨٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: لَمّا تَزَوّجَ عَلِيٌ فَاطِمَةً ﴿ قَالَ: هَا تَزَوّجَ عَلِيٌ فَاطِمَةً ﴿ قَالَ: «فَأَيْنَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٍ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٤).

• ٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِضْمَةِ النّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُ مَا أُكْرِمَ الرّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التّرْمِذِيّ (٥٠).

⁽١) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٢٤٩/١).

⁽٢) البخاري (٨/٧) ومسلم (٢٠٤٥/١).

⁽٣) مسلم (٢/٢٤١).

⁽٤) صحيح. أبو داود (٢٤٠/٢) والنسائي (١٢٩/٦ و١٣٠) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٠٠/٢).

⁽a) ضعيف. أحمد (١٨٢/٢) وأبو داود (٢٤١/٢) والنسائي (٦/ ١٢٠) وابن ماجه (٦٢٨/١) قال شيخنا في الضعيفة (٥/ ٥٨): «قلت: وهذا إسناد ضعيف لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه...».

٨٨١ - وَعَنْ عَلْقَمَةً عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهِ أَنّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَهْرَفُ لَهَا، حَتّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَهْرُفُ لَهِا، حَتّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدّةُ، وَلَها المِيْرَاثُ، فَقَامَ مَعْقَلُ بْنُ سِنَانِ الأَشْجَعِيّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المِيْرَاثُ، فَقَامَ مَعْقَلُ بْنُ سِنَانِ الأَشْجَعِيّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ التَرْمِذِيّ وَجَمَاعَةً (١٠).

٨٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ ٱخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيْح وَقْفِهِ (٢).

مُكُم مَ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ بِنِ رَبِيْعَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيّ وَصَحْحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ^(٣).

٨٨٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ ﴿ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً

 $-\frac{1}{2}\left(1+\frac{1}{2}\left(1+\frac{1}{2}\right)+\frac{1}{2}\left(1+\frac{1}{$

⁽۱) صحيح. أحمد (۲۷۹/٤) وأبو داود (۲۳۷/۲) والنسائي (۱۹۸/٦) والترمذي (۴۵۱/۳) وابن ماجه (۲۰۹/۱) قال شيخنا في الإرواء (۳۰۸/۳): «وقال البيهقي: إسناده صحيح. قلت: وهو على شرط الشيخين» والحديث صححه الحافظ في الإصابة (۶۸/۲).

⁽۲) ضعيف. أبو داود (۲۳۲/۲) قال شيخنا كما في هداية الرواة (۲۸٤/۳): «قلت: وسنده ضعيف فيه عنعنة أبي الزبير والراوي عنه مجهول وقد اضطرب عليه في متنه وبينه أبو داود نفسه وزاده بيانا ابن التركماني في الجوهر النقي (۲۳۸/۷)» وقال الحافظ في التلخيص (۲۳۸/۷): «وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي موقوفاً وهو أقوى».

⁽٣) ضعيف. الترمذي (٤٢٠/٣) قال شيخنا (٣٤٦/٦): «وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في التقريب وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذين أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف به».

بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١)، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيْثِ الطّوِيْلِ المُتَقَدّمِ فِي أَوَائِلِ النّكَاحِ (٢).

٨٨٥ ـ وَعَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلً مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.
 أُخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي مَوْقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ (٣).

الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ اللهِ عَلَيْ عَامِرٍ عَلَى عَامِرٍ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ الْخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (١٤).

مَعُونَ عَائِشَةَ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ حِيْنَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

⁽۱) منكر. الحاكم (۱۷۸/۲) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (۲۸۱/٤): «وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف».

⁽۲) حدیث رقم (۸۳۱) وفیه: «انظر ولو خاتماً من حدید» ثم قال: «ولا خاتم من حدید».

⁽٣) ضعيف. الدارقطني (٣/ ٢٠٠) قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٣): «قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف كان يقول بالرجعة ثم إن الشعبي لم يسمع من على».

⁽٤) صحيح. أبو داود (٢٣٨/٢) والحاكم (١٨٢/٢) واللفظ له، والحديث صححه شيخنا على شرط مسلم في الإرواء (٣٤٥/٦).

⁽ه) منكر بهذا اللفظ. ابن ماجه (٢٥٧/١) قال شيخنا في ضعيف ابن ماجه (١٥٦): «منكر بذكر أسامة ـ أو أنس ـ صحيح بلفظ: فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيتين: خ» قلت: وأفصح الحافظ عن علته في التلخيص (١٩٣/٣) فقال: «وفيه عبيد ابن القاسم وهو واو».

⁽٦) البخاري (٥٣/٧).

\$ _ بَابُ الوَلِيْمَةِ

٨٨٨ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرّحْمانِ ابْنِ عَوْفِ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فقال: «ما هذا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّيْ تَزَوّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَفَقّ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَلِمُسْلِمِ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»(٣).

• ٨٩٠ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

٨٩١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً (٥).

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاء طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(٦).

٨٩٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوّلِ يَوْمِ حَقّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثّالِثِ سُمْعَةً، [وَمَنْ سَمَّعَ

1 1 1 1

equation of a property of a second

⁽١) البخاري (٢٧/٧) ومسلم (١٠٤٢/٢) واللفظ لهما.

⁽٢) البخاري (٣١/٧) ومسلم (١٠٥٢/٢).

⁽٣) مسلم (٢/١٠٥٣).

⁽٤) مسلم (٢/٥٥/١).

⁽٥)(٦) مسلم (١٠٥٤/١).

سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ] (١) ﴿ رَوَاهُ التَّرمِذِي وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْح (٢) ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنسِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهُ (٣) .

٨٩٣ ـ وَعَنْ صَفِيّةً بِنْتِ شَيْبَةً قَالَتْ: أَوْلَمَ النّبِيُ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدّيْنِ مِنْ شَعِيْرٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ(٤).

٨٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النّبِيُ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِيْنَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيّة، فَدَعُوتُ المُسْلِمِيْنَ إلى وَلِيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ خُبْزِ وَلَا يُخْمِ، وَمَا كَانَ فِيْهَا إِلّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التّمْرَ، وَالأَقِطَ، وَالنَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ(٥).

٨٩٥ _ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ؟ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الّذِيْ سَبَقَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ (٦).

⁽١) زيادة من هامش نسخة (ب) وهي موافقة لما في الترمذي.

⁽٢) ضعيف. الترمذي (٢٠٣/٣) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٨٩/٣): «وضعفه - [أي: الترمذي] - بقوله: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير» قلت: وقد خرجته في الإرواء (١٩٥٠)» وقال الحافظ في التلخيص (١٩٥/٣): «وقال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه. قلت: وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط».

⁽٣) ضعيف جداً. ابن ماجه (٦١٧/١) من حديث أبي هريرة وليس من حديث أنس وقال شيخنا في الإرواء (٩/٧): «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً آفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما في التقريب...» قلت: وحديث أنس قال المصنف في التلخيص (١٩٥/٣): «رواه البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف...» قلت: وبكر قال فيه الدارقطني: متروك. لذا ختم شيخنا بحثه في الإرواء (١١/٧) بقوله: «وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى».

⁽٤) البخاري (٣١/٧).

⁽٥) البخاري (٥/١٧٣) ومسلم (٢/٤٤/).

⁽٦) ضعيف. أبو داود (٣٤٤/٣) قال شيخنا في الإرواء (١١/١): ﴿قَلْتَ: وهَذَا سَنَدَ =

٨٩٦ ـ وَعَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتّكِئاً» رَوَاهُ البُخَارِيّ (١٠).

٨٩٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 «يَا غُلَامُ! سَمُ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمّا يَلِيكَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٨٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةِ مِنْ ثَرِيْدِ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» رَوَاهُ الأَربِعَةُ، وَهذَا لَفْظُ النّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ (٣).

معن أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُ، كانَ إذا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٤).

• • • • وَعَنْ جَابِرٍ هَ النّبِيّ عَنْ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشّمَالِ فَإِنَّ الشّيْطَانَ يَأْكُلُو بِالشّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٩٠١ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ وَ إِنَّ النّبِيِّ عَلَيْةٍ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتّفَقُ عَلَيْهِ (٦٠).

The state of the s

⁼ ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس. ».

⁽١) البخاري (٩٣/٧).

⁽۲) البخاري (۸۸/۷) ومسلم (۱۹۹۹/۳).

⁽٣) صحيح. أبو داود (٣٤٨/٣) والترمذي (٢٦٠/٤) والنسائي في الكبرى (١٧٥/٤) وابن ماجه (١٠٩٠/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٢١٧/٢): «وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قال».

⁽٤) البخاري (٤/ ٢٣٠) ومسلم (١٦٣٢/٣).

⁽٥) مسلم (١٥٩٨/٣).

⁽٦) البخاري (١/ ٥٠ و ١٤٦/٧) ومسلم (١٦٠٢/٣).

وَلِأْبِيْ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ» وَصَحّحَهُ التّرْمِذِيّ (١).

بَابُ القَسْم

بين عَائِشَةَ عَلَيْ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَقْسِمُ [بين نِسَائِهِ] (٢)، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللّهُمَّ! هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ، لَكِنْ رَجَّحَ تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ، لَكِنْ رَجَّحَ ابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ التَرْمِذِي إِرْسَالَهُ (٣).

٩٠٣ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ هُ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأْتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيْحُ (٤).

الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوِّجَ الثَّيْبُ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوِّجَ الثَّيْبُ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ(٥).

⁽۱) صحيح. أبو داود ($^{(27/4)}$) والترمذي ($^{(27/4)}$) قال شيخنا في الإرواء ($^{(27/4)}$): «وهو على شرط البخاري».

⁽٢) زيادة من نسخة (ج).

⁽٣) ضعيف. أبو داود (٢٤٢/٢) والنسائي (٦٣/٧) والترمذي (٤٤٦/٣) وابن ماجه (٦٣٣١) وابن حبان (٥/١٠) والحاكم (١٨٧/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٩٣٨): «بسند جيد وأعله الترمذي وغيره بالإرسال وهو الأرجح كما حققته في الإرواء (٢٠١٨) قلت: ونقل شيخنا في الإرواء (٨٢/٨) أن أبا حاتم وأبا زرعه والنسائي أعلوه بالإرسال ثم قال: «لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم... الحديث وإسناده حسن».

⁽٤) صحيح. أحمد (٢٤٧/٣) وأبو داود (٢٤٢/٢) والنسائي (٦٣/٧) والترمذي (٤٤٧/٣) وابن ماجه (٦٣/١) قال شيخنا في المشكاة (٩٦٥/٢): «بسند صحيح» قلت: وبسط ذلك شيخنا في الإرواء (٨١/٧) ونقل تتابع العلماء على تصحيحه.

⁽٥) البخاري (٤٣/٧) ومسلم (١٠٨٤/).

• • • وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةً ﷺ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ لَمَا تَزَوّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "إِنّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانْ، إِنْ شِنْتِ سَبّغتُ لَكِ، وَإِنْ سَبّغتُ لَكِ، وَإِنْ سَبّغتُ لَكِ مَنْدِمٌ (١٠).
سَبّغتُ لَكِ سَبّغتُ لِنِسَائِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

٩٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَلِيْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ،
 وَكَانَ النّبِيُ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٠٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ عِلَىٰ : يَا ابْنَ أُخْتِيْ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ

وَلِمُسْلِم عَنْ عَائِشَةَ عَيْثِهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . . . الْحَدِيْثَ (٤) .

٩٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ اللهِ عَلَيْهِ: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟» ـ يُرِيْدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ـ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِيْ بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

٩٠٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

+ F = - F = 0 = 1

equation and the second second

⁽۱) مسلم (۱۰۸۳/۲).

⁽۲) البخاري (۷/۱۰۸۵) ومسلم (۱۰۸۵/۲).

 ⁽٣) حسن. أحمد (١٠٧/٦) وأبو داود (٢٤٢/٢) والحاكم (١٨٦/٢) وقال شيخنا في الإرواء
 (٧/ ٨٥): «قلت: وإسناده حسن».

⁽³⁾ amla (7/1111).

⁽۵) البخاري (٧/٤٤) ومسلم (١٨٩٣/٤).

⁽٦) البخاري (۲۰۸/۳) ومسلم (۲۱۳۰/۶).

• ٩١٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيِّ (١).

٦ _ بَابُ الخُلْع

أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بَنِ قَيْسٍ أَتَتِ النّبِيِّ عَيْقٍ، فَقَالَتُ: يَا رَسُولَ الله! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيْبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِيْنِ، فَقَالَتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِيْنِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْقِ: "أَتَرُدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتُ (*): نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْقِ: "إِقْبَلِ الحَدِيقَة، وَطَلَقْهَا حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتُ (*): نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْقِ: "إِقْبَلِ الحَدِيقَة، وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً" رَوَاهُ البُخَارِي، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا (*).

وَلِأْبِيْ دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيّ وَحَسْنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النّبِيُ ﷺ عِدْتَهَا حَيْضَةً (٤).

وَفِيْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيْماً، وَأَنْ امُرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إذا دَخَلَ عَلَيً لَبَصَقْتُ فِيْ وَجْهِهِ (٥).

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةً: وَكَانَ ذَلِكَ أَوّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَام (٦).

⁽١) البخاري (٢٨٨).

⁽٢) في نسخة (ج): (فقالت).

⁽٣) البخاري (٦٠/٧).

⁽٤) صحيح لغيره. أبو داود (٢٦٩/٢) والترمذي (٤٩١/٣) قال شيخنا في الإرواء (١٠٢/٧): «أخرجه أبو داود وقال: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا...» قلت ثم ذكر شيخنا له شواهد يصح بها.

⁽٥) ضعيف. ابن ماجه (٦٦٣/١) قال شيخنا في الإرواء (١٠٣/٧): ﴿والحجاج وهو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه .

⁽٦) ضعيف. أحمد (٣/٤) ضعفه شيخنا في الإرواء (١٠٣/٧) وأعله بتدليس الحجاج بن أرطاة.

٧ ـ بَابُ الطَّلاَقِ

الحَلَالِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: ﴿ أَبْغَضُ الحَلَالِ اللهِ الطَّلَاقُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ ، وَرَجْحَ أَبُو حَاتِم إِرْسَالَهُ (١) .

٩١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللهِ عَلَيْهِ مَالَةُ مَلَا اللهِ عَلَيْهِ مَانِهُ وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ مَنْ دَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرْهُ وَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ مَنْ دَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لَيَتْرِكُها (٢ حَتّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَجِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرِكُها أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللّهُ أَنْ تُطَلّقَ لَمُسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلِقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَةُ الّتِي أَمَرَ اللّهُ أَنْ تُطَلّقَ لَهَا النّسَاءُ » مُتّفَقَ عَلَيْهِ (٣).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُزهُ فَلْيُرِاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»^(٤). وَخِيبَتْ تَطْلِيْقَةً^(٥).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمِ: قَالَ ابْنُ عُمَر: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا (٢) حَتّى تَحِيْضَ حيضةً أُخْرَى، وَأَمّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيْمَا أَمَرَكَ بِهِ (٧) مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ (٨).

 $\label{eq:control_eq} \langle A_{ij} \rangle = \langle A_{ij$

⁽۱) ضعيف. أبو داود (۲۰۰/۲) وابن ماجه (۲۰۰/۱) والحاكم (۱۹٦/۲) ضعفه شيخنا في الإرواء (۱۰٦/۷) وأعله بالإرسال تبع لجماعة منهم أبو حاتم كما ذكر المصنف والدارقطني والبيهقي والخطابي والمنذري.

⁽٢) وفي هامش نسخة (ج): «ليمسكها» وهي رواية البخاري.

⁽٣) البخاري (٧/٥) ومسلم (١٠٩٣/١).

⁽٤) مسلم (٢/١٠٩٥).

⁽٥) البخاري (٥٣/٧).

⁽٦) في نسخة (أ): «أمهلها».

⁽٧) في نسخة (أ وب): «ربك» وأثبت ما في (ج) لموافقته ما في الصحيح.

⁽٨) مسلم (١٠٩٤/٢).

وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَرَدُها عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: "إِذَا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»(١).

918 ـ وَعَنْ الْمِنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: كَانَ الطّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِيْ بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، وَشُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِيْ بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةٍ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخطاب: إِنَّ النّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيْهِ أَنَاةً ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخطاب: إِنَّ النّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيْهِ أَنَاةً ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

مُلُقَ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتِ جَمِيْعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ طَلِّقَ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتِ جَمِيْعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النّسَائِي، وَرُوَاتُهُ مُوَثَقُونَ (٣).

٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: طَلّقَ أَبُو رُكَانَة أَمَّ رُكَانَة، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنّي طَلّقْتُهَا ثَلَاثًا! قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَاجِع امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنّي طَلّقْتُهَا ثَلَاثًا! قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

⁽۱) صحيح. مسلم (۱۰۹۸/۲) وليس عند مسلم: «ولم يرها شيئاً» وإنما رواها أبو داود (۲۰٦/۲) كما قال الحافظ نفسه في الفتح (۳۵۳/۹) وذكر شيخنا في الإرواء (۱۲۹/۷) بأن إسنادها صحيح ونقل عن الحافظ في الفتح (۳۵۳/۹ أنه قال: «وإسناده على شرط الصحيح».

⁽۲) مسلم (۲/۱۰۹۹).

⁽٣) صحيح. النسائي (١٤٢/٦) قال شيخنا في المشكاة (٩٨١/٢): «ورجاله ثقات لكنه من رواية مخرمة عن أبيه ولم يسمع منه» قلت: ولكن شيخنا رجح في كثير من كتبه أن روايته عن أبيه وجادة صحيحة لذا صحح الحديث شيخنا في غاية المرام (١٦٥) فقال: «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على خلاف في سماع مخرمة وهو ابن بكير من أبيه وفي التقريب: «صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا». ومحمود بن لبيد صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة كما قال الحافظ فالظاهر أن هذا من مراسيله لكن مراسيل الصحابة حجة».

⁽٤) حسن لغيره. أبو داود (٢٥٩/٢) قلت: في إسناده رجل مبهم وبه أعل ابن حزم الحديث كما في المحلى (١٤٤/٧ و١٦٨) وقال شيخنا في الإرواء (١٤٤/٧): «قلت: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه توبع فقال

وَفِيْ لَفْظِ لأَحْمَدَ: طَلَقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْهَا وَاحِدَةٌ»(١) وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِي مَقَالٌ (٢).

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ البَتَةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النّبِيُ ﷺ (٣).

٩١٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدُّهُ وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلّا جِدُّهُنَّ جِدُّ، وَهَزْلُهُنْ جِدُّ: النّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلّا النّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٤٠).

1 1 1

The second section of the second seco

الإمام أحمد (٢٦٥/١) ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة... قلت: هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر تقدم برقم (١٩٢١) وذكرنا هناك اختلاف العلماء في داود بن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً ولكن ذلك لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع فلا أقل من أن يكون حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة ومال ابن القيم إلى تصحيحه وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٨/٣): «وهذا إسناد جيد» وكلام الحافظ في الفتح (٣١٦/٩) يشعر بأنه يرجح صحته أيضاً...».

⁽۱) حسن لغيره. أحمد (٢٦٥/١) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة وإسناده ضعيف قال الحافظ في التقريب في ترجمة داود: «ثقة إلا في عكرمة» وانظر ما سبق.

⁽Y) قلت: الحديث عند أبي داود من غير طريق ابن إسحاق، وابن إسحاق إنما هو في بعض الطريق وعلى كل فابن إسحاق قد صرح بالتحديث فهو ليس علة الحديث.

⁽٣) ضعيف. أبو داود (٢٦٣/٢) قلت: إسناده ضعيف قال شيخنا في الإرواء (١٤٢/٠): «نافع ابن عجير لم يوثقه غير ابن حبان وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا ولهذا قال ابن القيم في الزاد (٥٩/٤): «مجهول لا يعرف حاله البتة» ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء فقال الإمام أحمد: «وطرقه كلها ضعيفة» وضعفه البخاري أيضاً. . . » قلت: ثم نقل شيخنا عن جماعة آخرين تضعيفهم للحديث.

⁽٤) حسن لغيره. أبو داود (٢/٩٥/١) والترمذي (٣/ ٤٩٠) وابن ماجه (٢/٥٨/١) والحاكم (٢/٥٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٨/١): «والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن المرسلة وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ـ ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم ـ تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لاَبْنِ عَدِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيْفٍ: «الطّلَاقُ، وَالعِتَاقُ، وَالتّكَاحُ»(١).

وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوْزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطّلَاقِ، وَالنّكَاحِ، وَالعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ (٢).

٩١٨ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيِرَةَ ﴿ عَنِ النّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

919 _ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ النَّبِيِّ عَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمْتِي الخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ﴿ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَمْتِي الخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ﴿ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَا يَثْبُتُ (٤٠).

⁽١) ابن عدي (٥/٦) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٦/٦): ﴿وقال [أي: ابن عدي]: ﴿وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث منكرة المتن على: وهو ضعيف جداً قال ابن معين: ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره: متروك...».

⁽٢) الحارث بن أبي أسامة (٥٥٥/زوائد) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٦/٦): (قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت فإنه لم يثبت لعبيد الله سماع من الصحابة. الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة...».

⁽٣) البخارى (٩/٧) ومسلم (١١٦/١).

⁽³⁾ صحيح. ابن ماجه (٢٥٩/١) والحاكم (١٩٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٢٣/١):
«وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر _ كَثْلَالُهُ _ وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه وقال النووي في الأربعين وغيره: إنه حديث حسن. وأقره الحافظ في التلخيص (٢٨٢/١) وهو صحيح كما قال فإن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضاً فقال ابنه في العلل (٢١٤١): «وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده قلت: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم _ كَثَلَالُهُ _ فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع ولذلك فنحن على الأصل وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه...».

٩٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امرأته لَيْسَ بِشَيْءٍ.
 وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةٌ ﴾. رَوَاهُ البُخِارِيّ (١).

وَلِمُسْلِمِ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؛ فَهُوَ: يَمِيْنٌ يُكَفِّرُهَا (٢).

٩٢١ - وَعَـنْ عَـائِشَـةَ ﷺ أَنَّ ابْـنَـةَ الـجَـوْنِ لَمّا أُدْخِـلَتْ عَـلَى رَسُولِ اللهِ عَلْقَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ رَسُولِ اللهِ عَلْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ البُخِارِيّ (٣).

٩٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولُ (٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لكِنّهُ مَعْلُوْلٌ أَيْضًا (٥).

٩٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بُنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدُهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لانِن آدَمَ فِيمًا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا

⁽١) البخاري (٧/٥٥).

⁽۲) مسلم (۲/۱۱۰۰).

⁽٣) البخاري (٧/٥٥).

⁽٤) صحيح لغيره. الحاكم (٢٠٤/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٤/٦) لطرق وشواهد له.

⁽٥) صحيح لغيره. ابن ماجه (٢٠/١) قال شيخنا في الإرواء (١٥٢/١): «قال البوصيري في الزوائد (١/١٢٨): «هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما» وهو كما قال وسبقه إلى تحسينه شيخه الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص (٢١٢/٣): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإلمام لكنه اختلف فيه على الزهري فرواه علي بن الحسين هكذا وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة» وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة...».

يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ البُخَادِيِّ أَنَّهُ أَصَحُ مَا وَرَدَ فِيْهِ (١).

عَنْ عَائِشَةً عَنْ عَائِشَةً عَنْ النّبِي عَلَيْ قَالَ: "رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النّائِمِ حَتّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنونِ حَتّى عَنْ النّائِمِ حَتّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنونِ حَتّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلّا التّرْمِذِيّ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٢).

٨ ـ بَابُ الرَّجْعَةِ

9۲٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ﴿ أَنَّهُ سُيْلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ (٣).

النبي عَمَرَ [الله عَمَرَ [الله عَمَرَ [الله عَمَرَ [الله عَمَرَ الله عَلَيْ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ (٥٠).

٩ ـ بَابُ الإِيْلاَءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَة

٩٢٧ _ عَنْ عَائِشَةً عِيضًا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ،

⁽۱) حسن. أبو داود (۲۰۸/۲) والترمذي (٤٨٧/٣) قال شيخنا في الإرواء (١٧٣/٦): «قلت: وإسناده حسن» وقال الحافظ في الفتح (٥٦٥/١١): «ورواته لا بأس بهم، لكن اختلف في سنده على عمرو».

⁽۲) صحيح. أحمد (۲/۱۰۰) وأبو داود (۱۳۹/٤) والنسائي (۱۵۲/٦) وابن ماجه (۲۵۸/۱) والحاكم (۵۹/۲) وقال شيخنا في الإرواء (۵/۲): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا...».

 ⁽٣) صحيح. أبو داود (٢٥٧/٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٦٠/٧): اقلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

تنبيه: اختصر منه المصنف شاهداً قوياً وهو: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد...».

⁽٤) زيادة من نسخة (ب).

⁽٥) مرّ تخريجه برقم (٩١٣).

وَحَرَّمَ؛ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِيْنِ كَفَارَةً. رَوَاهُ التَّرمِذِيّ، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ (١).

٩٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ المُولِي (٢) حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ (٣).

٩٢٩ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَذْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي. رَوَاهُ الشّافِعيّ (١٤).

• ٩٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: كَانَ إِيْلَاءُ الجَاهِلِيّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ (٥).

٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَاسِ ﴿ إِنِّ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ﴿ فَلَا تَقْرَبْهَا، حَتَّى النّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ﴿ فَلَا تَقْرَبْهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللّهُ ﴿ رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ التّرمِذِيّ، وَرَجّحَ النّسَائِيّ إِرْسَالَهُ (٢٠)، وَزَوَهُ البّزَارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، وَزَادَ فِيْهِ: ﴿ كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ ﴾ .

⁽۱) منكر. الترمذي (۵۰۰/۳) قال شيخنا في الإرواء (۲۰۰/۸): «قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف. وقال الإمام أحمد: «شيخ ضعيف، روى عن داود مناكير». قلت: وهذا الحديث من مناكيره كما قال الذهبي في الميزان...».

⁽۲) في الصحيح: «يوقف حتى يطلق».

⁽٣) البخاري (٧٤/٧).

⁽٤) صحيح. الشافعي (٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٧٢/٠): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

⁽٥) صحيح. البيهقي (٣٨١/٧).

⁽٦) صحيح لغيره. أبو داود (٢٦٨/٢) والنسائي (١٦٧/٦) والترمذي (٥٠٣/٣) وابن ماجه (١٦٢/١) قال شيخنا في الإرواء (١٧٩/٠): «قلت: الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه وفي التقريب: صدوق عابد له أوهام. قلت: وحسن إسناده في الفتح (٣٥٧/٩ ـ المطبعة البهية) وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح قلت: وقال الحافظ في التلخيص (٢٢١/٣): «وقال ابن حزم: رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله».

⁽٧) وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

٩٣٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةً بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيْبَ الْمَرَأَتِيْ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِيْ مِنْهَا(١) شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ الْمَرَأَتِيْ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِيْ مِنْهَاتُ: مَا أَمْلِكُ إِلّا رَقَبَتِيْ. قَالَ: «فَصُمْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَة». فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلّا رَقَبَتِيْ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الّذِي أَصَبْتُ إِلّا مِنَ الصَيَامِ؟! قَالَ: «أَطْعِمْ عَرَقاً(٢) مِنْ تَمْرِ سِتِينَ مِسْكِيناً» أُخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلّا النسائِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً وَابْنُ الجَارُودِ(٣).

١٠ _ بَابُ اللَّعَان

٩٣٣ عن ابن عُمَر هَ قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلّمَ تَكَلّمَ بَكُلّمَ بِأَمْرٍ عَظِيْمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللّهُ الآيَاتِ فِي ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللّهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النّورِ، فَتَلَاهُنَ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكْرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ عَذَابَ الدّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا اللّهِ، فَمَ عَلَيْهِ بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ فَوَعَظُهَا اللّهِ، ثُمَّ ثَنِي بِالمَوْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَالّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِ إِلْهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ فَوَالَابُ بِاللّهِ، ثُمَّ ثَنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَالّذِي بَعَثَكَ بِالْمَوْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. وَالْذِي بَعَثَكَ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. وَالْذِي بَعَثَكَ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. وَالْذِي بَعَلَى مِنْ الْمَرْأَةِ، ثُمَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا.

⁽١) في نسخة (ج): الي شيء منها).

 ⁽٢) في نسخة (أ): «فرقاً».

⁽٣) صحيح لغيره. أحمد (٣/٤) وأبو داود (٢٦٥/٢) والترمذي (٥٠٣/٣) وابن ماجه (١٦٥/١) وابن خزيمة (٧٣/٤) وأبن الجارود (١٨٥/٢) وأعله شيخنا في الإرواء (١٨٥/٢) بالانقطاع ثم ذكر له شاهداً مرسلًا بإسناد صحيح وشاهد من حديث ابن عباس ثم ختم بحثه بقوله: «وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح» والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٤٣٣/٩) قاله شيخنا.

⁽٤) في نسخة (ج): «ووعظها» والذي في الصحيح ما أثبته.

⁽٥) مسلم (١١٣١/٢).

٩٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: "حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ فَقَالَ: "إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ وَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ فَقَالَ: "إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُو بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ وَسُولَ اللهِ! مَالْقِي عَلَيْهِ (١). فَزْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١).

970 _ وَعَنْ أَنْسِ [﴿ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطاً، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْداً، فَهُوَ لِلّذِي رَمَاهَا بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٩٣٦ _ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيْهِ، وَقَالَ: «إِنّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ (٤).

٩٣٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ [﴿ اللهِ اللهِ عَلَيْهَا وَاللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

٩٣٨ _ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النّبِيِّ عَيْلِهُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِيْ لَا تَرُدُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: ﴿ غَرّبْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِيْ. قَالَ: ﴿ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ۗ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَزّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٧).

 $-(q_{i_1}, \dots, i_{i_m}) \cdot (e_{i_m}, e_{i_m}) \cdot (h_{i_m}, \dots, h_{i_m}) \cdot (h_{i_$

⁽۱) البخاري (۷۱/۷) ومسلم (۱۱۳۲/۲).

⁽٢) زيادة من نسخة (ب).

⁽٣) مسلم (١١٣٤/٢) قلت: وهم الحافظ في عزوه الحديث للبخاري.

⁽٤) صحيح. أبو داود (٢٧٦/٢) والنسائي (٣/٥٧١) قال شيخنا في الإرواء (١٨٦/٧): «وهذا سند صحيح».

⁽٥) زيادة من نسخة (ج).

⁽٦) البخاري (٦٩/٧) ومسلم (١١٣٠/١).

⁽٧) صحيح . أبو داود (٢٠/٢) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٨٦/٢).

وَأَخْرَجَهُ النّسَائِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ بِلَفْظِ قَالَ: «طَلَقْهَا». قَالَ: لا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكُهَا» (١).

٩٣٩ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَلَيْهُ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - حِيْنَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ -: "أَيِّمَا امْرَأَةٍ أَذْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللّهُ جَنْتَهُ، وَأَيّمًا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْ اللهِ في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللّهُ جَنْتَهُ، وَأَيّمًا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَولِينَ وَالآخِرِينَ الْخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَافِيّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢).

٩٤٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﴿ عَلَىٰ مَالَ : مَنْ أَقَرً بِوَلَدِهِ (٣) طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ، وَهُوَ حَسَنٌ مؤقُوفٌ (٤).

الله! إِنَّ امْرَأَتِي مُرَيْرَةً وَهُمْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: خُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنّى وَلَكَ؟» قَالَ: لَعَلَمُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلُ الْنِنَكَ هِنَا نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلُ الْنِنَكَ هِنَا نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلُ الْنِنَكَ هِنَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»

⁽۱) صحيح. النسائي (۲/۲ و ۱۲۹ و ۱۷۰ قال الحافظ في التلخيص (۳/ ۲۲۵): «قال النسائي: المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح. وأطلق النووي عليه الصحة» قلت: وصححه شيخنا في صحيح النسائي (۲۸۱/۲).

⁽۲) ضعيف. أبو داود (۲۷۹/۲) والنسائي (۱۷۹/۲) وابن ماجه (۹۱٦/۲) وابن حبان (۲) ضعيف. أبو داود (۲۷۹/۲) والنسائي (۱۷۹/۳): «قلت: وهذا إسناد ضعيف علته عبد الله بن يونس قال الذهبي: ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد. وقال الحافظ ابن حجر: مجهول الحال، مقبول. . . ، ثم قال شيخنا في موارد الظمآن (۹٤): «لكن الشطر الثاني صحيح» يعني: وأيما رجل.

⁽٣) في نسخة (أ): «بولد».

⁽٤) ضعيف. البيهقي (١١/٧ ـ ٤١١) وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة (٣٩/٤) إلا أنه جعله من رواية الشعبي عن عمر.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(۱)، وَفِيْ رِوَايةٍ لِمُسْلِم: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَن يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ^(۱).

١١ _ بَابُ العِدّةِ وَالإحْدَادِ

٩٤٧ - عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيةَ - [ه] (٣) ـ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالِ، فَجَاءَتِ النّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَنَهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيّ (٤)، وَأَصْلُهُ فِي الصّحِيْحَيْنِ (٥)، وَفِي لَفْظِ: أَنَهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةٍ (٢).

وَفِيْ لَفْظِ لِمُسْلِمِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِيْ دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ^(٧).

٩٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيْرَةُ أَنْ تَعْتَدً بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لكِنّهُ مَعْلُولٌ (٨).

988 - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي المُطَلِّقَةِ ثَلَاثاً -: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠).

The second of th

 $\{ \{ (i,j) \mid i \in J \mid j \in J \} \mid j \in J \}$

⁽۱) البخاري (۱۸/۷ ـ ۲۹) ومسلم (۱۱۳۷/۲).

⁽۲) مسلم (۲/۱۱۳۷).

⁽٣) زيادة من نسخة (أ).

⁽٤) البخاري (٧٣/٧).

⁽٥) البخاري (٧٣/٧) ومسلم (١١٢٢/٢).

⁽٦) البخاري (١٩٣/٦).

⁽V) مسلم (Y/۱۱۲).

⁽A) صحيح. ابن ماجه (٦٧١/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢٠٠/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح» وقال الحافظ في الفتح (٤٠٥/٩): «لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة».

⁽٩) مسلم (١١١٨/٢).

940 ـ وَعَنْ أُمُّ عَطِيّةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَضْبُوغاً، إِلّا قَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلّا إِذَا طَهُرَتْ، مُصْبُوغاً، إِلّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبُذَةً مِنْ قُسُطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتّفَقَّ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِم (١١)، وَلِأْبِي دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ مِنَ الزّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ» (٢٠)، وَلِلنّسَائِيّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ» (٣٠).

987 ـ وَعَنْ أُمُّ سَلَمَةً عِيْ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنّهُ يَشُبُ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلّا بِاللّيٰلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطّيبِ، وَلَا بِالحِنّاءِ، فَإِنّهُ خِضَابٌ، وَلَا يِالحِنّاءِ، فَإِنّهُ خِضَابٌ، وَلَا يُللّنِلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطّيبِ، وَلَا بِالحِنّاءِ، فَإِنّهُ خِضَابٌ، فَلْتُ: بِأَي شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: "بِالسّدرِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنَ (٤٠).

٩٤٧ _ وَعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكُحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٩٤٨ ـ وَعَنْ جَابَرٍ ﴿ قَالَ: طُلُقَتْ خَالَتِيْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلُ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنْكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

البخاری (۱/۸۵و/۷۸) ومسلم (۱۱۲۷/۲).

⁽٢) صحيح. أبو داود (٢٩١/٢) والنسائي (٢٠٤/٦) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٣١/٣): (قلت: وسنده صحيح كما بينته في الإرواء (٢١١٤)».

⁽٣) صحيح. النسائي (٢٠٢/٦) وصححها شيخنا في صحيح النسائي (٧٥١/٢).

⁽٤) ضعيف. أبو داود (٢٩٢/٢) والنسائي (٢٠٤/٦) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٣٢/٣): «قلت: إسناده ضعيف فيه المغيرة بن الضحاك أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها؛ وثلاثتهم لا يعرفون كما في الميزان».

⁽٥) البخاري (٧٧/٧) واللفظ له ومسلم (١١٢٥).

⁽٦) مسلم (١١٢١/١).

٩٤٩ ـ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالَكِ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِيْ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَقْتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَكَناً يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي المُجْرَةِ يَتُرُكُ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي المُجْرَةِ نَادَانِيْ، فَقَالَ: «امْكُثِيْ فِي بَيْتِكِ حَتّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِي أَنْ فَي بَيْتِكِ حَتّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِي أَنْ أَنْ وَالْكَابُ مُ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحْحَهُ التَرْمِذِيّ وَالذَّهْلِيّ وَابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ أَنْ.

٩٥٠ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِيْ ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيًّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٩٥١ ـ وَعَنْ عَمْرُو بْنِ العَاصِ قَالَ: لَا تُلبِسُوْا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا؛ عِدَةُ أُمْ الوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَعَلَهُ الدّارَقُطْنِيّ بِالانْقِطَاعِ (٣).

The second section of the second section is the

⁽۱) صحيح. أحمد (۲۰۰/۱) وأبو داود (۲۹۱/۲) والنسائي (۲۰۰/۲) والترمذي (۵۱۰/۳) وابن ماجه (۲۰۰/۱) وابن حبان (۲۲۹/۱) والحاكم (۲۰۸/۲) أعله شيخنا في الإرواء (۷۰۰/۷) بجهالة زينب بنت كعب تبعاً لعبد الحق الإشبيلي وابن حزم ثم رأيت شيخنا قد صحح الحديث في صحيح ابن ماجه (۲۰۳۱) وكأن ذلك لكونها تابعية وزوجة أبي سعيد الخدري ووثقها ابن حبان وقال الحافظ في التلخيص (۲۳۹/۳) أن ابن القطان تعقب عبد الحق بقوله: «زينب وثقها الترمذي» ثم قال الحافظ: «قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة».

⁽Y) amla (Y/1111).

⁽٣) صحيح لغيره. أحمد (٢٠٣/٤) وأبو داود (٢٩٤/٢) وابن ماجه (٦٧٣/١) والحاكم (٢٠٨/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٢١٦/٧): «والبيهقي وقال: «قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف» كذا قال، وعندي شك في عدم سماع قبيصة من عمرو فقد ذكروا له في التهذيب رواية عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بل ذكروا له رواية عن غيره ممن هو أقدم وفاة منه مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف... وأما إعلاله بالوقف فلم أدر وجهه» وقال الحافظ في الدراية (٢٩/٢): «وأعله الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو وقال أحمد مثله وزاد: هذا حديث منكر والصواب وقفه» وقال شيخنا في صحيح موارد الظمآن (٣٤/١): «صحيح لغيره».

٩٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصّةِ بِسَنَدِ صَحِيحِ(١).

٩٥٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ إِنَّا قَالَ: طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدْتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِي (٢)، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعّفَهُ (٣)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِي وَابْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِیْثِ عَائِشَةً، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ (٤).

٩٥٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ ﴿ عَنِ النّبِيِ عَلَىٰ قَالَ: «لَا يَجِلُ لا مُحِلُ لا مُوعِ يُؤْمِنُ بِاللهِ وِاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ۗ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَرْمِذِيُّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَحَسّنَهُ البَزّارُ (٥).

مُوكِ مِ وَعَنْ عُمَرَ عَلَى الْمَرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِيْنَ، ثُمَّ تَعْتَدَ أَرْبَعَةً أَشْهُرِ وَعَشْراً. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وِالشّافِعِيّ⁽¹⁾.

⁽۱) صحيح. مالك (٧٦/٢) قال شيخنا في آداب الزفاف (٢٦٣): (بسند صحيح».

⁽٢) صحيح. الدارقطني (٣٨/٤) وصححه شيخنا موقوفاً على ابن عمر كما في الإرواء (٧) صحيح) وعزاه لمالك (٧٤/٢).

⁽٣) منكر. الدارقطني (٣٨/٤) قال شيخنا في الإرواء (١٥٠/٧): «منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته».

⁽٤) ضعيف. أبو داود (٢٥٧/٢) والترمذي (٤٨٨/٣) وابن ماجه (٦٧٢/١) والحاكم (٤٨/٣) وأعله شيخنا في الإرواء (١٤٨/٧) بمظاهر بن أسلم قال فيه ابن معين: ليس بشيء. ثم نقل عن جماعة تضعيف الحديث.

⁽ه) حسن. أبو داود (٢٤٨/٢) والترمذي (٤٣٧/٣) وابن حبان (١٨٦/١١) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٣٤/٣) معلقاً على قول الترمذي: «وقال: وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت. قلت: وهو كما قال فإن إسناده عند أبي داود حسن وقد خرجته في الإرواء (٢١٣٧، ١٨٧)».

⁽٦) صحيح. مالك (٧٥/٢) ورواه الشافعي من طريق مالك كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/٥٤) قلت: وإسناده صحيح والراجح عندي قبول رواية سعيد عن عمر كما أسلفنا فضلًا عن كونه لم ينفرد به فقد رواه البيهقي (٤٤٥/٧) من طريق أخرى عن عمر وابن أبي ليلى ابن أبي شيبة (٥٢١/٣) بإسناد حسن من طريق ابن أبي ليلى عن عمر وابن أبي ليلى سمع من عمر على الأرجح وصحح الحافظ في الفتح (٤٣١/٩) ثبوته عن عمر.

المُغِيْرَةِ بْنِ شُغْبَةَ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْمَرْأَةُ المَّوْلُ اللهِ ﷺ : «الْمَرْأَةُ المَّوْلُةِ وَعَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُغْبَةً ﴿ الْمَرْأَةُ الدَّارَقُطْنِيِ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفِ (٢) .
 المَفْقُودِ الْمُرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ (١)» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادِ ضَعِيْفِ (٢) .

٩٥٧ _ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ الْخَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٩٥٨ _ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ عَنِ النّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلُ بِامْرَأَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيِّ (١٠).

909 _ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو تُوطَأُ حَامِلٌ حَتّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ فِي الدّارَقُطْنِيّ (٢).

• ٩٦٠ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً هَا عَنِ النّبِي ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِهِ (٧٠)، وَمِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي قَصّةٍ (٨٠)،

 $-\frac{1}{2}\left(\frac{1}{2}\left(\frac{1}{2}\right) \right) }{\left(\frac{1}{2}\left(\frac{1}\right(\frac{1}{2}\left(\frac{1}{2}\right$

⁽١) في الدارقطني: «الخبر» ورواه بلفظ: «البيان» البيهقي (٧/٤٤٥).

⁽٢) ضعيف جداً. الدارقطني (٣١٢/٣) قال شيخنا في الضعيفة (٢/٤٨٥): «وقال البيهقي: «وسوار ضعيف». قلت: بل هو ضعيف جداً أورده الذهبي في الضعفاء وقال: «قال أحمد والدارقطني: متروك». ثم نقل شيخنا عن أبي حاتم قوله: «هذا حديث منكر...» وقال الحافظ في الدراية (٢/٣٤): «وفي إسناده سوار بن مصعب عن محمد ابن شرحبيل وهما متروكان» وقال في التلخيص (٣/٢٣٢) أيضاً: «وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم».

⁽٣) مسلم (١٧١٠/٤).

⁽٤) البخاري (٧/٤).

⁽٥) صحيح لغيره. أبو داود (٢٤٨/٢) والحاكم (١٩٥/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٣٤/٣): «قلت: وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه وقد خرجتها في الإرواء (١٨٧)» وحسنه الحافظ في التلخيص (١٧٢/١) كما قال شيخنا في الإرواء (١٠٠/١) وتعقبه: «ولعل ذلك باعتبار ما له من شواهد».

⁽٦) حسن. الدارقطني (٢٥٧/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٠٠/١): ﴿وَإِسْنَادُهُ عَنْدِي حَسْنُ ۗ.

⁽۷) البخاري (۸/۵۰۸) ومسلم (۱۰۸۱/۲).

⁽۸) البخاري (۱۹۲/۵) ومسلم (۲/۸۰۰).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النّسَائِيّ (١)، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ (٢).

١٢ ـ بَابُ الرَّضَاع

المَصَّةُ وَ^(٣) المَصَتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

٩٦٢ _ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٥).

977 _ وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِيْ حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

978 _ وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ _ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ _ جَاءً يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ (٧)، فَأَمَرَنِيْ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلِيَّ، وَقَالَ: «إِنّهُ عَمُّكِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

٩٦٥ _ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ

⁽۱) صحيح لغيره. النسائي (١٨١/٦) وقال شيخنا في صحيح سنن النسائي (٧٣٧/١): «صحيح بما قبله».

⁽٢) ضعيفً. أبو داود (٢٨٣/٢) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (٢٢٨).

⁽٣) في نسخة (ب): «ولا» والذي في الصحيح ما أثبته.

⁽٤) مسلم (٢/١٠٧٤).

⁽٥) البخاري (٣٢٣/٣) ومسلم (١٠٧٨/١).

⁽۲) مسلم (۲/۲۷۱).

⁽٧) في نسخة (ج): «الذي صنعته».

⁽۸) البخاري (\sqrt{N} ومسلم (۱۰۲۹/۲) قال الزهيري: «وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف».

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

977 - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: ﴿إِنهَا لَا تَحِلُ لِي ؛ إِنّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

977 _ وَعَنْ أُمُّ سَلَمَةَ عِيْضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاء، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحْحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ (٣).

٩٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ وَابْنُ عَدِيّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجّحَا الْمَوْقُوفُ^(٤).

979 - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

٩٧٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنّهُ تَزَوَّجَ أَمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ؟!» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ(٢).

The second section of

⁽۱) مسلم (۲/۲۵).

⁽٢) البخاري (٢/٢٢) ومسلم (١٠٧١/ ـ ١٠٧٢) واللفظ له.

⁽٣) صحيح. الترمذي (٤٥٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٢١/١): «قلت: وإسناده صحيح على شرطهما».

⁽٤) صحيح موقوفاً. الدارقطني (١٧٤/٤) وابن عدي (١٠٣/٧) ورجح جماعة من الحفاظ وقفه على ابن عباس.

⁽٥) ضعيف. أبو داود (٢٢٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٤/٧): «فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل».

⁽٦) البخاري (٦/٣٣).

الحَمْقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ (٢).

١٣ _ بَابُ النَّفَقَات

٩٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ عِنْ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبِيْ سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ الل

٩٧٣ _ وَعَنْ طَارِقِ المُحَارِبِيّ قَالَ: قَدِمْنَا المَدِيْنَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ (٤) يَخْطُبُ النّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبْاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ » رَوَاهُ النّسَائِيُّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالدّارَ قُطْنِيّ (٥).

4٧٤ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ظَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسُوتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ العَمَل إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

⁽١) في نسخة (ب): ﴿يسترضع﴾.

⁽٢) ضعيف. أبو داود في المراسيل (١٨١) وأعله الشيخ شعيب بجهالة الراوي عن زياد.

⁽٣) البخاري (١٠٣/٣) ومسلم (١٣٣٨/٣) واللفظ له.

⁽٤) لفظة: «المنبر» ثابتة في الأصول الثلاثة وفي سنن النسائي وسقطت من نسخة الزهيري.

^(•) صحيح. النسائي (٦١/٥) وابن حبان (٨/ ١٣٠) والدارقطني (٣/ ٤٤) قال شيخنا في الإرواء (٣/ ٣١٩): «بسند جيد».

⁽٦) مسلم (١٢٨٤/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٣/٧): «تنبيه: قال الحافظ في التلخيص (١٣/٣) في تخريج الحديث: «رواه الشافعي ومسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان» فأقول: محمد بن عجلان عند الشافعي فقط وأما مسلم فهو عنده من طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن بكير بن عبد الله الأشج عن عجلان. فاقتضى التنبيه».

٩٧٥ ـ وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْة، وَلَا تُقَبِّخ...»(١) الْحَدِيْث، تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النّسَاءِ(٢).

٩٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النّبِيِّ ﷺ ـ فِي حَدِيْثِ الحَجِّ بِطُولِهِ ـ قَالَ فِي النّسَاءَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٩٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ (٤)» رَوَاهُ النّسَائِي (٥)، وَهُو عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوْتَهُ» (٦).

٩٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِن قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ (٧)، وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِيْ حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

 $+1 \qquad \qquad + \qquad 1 \qquad \qquad 1 \qquad \qquad$

⁽١) في نسخة (ب) أتم الحديث ولم يشر إلى أنه تقدم.

⁽٢) حسن. تقدم برقم (٨٦٨).

⁽٣) مسلم (٢/٨٩٠).

⁽٤) في نسخة (ج): «من يعول» وهي أيضاً رواية للنسائي.

⁽٥) حسن لغيره. النسائي في الكبرى (٣٧٤/٥) قال شيخنا في الإرواء (٣/ ٤٠٧): قلت: ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول كما قال النسائي ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وقال الذهبي: لا يكاد يعرف... ثم وجدت له شاهداً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني ورجاله ثقات كلهم وابن عياش إنما يخشى من سوء حفظه في روايته عن المدنيين كهذه فهو صالح للاستشهاد به فالحديث حسن قلت: وهب بن جابر وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي ففي الجرح والتعديل والتهذيب أن الدارمي سأل ابن معين عنه فقال: «ثقة».

⁽۲) مسلم (۲/۲۹۲).

⁽٧) ضعيف. البيهقي (٧/٤٣٠) وأعل أيضاً بعنعنة أبي الزبير كما في نصب الراية (٣/٢٧٤).

⁽٨) تقدم برقم (٩٤٤).

٩٧٩ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ظَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَزْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلْقْنِي» رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (١).

• ٩٨٠ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيْدِ: سُنَةٌ؟ فَقَالَ: سُنَةٌ. وَهذَا مُرْسَلٌ قَوِيّ (٢).

٩٨١ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﴿ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلِّقُوا بِعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشّافِعِيّ، ثُمَّ البَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (٣).

٩٨٢ _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

⁽۱) صحيح. الدارقطني (۲۹٦/۳ ـ ۲۹۷) قال شيخنا في الإرواء (۳۱۷/۳): «وإسنادها جيد لكن في البخاري أن أبا هريرة سئل عن هذه الزيادة هل هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة قلت: وقال المنذري في الترغيب (۱۳/۲): «ولعل قوله: تقول امرأتك: إلى آخره من كلام أبي هريرة مدرج» وعلق عليه شيخنا في صحيح الترغيب (۲۷۱۱): «قال الناجي (۲/۱۱۱): «هو كذلك عند البخاري مصرح بإدراج آخره و ولكنه ذكر روايات أخرى صريحة في الرفع فلتراجع أسانيدها فإنها لا تخلو من ضعف وشذوذ ولذلك جزم الحافظ في الفتح (۲/۱۰۱) بأن الصواب أنها مدرجة».

⁽۲) ضعيف. سعيد بن منصور (۲/٥٥) قلت: قال الشافعي كما في مسنده (۲٥/٢): «والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم» قلت: رواه الدارقطني (۲۹۷/۳) والبيهقي (۷۰/۷) عن أبي هريرة مرفوعاً ولكنه معلول على ما بينه الحفاظ كما تراه مبسوطاً في الإرواء (۲۲۹/۷).

⁽٣) صحيح. الشافعي (٢/ ٦٥) والبيهقي (٢ (٤٦٩) قلت: أعله الزهيري بمسلم بن خالد وهذا قصور لأن مسلم بن خالد قد توبع عليه فقد تابعه عبد الرزاق في المصنف (٩٣/٧) وتابعه حماد بن سلمة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٠٦١) فالسند صحيح وقد استفدت ذلك كله من التلخيص للحافظ (١٠/٤) والأثر صححه شيخنا في الإرواء (٢٢٨/٧).

يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِيْ دِيْنَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ عَنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشّافِعِيّ وَاللّفظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النّسَائِيِّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيْم الزّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ(١).

٩٨٣ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْم عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَرْمِذِي وَحَسَنَهُ (٢).

١٤ _ بَابُ الحِضَانَة

إِنَّ ابنِي هَذَا كَانَ بَطْنِيْ لَهُ وِعَاءً، وَثَذْيِيْ لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِيْ لَهُ حِواءً، وَإِنَّ ابنِي هَذَا كَانَ بَطْنِيْ لَهُ وِعَاءً، وَثَذْيِيْ لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِيْ لَهُ حِواءً، وَإِنَّ ابنِي هَذَا كَانَ بَطْنِيْ لَهُ وِعَاءً، وَثَذْيِيْ لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِيْ لَهُ حِواءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِيْ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٣).

⁽۱) حسن. الشافعي (۱۶/۲) وأبو داود (۱۳۲/۲) والنسائي (۱۲/۵) والحاكم (٤١٥/١) وحسن إسناده شيخنا في الإرواء (٤٠٨/٣).

تنبيه: فقط في رواية النسائي تقديم الزوجة على الولد كما أفاده الزهيري.

 ⁽۲) حسن. أبو داود (۳۳٦/٤) والترمذي (۳۰۹/٤) قال شيخنا في المشكاة (۳/۹۷۹):
 «إسناده حسن».

⁽٣) حسن. أحمد (١٨٢/٢) وأبو داود (٢٨٣/٢) والحاكم (٢٠٧/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣) حسن. أحمد (٢٤٤/٧): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

زَوْجُهَا، فَقَالَ النّبِيُ ﷺ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيبَدِ أُمّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحّعَهُ التّرْمِذِيّ (١).

٩٨٦ _ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنّهُ أَسْلَمَ، وَأَبْتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النّبِيُ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَال إِلى أُمّهِ، فَقَالَ: «اللّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَالَ إِلَى أُبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٢).

٩٨٧ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبِ ﴿ إِنَّا النَّبِيِّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمُّ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ (٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ [هُ الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله الله عَنْدَ خَالَتِها، فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةً»(٥).

٩٨٨ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بَطَعَامِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقُمَتَيْنِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ (٢).

⁽۱) صحيح. أحمد (۲٤٦/۲) وأبو داود (۲۸۳/۲) والنسائي (۱۸٥/٦) والترمذي (٦٣٨/٣) وابن ماجه (۷۸۷/۲) وقال شيخنا في الإرواء (٧/٠٥): "إسناد صحيح".

⁽٢) صحيح. أبو داود (٢٧٣/٢) والنسائي (١٨٥/٦) والحاكم (٢٠٦/٢) وصححه شيخنا في صحيح سنن النسائي (٧٤٠/٢).

⁽٣) البخاري (٢٤٢/٣).

⁽٤) زيادة من نسخة (ج).

⁽٥) صحيح. أحمد (٩٨/١) رجاله ثقات وفيه عنعنة أبي إسحاق لكن قال شيخنا في الإرواء (٢٤٧/٧): «لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهده الآتية ولأن له طريقاً أخرى عن على».

⁽٦) البخاري (١٩٧/٣) ومسلم (١٢٨٤/١).

٩٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنِ النّبِي ﷺ قَالَ: «عُذّبَتِ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا؛ إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

 $|\varphi_{i,j}\rangle = \langle \varphi_{i,j}|\varphi_{i,j}\rangle + \langle \varphi_{i,j}|\varphi_{i,j$

⁽۱) البخاري (۲۱۵/٤) ومسلم (۲۱۲۰/۱).

٩ _ كِتَابُ الْجِنَايَات

• ٩٩٠ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «لَا يَحِلُ دَمُ امْرِئِ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ: المَّرِئِ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ: المُّنْ الزّانِي، وَالنّفْسُ بِالنّفْسِ، وَالتّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» التَّقَقُ عَلَيْهِ (١).

991 ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْ عَائِشَةَ مَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ قَالَ: «لَا يَجِلُ قَتْلُ مُسْلِماً لِللهِ عِلَىٰ قَالُ: «لَا يَجِلُ قَتْلُ مُسْلِماً مُسْلِماً إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثِ خِصَالِ: زَانِ مُخْصَنْ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَمِّداً فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنسَائِيّ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٢٠).

اللهِ بَنِ مَسْعُودٍ هَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَعِيْدَ: هَا يَعْفِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْدِ: «أَوّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدّمَاءِ» مُتّفَقَّ عَلَيْهِ^(٣).

اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ عَبْدَهُ عَبْدَهُ وَمَنْ جَدَعَنْ سَمُرَةً عَلَى اللهِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَ عَبْدَهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التّرْمِذِي،

⁽۱) البخاري (٦/٩) ومسلم (١٣٠٢/٣ ـ ١٣٠٣).

 ⁽۲) صحيح. أبو داود (۱۲٦/٤) والنسائي (۲۳/۸) واللفظ له والحاكم (۳٦٧/٤) قال شيخنا
 في الإرواء (٧/٤٥٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

⁽٣) البخاري (٣/٩) ومسلم (٣/١٣٠٤) واللفظ له.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصَرِيّ عَنْ سَمُرَةً، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ (١٠).

وَفِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ: «وَمَنْ خَصى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وَصَحّحَ الحَاكِمُ هذِهِ الزّيَادَةُ (٢٠).

998 _ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَرْمِذِيّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالبَيْهَةِيّ، وَقَالَ التَرْمِذِيُّ: إِنّهُ مُضْطَرِبٌ (٣).

مِعْ مِعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ وَهِ الْمَانِ عَنْدَكُمْ شَيْءُ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ القُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِيْ فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهُمْ الوَحْيِ غَيْرَ القُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِيْ فَلَقَ الحَبَّقَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيْفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيْفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيْفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأسِيْرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ» الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأسِيْرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ» وَال يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ» وَالْ النَّحَادِيّ (وَالْ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ الْمُعَلِيْ الْمُعَلِمِ الْمَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِّيُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

⁽۱) ضعيف. أحمد (۱۰/۵) وأبو داود (۱۷٦/۶) والنسائي (۲۰/۸) والترمذي (۲۰/۶) وابن ماجه (۲۸۸/۲) قال شيخنا كما في هداية الرواة (۳۸۰/۳): «قلت: وإسناده ضعيف كما هو ظاهر لأن الحسن هو البصري مدلس وقد عنعنه فلا ندري من حدثه به؟! والظاهر أنه غير ثقة عند الحسن نفسه فإنه لم يأخذ بهذا الحديث بل خالفه فقال: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس كما حكاه الترمذي عنه».

⁽۲) ضعيف. أبو داود (۱۷٦/٤) والنسائي (Λ / ۲۰) والحاكم (π 7 Λ 7) وفيه الحسن وقد عنعنه وانظر ما سبق.

⁽٣) صحيح لغيره. أحمد (١٦/١) والترمذي (١٨/٤) وابن ماجه (٢٨٨/١) وابن الجارود (٢١٩/٢) والبيهقي في المعرفة (٢٠/١٦) قال شيخنا في الإرواء (٢٦٩/٧): «قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه. . . لكنه تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب . . . أخرجه ابن الجارود (٧٨٨) والبيهقي (٣٨/٨) قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: «وهذا إسناد صحيح» ولعل هذا في كتابه المعرفة فإني لم أره في السنن» قلت: هو في المعرفة كما أسلفت.

⁽٤) البخاري (١٩٨٦و٤/٤٨و٩ ١٤٦و١٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيًّ، وَقَالَ فِيْهِ: «الْمُؤْمِنُوْنَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُوْ عَهْدِ فِيْ عَهْدِهِ " صَحْحَهُ الحَاكِمُ (۱).

٩٩٦ ـ وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ جَارِيَةٌ وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هذا؟ فُلَانٌ؟ فُلَان؟ حَتّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

99٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [ﷺ أَنَّ غُلاماً لأَنَّاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأَنَّاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْناً. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ (٤).

٩٩٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ [هم] (٥) أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنِ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النّبِي ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِيْ. فَقَالَ: أَقِدْنِيْ، فَقَالَ: أَقِدْنِيْ، فَقَالَ: أَقِدْنِيْ، فَقَالَ: أَقِدْنِيْ، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِيْ، فَأَبْعَدَكَ الله، وَبَطَلَ رَسُولَ اللهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِيْ، فَأَبْعَدَكَ الله، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

⁽۱) صحیح لغیره. أحمد (۱۱۹/۱) وأبو داود (۱۸۰/۶) والنسائي (۱۹/۸) وصححه شیخنا في الإرواء (۲۲۰/۷ ـ ۲۲۲).

⁽۲) البخاري (۹/٥و٦) ومسلم (۱۳۰۰/۳).

⁽٣) زيادة من نسخة (أ).

⁽٤) صحيح. أحمد (٤٣٨/٤) وأبو داود (١٩٦/٤) والنسائي (٢٥/٨) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٩٢/٣): «قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم». تنبيه: الحديث لم أره عند الترمذي.

⁽ه) زيادة من نسخة (أ).

رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَأُعِلّ بِالإِرْسَالِ^(١).

999 _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هِ قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأْتَانِ مِنْ هُذَيْلِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِيْ بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِيْنِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيْدَةٌ، وَقَضَى بِدِيةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النّابِغَةِ الْمُذْلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَغْرُمُ مَن لا شَرِب، وَلَا أَكَلَ، وَلَا النّابِغَةِ الْهُذْلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَغْرُمُ مَن لا شَرِب، وَلَا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ، وَلَا اللهِ ﷺ: "إِنّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الّذي سَجَعَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِي مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ عَلَىٰهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِيْنِ قَالَ: فَقَامَ حَمْلُ بنُ النّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأْتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً. وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (٣).

النَّضِ عَمْتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيةَ جِنْتَ النَّضِ - عَمْتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إَلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبُوا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبُوا، فَأَتُوا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاص، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاص، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولُ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيّةُ الرّبَيّع؟ لَا، وَالّذِيْ بَعَثَكَ بِالحَقِّ،

|x| = |x| + |x|

- 1 - 1 - 1 - 1 - 1

⁽۱) صحيح لغيره. أحمد (۲۱۷/۲) والدارقطني (۸۸/۳) واللفظ له، وصححه شيخنا في الإرواء وذكر طرقه وشواهده ونقل عن ابن التركماني قوله في الجوهر النقي (۱۷/۸): «فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً».

⁽۲) البخاري (۷/۱۷۵ ـ ۱۷۱) ومسلم (۳/۱۳۱۰).

⁽٣) صحيح. أبو داود (١٩١/٤) والنسائي (٨/٢) وابن حبان (٣٧٩/١٣) والحاكم (٣/٥٧٥) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٣/٥٨٥).

تنبيه: زادوا في آخره: (وأن تقتل بها) قال شيخنا في صحيح موارد الظمآن (٧٠/٢): (زيادة غير محفوظة).

لَا تُكْسَرُ ثَنِيَتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ: القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبْرَّهُ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(۱).

ابن عَبّاسِ اللهِ عَلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: اللهِ عَلَى اللهِ عَمْدًا أَوْ عَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ قُتِلَ عَمْداً فَهُو قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْخُرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهُ، بِإِسْنَادٍ قَويّ (٢).

١٠٠٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرّخْمَنِ بِنِ البَيْلَمَانِيّ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعاهَدِ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرّزّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدّارَقُطْنِيّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيْهِ، وَإِسْنَادُ المَوصُولِ وَاهِ (١٠).

⁽۱) البخاري (۲۹/٦) ومسلم (۱۳۰۲/۳).

⁽۲) صحیح. أبو داود (۱۸۳/٤) والنسائي (۹/۸ و ٤٠) واللفظ له وابن ماجه (۱۸۳/۲) قال شیخنا کما في هدایة الرواة (۳/۲۸۲): قلت: وهذا سند صحیح».

⁽٣) صحيح. الدارقطني (٣/ ١٤٠) والبيهقي (٨/ ٥) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣/ ٣٨٤): «قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح وأعله البيهقي بالإرسال! ورد عليه ابن التركماني» قلت: ونص كلام ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ٥): «قلت: صحح ابن القطان رفعه وقال: إسماعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده».

⁽٤) ضعيف جداً. عبد الرزاق (١٠١/١٠) والدارقطني (١٣٤/٣) وقال: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟ وانظر الفتح (٢٦٢/١٢).

اَ اللهُ عَمْرُ عَمْرُ عَمْرُ اللهُ عَمْرُ عَمْرُ اللهُ عَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ الشَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ (١).

الله على: «فَمَنْ أَبِيْ شُرَيْحِ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ ؛ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيِّ (٢) ، وَأَصْلُهُ فِي «الصّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةً بِمَعْنَاهُ (٣) .

١ ـ بَابُ الدِّيَات

النّبِيَّ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بِنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدْهِ أَنَّ النّبِيِّ عَلَيْهِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: "أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيّنَةٍ، فَإِنّهُ قَوْدٌ، إِلّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ (٤)، وَإِنَّ فِي النّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةً مِنَ الإِبِلِ (٥)، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدّيَةُ (٦)، وَفِي النّفَسِ الدِّيَةُ، وَفِي الشّفَتَيْنِ الدّيةُ، وَفِي البّيْضَتِيْنِ الدّيةُ، وَفِي البّيْضَتِيْنِ الدّيةُ، وَفِي المُخْلِ الوَاحِدَةِ نِضْفُ الدّيةِ (٨)، وَفِي المَا أُمُومَةِ ثُلُثُ الدّية (٩)، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدّية (١٠)، وَفِي الدّيةَ (١٠)، وَفِي الدّيةَ (١٠)، وَفِي الدّيةَ (١٠)، وَفِي الدّيةِ (١٠)، وَفِي الدّيةَ (١٠)، وَفِي الدّيةَ الدّية (١٠)، وَفِي الدّية (١٠)،

⁽۱) البخاري (۱۰/۹).

⁽٢) صحيح. أبو داود (١٧٢/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٧/٧): «قلت: وهو على شرط الشيخين».

⁽٣) البخاري (٦/٩) ومسلم (٩٨٨/٢).

⁽٤) قال شيخنا في صحيح الموارد (٣٥٢/١): «صحيح لغيره».

⁽٥) صححها شيخنا في الإرواء (٣٠٠/٧) لشاهد لها من حديث ابن عمرو.

⁽٦) صححها شيخنا في الصحيحة (٦٥٣/٤).

⁽٧) وحسنها شيخنا في الإرواء (٣١٤/٧) وفيه دية العين: «وفي العين خمسون من الإبل».

⁽A) قال شيخنا في صحيح الموارد (٣٥٢/١): «صحيح لغيره».

⁽٩) صححها شيخنا في الإرواء (٣٢٧/٧).

⁽١٠) صححها شيخنا في الإرواء (٣٢٩/٧).

الْمُنَقَلَةِ خَمَسَ عَشَرَةً مِنَ الْإِبِلِ^(۱)، وَفِي كُلِّ إِصْبَع مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرّجُلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ^(۱)، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(۱)، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(۱)، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(۱)، وَإِنّ الرّبُلِ أَنْ وَإِنّ الرّبُلِ أَنْ الرّبُلُ عُنَارٍ اللّهَ إِالمَرْأَةِ أَنْ وَعَلَى أَهْلِ الذّهَبِ أَلْفُ دِيْنَارٍ (۱) مِنَ الْإِبِلِ فَي «المَرَاسِيْلِ»، وِالنّسَائِيّ وَابْنُ خُزَيْمَةً وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ جَبّانَ وَأَحْمَدُ (۱)، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحْتِهِ (۸).

١٠٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «دِيَةُ الخَطَا ِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ جَقَة، وَعِشْرُونَ جَذَعَة، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاض، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاض، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونِ » أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: بَنَاتِ لَبُونِ » وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونِ » أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ:

⁽١) صححها شيخنا في الإرواء (٣٢٦/٧).

⁽٢) صححها شيخنا في الإرواء (٣١٩/٧).

⁽٣) صححها شيخنا في الإرواء (٣٢٠/٧).

⁽٤) صححها شيخنا في الإرواء (٣٢٥/٧).

⁽٥) قال شيخنا في صحيح الموارد (٣٥٢/١): (صحيح لغيره).

⁽٦) حسنها شيخنا في صحيح موارد الظمآن (٣٥٢/١) لشاهد لها عن عمر موقوفاً.

⁽٧) قال شيخنا في الإرواء (٧/٣١٤): «وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثاً واحداً».

⁽٨) صحيح لغيره. أبو داود في المراسيل (٢١٣ - ٢١٤) والنسائي (٨/٥) وابن الجارود (٢٩٦) وابن حبان (٢٠١٤) الشيخنا في الإرواء (١٥٨/١): "ضعيف فيه سليمان ابن أرقم وهو ضعيف جداً وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته...» وانظر الإرواء (٢٦٨/٣) قلت: ورواه مالك في الموطأ (٢٩٩٨) بإسناد صحيح مرسل ولفقراته شواهد صححها شيخنا في الإرواء وقد أشرت لهذه الفقرات في أماكنها وقال شيخنا في صحيح الموارد (٣٤٩/١): "سئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات: صحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. كذا في مسائل البغوي (ص ٥ - نسختي) قلت: وذلك لشواهده وهي - أو غالبها - مخرجة في أبوابها المناسبة لها من كتابي الإرواء وغيره ولا يتسع المجال هنا للإشارة إليها في هذا النوع من التعليقات المقتضبة كما هو ظاهر وقد أحسن الشيخ شعيب في تخريجها من طرق تحت كل فقرة من فقرات الحديث في تعليقه على الإحسان (٢٠٠/١٤) فأفاد وأجاد جزاه الله خيراً».

"وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ" بَدْلَ: "بَنِي لَبُونِ"، وَإِسْنَادُ الأَوْلِ أَقْوَى (١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجُهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحِّ مِنَ المَرْفُوع (٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي مِنْ طَرِيْقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدَّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِيْ بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»(٣).

النّبِيّ عَلَى النّبِ عُمَرَ النّبِي عَنِ النّبِيّ عَلَى النّبِي عَلَى النّاسِ عَلَى النّاسِ عَلَى النّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ في حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيّةِ الْخُرَجَهُ ابْنُ حِبّانَ فِيْ حَدِيْثٍ صَحّحَهُ (٤).

⁽۱) ضعيف. الدارقطني (۱۷۳/۳) وأبو داود (۱۸٤/٤) والنسائي (۲۰/۸) والترمذي (٤/٨) وابن ماجه (۲۹/۸) قال شيخنا كما في هداية الرواة (۳۸۹/۳): «قلت: وفيه أيضاً عنعنة الحجاج بن أرطاة والاختلاف عليه في لفظه كما شرحه الدارقطني في سننه (۳۲۱ ـ ۳۲۲)».

⁽٢) ابن أبي شيبة (٣٤٦/٥) وحسن الموقوف الدارقطني (١٧٢/٣) قلت: وقال ابن الملقن في البدر المنير كما في خلاصته (٢٦٨/٢): «وقال الإمام الرافعي: وروى موقوفاً على عبد الله ابن مسعود. قلت: وهو الصحيح عندهم كما صرح الدارقطني والبيهقي وخالف ابن الجوزي فمال إلى تصحيح الرفع» وضعف شيخنا المرفوع والموقوف في ضعيف سنن أبي داود (٤٥٦ ـ ٤٥٨) وقال الحافظ في الدراية (٢٥١/١): «ورواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق». قلت: أثر علي قال فيه شيخنا كما في هداية الرواة (٣٩٣/٣): «قلت: ورواه أبو داود على ٤٥٥٠) وإسناده حسن لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي فقد كان يدلس».

⁽٣) حسن. أبو داود (١٨٤/٤) والترمذي (١١/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٥٩/٧): "وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: وهو كما قال ولم يصححه ـ والله أعلم ـ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت: قال الزهيري: "وليس عندهما الجملة الأخيرة" قلت: يعني في بطونها أولادها. وهو كما قال إلا أنها وقعت في رواية أخرى عند أبي داود (١٨٥/٤) من حديث ابن عمرو وسيذكره المصنف بعد قليل.

⁽٤) حسن. ابن حبان (٣٤٢/١٣) من طريق مجاهد عن ابن عمر كذا في صحيح ابن حبان وفي الأصول الثلاثة وزعم الزهيري أنه تحريف صوابه ابن عمرو وبالتالي ضبطه في متن البلوغ: «ابن عمرو» ولا أرى هذا التصرف منه جيداً في ضبط النسخة لمخالفته الأصول ولأن الحافظ نفسه أورد الحديث كما في إتحاف المهرة (٨/ ٦٣٠) من مسند ابن عمر. =

[وأصله في البخاري من حديث ابن عباس](١).

١٠٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بِنِ العَاصِ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ مُنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنُ مَاجَةً، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢).

١٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ
 - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِنْهَامَ - » رَوَاهُ البُخَارِيّ (٣).

وَلِأْبِيْ دَاوُدَ وَالتّرْمِذِي: «الأَصَابِعُ سَوَاءُ، وَالأَسْنَانِ سَوَاءٌ، الثّنِيّةُ والضَّرْسُ سَوَاءٌ، وَلاَبْنِ حِبّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مَنَ الإبِلِ لِكُلِّ إِصْبَع»(٦).

١٠١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ

نعم رواه أحمد (١٧٩/٢) وجماعة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه شيخنا في الإرواء (١٠٠/٢) ثم رأيت شيخنا قال في صحيح موارد الظمآن (١٠٠/٢): فوهو هناك ـ كما هنا ـ من حديث ابن عمر كما ترى وكذلك هو في الإحسان في الموضعين فحرفه الداراني هنا إلى ابن عمرو! لا لشيء سوى أنه جاء في بعض المصادر التي ذكرها من حديث ابن عمرو من طريق عمرو بن شعيب وبسياقات مغايرة لما هنا!!».

⁽۱) زيادة من نسخة (أ). ولفظه عند البخاري (٧/٩): «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه».

 ⁽۲) صحیح. أبو داود (۱۸۰/٤) والنسائي (۸/۰٤) وابن ماجه (۲/۸۷۷) وابن حبان (۳۲۰/۱۳)
 قال شیخنا في الإرواء (۲۰٦/۷): «قلت: وهذا إسناد صحیح رجاله کلهم ثقات».

⁽٣) البخاري (٩/١٠).

⁽٤) كلمة: السواء، سقطت من نسخة (ب).

⁽٥) صحيح. أبو داود (١٨٨/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٢١/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري».

تنبيه: لم أره في الترمذي بهذا اللفظ وانظر الفتح (٢٢٥/١٢).

⁽٦) صحيح. ابن حبان (٣٦٦/١٣) وعزاه الحافظ في التلخيص (٢٨٧/٢) للترمذي وابن حبان فأجاد لأنه عند الترمذي (١٣/٤) وقال شيخنا في الإرواء (٣١٧/٧): «قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات».

تَطَبّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطّبّ مَغْرُوفاً؛ فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُوْنَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ والنّسَائِيّ وَغَيْرِهِمَا، إِلّا أَنْ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمّنْ وَصَلَهُ(١).

الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلَّهُنّ، عَشْرٌ عَشْرٌ مَنْ الْإِبِلِ» وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ^(٢).

عَقْلِ المُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِضْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِضْفُ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ نِضْفُ دِيَةِ الْمُحُرِ» وَلِلنّسَايْقِ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرّجُلِ، حَتّى يَبْلُغَ الثّلُثَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِ» وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً (٤).

١٠١٤ _ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «عَقْلُ شِبهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ،

+ 4 - - + - 1 - - 0 - - 1 -

⁽۱) حسن لغيره. أبو داود (١٩٥/٤) والنسائي (٥٢/٨) والدارقطني (١٩٦/٣) والحاكم (١٢/٤) قلت: وإسناده ضعيف إلا أن له شاهداً عند أبي داود (٤٥٨٧) كما قاله شيخنا في الصحيحة (٢١٢/٤) ثم ختم بحثه بقوله: «لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين».

⁽۲) صحيح لغيره. أحمد (۲۱۸۹/۲ و ۲۱۹ و داود (۱۹۰/۶) والنسائي (۷/۸۰) والترمذي (۱۳/۶) وابن ماجه (۸۸۲/۲) وابن الجارود (۱۹۸۲) وقال شيخنا كما في هداية الرواه (۳۸۷۳): اوكذا الترمذي (۱۳۹۰) الجملة الأولى منه وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح. قلت: وهو كما قال وقد خرجته في الإرواء (۲۲۸۰).

⁽٣) حسن. أحمد (٢/٣٨٢ و٢٢٤) وأبو داود (١٩٤) والنسائي (٨/٥٤) واللفظ له والترمذي (٣٠٤) وابن ماجه (٨/٣٠) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٧/٧): «وقال الترمذي: حديث حسن» قلت: وهو كما قال».

⁽٤) ضعيف. النسائي (٤٤/٨) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٩/٧): «قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منه وقال الحافظ في التلخيص (٢٥/٤): «قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت».

مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَكُونَ دَمَّا بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيّ وَضَعّفَهُ(١).

النّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم إِرْسَالَهُ (٢٠١٥) قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النّبِيّ ﷺ ديَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَرَجّحَ النّسَائِيّ وَأَبُو حَاتِم إِرْسَالَهُ (٢).

النبي ﷺ وَمَعِيَ ابْنِيْ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النبِي ﷺ وَمَعِيَ ابْنِيْ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِيْ، وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ^(٣).

٢ ـ بَابُ دَعْوَى الدّم وَالقَسَامَةِ

الله بن سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةً بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ ، عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةً بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ ، فَأَتَى مُحَيَّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِيْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يُهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُو وَأَخُوهُ عُويُصَةً ، فَقَالَ خُويُصَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِ : "إِمّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمّا أَنْ يَأْذُنُوا مَحَيَّصَةُ ، وَإِمّا أَنْ يَأْذُنُوا مَحَيَّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْنَ : "إِمّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمّا أَنْ يَأْذُنُوا

⁽۱) حسن. الدارقطني (۹۰/۳) قلت: رواه الدارقطني إلى قوله: «ولا يقتل صاحبه» والزيادة الأخرى لأبي داود (۱۹۰/۶) لذا عزاه الحافظ في الدراية (۲۲۱/۲) لأبي داود وحده. وقال شيخنا كما في هداية الرواة (۲۹۱/۳): «وإسناده حسن».

⁽٢) ضعيف. أبو داود (٤/٥/٤) والنسائي (٤٤/٨) واللفظ له والترمذي (١٢/٤) وابن ماجه (٢/٨) قلت: وضعفه شيخنا في الإرواء (٣٠٤/٧) ورجح المرسل تبعاً لجماعة من الحفاظ ذكر بعضهم الحافظ في التلخيص (٢٣/٤).

⁽٣) صحيح. أبو داود (١٦٨/٤) والنسائي (٥٣/٨) وابن الجارود (١٩٤/٢) واللفظ له، وقال شيخنا في الإرواء (٣٣٣/٧): «وإسناده صحيح».

بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذلِكَ^(۱)، فَكَتَبُوا: إِنّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُويَصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرِّحْمنِ بِنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِيْنَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِيْ مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢).

اللَّهُ اللهِ اللهُ الل

٣ ـ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْي

البَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَا» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٤٠).

الطّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ (٥) جَاهِلِيّةٌ الْخَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي

3 F 0 1

 $-\mathbf{d}_{\mathbf{p}}(\mathbf{r}) = -\mathbf{d}_{\mathbf{p}}(\mathbf{r}) + \mathbf{d}_{\mathbf{p}}(\mathbf{r}) + \mathbf{$

⁽١) زاد هنا الزهيري: «كتاباً» وليست في الأصول الثلاثة ولا في الصحيحين.

⁽٢) البخاري (٩٣/٩) ومسلم (١٢٩٤/٣).

⁽٣) مسلم (٣/١٢٩٥).

⁽٤) البخاري (٩/٥) ومسلم (٩٨/١).

⁽۵) في نسخة (أ): (فميتةً).

⁽۲) مسلم (۲/۲۷۱).

⁽۷) مسلم (۶/۲۳۲).

يَا ابْنَ أُمْ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمّةِ؟ قَالَ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْتُهَا» رَوَاهُ البّزَارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحّحَهُ، فَوَهِمَ وَلَا يُقْلَلُ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بنَ حَكِيْم، وَهُوَ مَثْرُوكٌ (٢).

وَصَحِّ عَنْ عَلِيّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

اللهِ عَلَىٰ مَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ يَقُولُ: هَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيُد أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ ٱخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

\$ - بَابُ قِتَالِ الجَانِيْ وَقَتْلِ المُرْتَد

١٠٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرو^(٥) الله قال: قال رسول الله على: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَالتّرْمِذِيّ وَصَحّحَهُ(٦).

١٠٢٥ _ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ﴿ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيّةً

⁽١) في نسخة (ج): (لأن).

 ⁽۲) ضعيف جداً. البزار (۳۰۹/۲) كشف الأستار) والحاكم (۱۵۵/۲) قال شيخنا في الإرواء
 (۸) (۱۱٤/۸): «سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: كوثر متروك».

⁽٣) صحيح. ابن أبي شيبة (٢/٩٨/٦) والحاكم (٢/٥٥/١) عن أبي أمامة وقال شيخنا في الإرواء (٨/٤/١): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا».

⁽٤) مسلم (١٤٨٠/٣).

⁽٥) في نسخة (ج): «عمر» والصواب: «عمرو».

⁽٦) صحيح. أبو داود (٢٤٦/٤) والنسائي (١١٤/٧ و١١٥) والترمذي (٢٩/٤) والحديث صحيح رواه البخاري (١٧٩/٣) ومسلم (١٢٥/١) من حديث ابن عمرو فلو عزاه الحافظ إليهما لكان أولى.

رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، [فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ] (١)، فَنَزَعَ ثَنِيّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِم (٢).

اطّلَعَ عَلَيْكِ بِغَيْرِ إِذْنِ؛ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ جُنَاحٌ» اطّلَعَ عَلَيْكِ بِغَيْرِ إِذْنِ؛ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ جُنَاحٌ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ وَالنّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ» (٤٠).

الله عَلَى البَرَاءِ بْنِ عَاذِبِ اللهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ اللهِ أَنْ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَفْظَ المَاشِيَةِ بِاللّيْلِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، إِلّا عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللّيْلِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، إِلّا التّرمِذِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (٥٠).

١٠٢٨ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ ﴿ وَهِ رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَدَ ـ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقْتِلَ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢)، وَفِي رَجُلِ اللهِ وَكَانَ قَدِ اسْتُيْبَ قَبْلَ ذلِكَ (٧).

(a,b) = (a+b) + (b+b) + (a+b) + (a+b) + (b+b) + (a+b) + (a+b

⁽١) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الصحيح.

⁽۲) البخاري (۹/۹) ومسلم (۳/ ۱۳۰۰).

⁽۳) البخارى (۱۳/۹) ومسلم (۱۲۹۹/۳).

⁽٤) صحيح. أحمد (٣٨٥/٢) والنسائي (٦١/٨) وابن حبان (٣٥٢/١٣) قال شيخنا في الإرواء (٧٤/١): «وإسناده صحيح على شرط مسلم».

⁽٥) صحيح. أحمد (٤/٩٥/٤) وأبو داود (٣/٩٥/٣) والنسائي في الكبرى (٤١١/٣) وابن ماجه (٢٨/٢) وابن حبان (٣/٥/١٣) واختلف في وصله وإرساله لكن قال شيخنا في الصحيحة (٤٤٧٩/١): «فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله فصح بذلك الحديث ولا يضره إرسال من أرسله لأن زيادة الثقة مقبولة فكيف إذا كانا ثقتين؟».

⁽٦) البخاري (١٩/٩) ومسلم (١٤٥٧/٣).

⁽٧) صحيح. أبو داود (١٢٧/٤) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٣٥٥).

١٠٢٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (١).

النبِي ﷺ، وَتَقَعُ فِيْهِ، فَينْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ، النبِي ﷺ، وَتَقَعُ فِيْهِ، فَينْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذلِكَ النبِي ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا الشّبِي اللهِ مَا هُذَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُواتُهُ ثِقَاتٌ (٢).

a a a

(١) البخاري (١٩/٩).

⁽٢) صحيح. أبو داود (١٢٩/٤) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٢٤).

١٠ _ كِتَابُ الحُدُودِ

١ _ بَابُ حَدّ الزّانِي

رَجُلا مِنَ الأَغْرَابِ أَتِي مُرِيْرَة [هُمَا] (١) وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِي [هُمَا اللهِ رَجُلاً مِنَ الأَغْرَابِ أَتِي رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ ا

١٠٣٢ ـ وَعَنْ عُبَادَةً بْنِ الصّامِتِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِي، خُذُوا عَنِي، فَقَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثّيبُ بِالثّيبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمُ (٤٠).

1 1 1

 $\label{eq:continuous} \{ (a,b) : (a,b) \in A \mid (a,b) \in A \} = \{ (a,b) \in A \mid (a,b) \in A \} = \{ (a,b$

⁽١)(٢) زيادة من نسخة (ب).

⁽٣) البخاري (٢٤١/٣) ومسلم (١٣٢٤/٣ ـ ١٣٢٥).

⁽٤) مسلم (١٣١٦/٣).

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِي رَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتّى ثَنَى ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرّاتِ، فَلَمّا شَهِدَ عَلى رَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتّى ثَنَى ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرّاتِ، فَلَمّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، فَشِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَالُ أَخْصَنْت؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النّبِي ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ» مُتَفَقً عَلَيْهِ أَنْ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَنْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ أَنْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ أَنْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ أَنْ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

النّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلْكَ قَبْلْتَ، أَوْ غَمَرْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ(٢).

1.٣٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللّهَ بَعَثَ مُحَمّداً بِالْحَقّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ اللّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرّجْم، مُحَمّداً بِالْحَقّ، وَأَنْزَلَ اللّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرّجْم، قَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللّه، وإنَّ الرّجْمَ حَقّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؛ مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الإِعْتِرَافُ. مُتَقَقِّ عَلَيْهِ (٣).

اللهِ عَلَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَا، ثُمَ اإِذَا زَنَتْ أَمَةً أَحَدِكُمْ، فَتَبَيّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدِّ، وَلَا يُثَرِّبُ عَلَيْهَا، ثُمّ إِنْ زَنَتَ الثَّالِثَةَ؛ فَتَبَيِّنَ زِنَاهَا، أَنْ زَنَتَ الثَّالِثَةَ؛ فَتَبَيِّنَ زِنَاهَا، إِنْ زَنَتَ الثَّالِثَةَ؛ فَتَبَيِّنَ زِنَاهَا،

⁽۱) البخاري (۲۰۷/۸) ومسلم (۱۳۱۸/۳).

⁽۲) البخاري (۲۰۷/۸).

⁽٣) البخاري (٢٠٩/٨) ومسلم (١٣١٧/٣).

فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعَرٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهِذَا لَفْظُ مُسْلِم (١٠).

المُحُدُودَ عَلَى ظَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: ﴿أَقِيمُوا المُحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وهو في مُسْلِم مَوْقُوفٌ (٣).

الله (٤) ﷺ وَهِيَ حُبلى مِنَ الزّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ الله (٤) ﷺ أَنْ امْرَأَةُ مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ نبيً الله عَلَيّ، وَهِيَ حُبلى مِنَ الزّنَا، فَقَالَ: "أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي عَلَيّ، فَدَعَا نبيُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: "أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمّ صَلّى عَلَيْهَا يُنابُهَا، ثُمّ أَمْرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمّ صَلّى عَلَيْهَا يَا نَبِيّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ عَلَيْهَا يَا نَبِيّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ لَوسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّهِ؟" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

النبي عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ اللهِ قَالَ: رَجَمَ النبي عَلَيْ رَجُلاً من أَسْلَمَ، وَرَجُلاً من اليَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)، وَقِصّةُ رَجْمِ اليَهُودِيّنِنِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ (٧).

١٠٤٠ _ وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ سَعْدِ بِنِ عُبَادَةً ﴿ قَالَ: كَانَ بِينِ أَبْيَاتِنَا

⁽۱) البخاري (۱۰۹/۳) ومسلم (۱۳۲۸/۳) قلت: لا داعي لقوله: «وهذا لفظ مسلم» لأنه أيضاً لفظ للبخاري في الموطن الذي أشرت إليه بحروفه.

⁽٢) ضعيف مرفوعاً. أبو داود (١٦١/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤١٨/٣): «وإسناد هذه الرواية ضعيف والصواب في قوله: «أقيموا الحدود...» الوقف كما في رواية مسلم على ما حققته في الإرواء (٢٣٢٥)».

⁽۳) مسلم (۳/ ۱۳۳۰).

⁽٤) في نسخة (ج): «النبي».

⁽٥) مسلم (٣/٤/٣١).

⁽۲) مسلم (۱۳۲۸/۳).

⁽۷) البخاري (۱۱٤/۸) ومسلم (۱۳۲٦/۳).

رُوَيْجِلٌ ضَعِيْفٌ، فَخَبُثَ بِأَمَةٍ منْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخِ، ثُمّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَةً، وَإِسْنَادُهُ حَسَنْ. لكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِنْ سَالِهِ (۱).

المعالم عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الفَّاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الفَّاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوتَّقُونَ، إِلّا أَنْ فِيْهِ اخْتِلَافًا (٢).

ابن عُمَرَ اللهِ عُمَرَ اللهِ عُمَرَ اللهِ عَمَرَ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَمَرَ اللهُ عَمَرَ اللهِ عَمَرَ اللهُ عَمَرَ اللهُ عَمَرَ اللهُ عَمَرَ اللهُ عَمَرَ اللهُ الْحَدُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَمُرْبَ وَغَرَبَ. رَوَاهُ التّرْمِذِي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ، إِلَّا أَنّهُ اخْدُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ (٣).

⁽۱) صحيح. أحمد (۲۲۲/٥) والنسائي في الكبرى (٣١٣/٤) وابن ماجه (٨٥٩/٢) قال شيخنا في الصحيحة (١٢١٦/٦) متعقباً الحافظ: «ففي تحسينه نظر لعنعنة ابن إسحاق عند الثلاثة الذين ذكرهم والثلاثة الآخرين الذين ذكرتهم، قلت: ثم استوعب شيخنا طرق الحديث وشواهده في بحث نفيس خلص فيه إلى تصحيح الحديث.

⁽٢) صحيح. أحمد (٢/ ٣٠٠) وأبو داود (١٥٨/٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٢/٤) والترمذي (٥٧/٤) وابن ماجه (٢/ ٨٥٦) قلت: هما حديثان لفقهما الحافظ؛ الأول: "من وجدتموه..." رواه المذكورون إلا النسائي كما قاله الحافظ في الدراية (٢/٣٠١) وقال فيه شيخنا في الإرواء (١٠٣/١): "وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وهو كما قالا..." والثاني: "من وجدتموه وقع" رواه المذكورون كلهم بما فيهم النسائي وصححه شيخنا في الإرواء (١٣/٨).

⁽٣) صحيح. الترمذي (٤٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (١٢/٨): «قلت: الحديث مع غرابته فهو صحيح الإسناد لأن عبد الله بن إدريس ثقة محتج به في الصحيحين وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً ومن رواه عنه موقوفاً فلم يخالف رواية الجماعة فإن فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة، ويشهد للمرفوع حديث عبادة المتقدم».

الْمُخَنَّثِينَ الْمُخَنَّثِينَ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ النّسَاءِ». وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (١).

الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ (٢).

وَأَخْرَجَهُ التّرْمِذِيّ وَالحَاكُمُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةً ﷺ بِلَفْظِ: «اذْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيْفٌ أَيْضاً (٣).

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيّ عَنْ عَلِيّ هَا آمِنْ آ^(٤) قَوْلِهِ بِلَفْظِ: ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشّبُهَاتِ (٥).

الجَتنِبُوا وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الّتِي نَهَى اللّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ، وَلْيَتُبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عز وجل» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «المُوطَأِ» مِنْ مَرَاسِيْل زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٢).

 $|\psi| = -\epsilon - |\psi| = 0 = -1$

⁽۱) البخاري (۲۱۲/۸).

⁽٢) ضعيف. ابن ماجه (٢/ ٨٥٠) قال شيخنا في الإرواء (٢٦/٨): «وقال البوصيري في الزوائد (ق١/١٥٨): «هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والأزدى والدارقطني».

⁽٣) ضعيف. الترمذي (٣٣/٤) والحاكم (٣٨٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٥/٨): «لذلك لما قال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد» رده الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد ابن زياد الشامي متروك» قلت: ثم قال شيخنا: «وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه ابن أبي شيبة».

⁽٤) زيادة من نسخة (ب وج).

 ⁽a) البيهقي في الخلافيات كما في نصب الراية (٣٣٣/٣).
 تنبيه: عزاه الزهيري للسنن (٢٣٨/٨) وهو عنده مرفوعاً!

 ⁽٦) صحيح. الحاكم (٤٤٤٤ و٣٨٣) والموطأ (٢/٥/٢) قال شيخنا في الصحيحة (٢٦٨/٢) بعد أن عزاه للحاكم: «وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا».

٢ ـ بَابُ حَدّ القَدْف

المُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمّا نَزَلَ أُمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَالْمَرَأَةِ فَضُرِبُوا الحَدِّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيّ.

١٠٤٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكِ هَا قَالَ: أَوْلُ لِعَانِ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنْ شَرِيْكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيّئة، وَإِلّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيْثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتُ (٢)، وَفِي البُخَارِيّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبّاسِ (٣).

١٠٤٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بِنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ [اللهِ عَلَمْ أَنَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِيْنَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيِّ فِي «جَامِعِهِ» (٥٠).

١٠٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَذَفَ

⁽۱) حسن. أحمد (۳/۵۱) وأبو داود (۱۹۲۶) والنسائي في الكبرى (۴۲۵/۱) والترمذي (۳۲۵/۱) وابن ماجه (۸۵۷/۲) قال شيخنا كما في هداية الرواة (۴۵/۱۳): قلت: وفيه عندهم عنعنة ابن إسحاق، وحسنه في صحيح سنن ابن ماجه (۸٤/۲) قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في سيرته من رواية يونس بن بكير كما في دلائل النبوة للبيهقي (۷۶/۱۳) وسير أعلام النبلاء للذهبي (۱۹۱۲) ثم رأيت الحافظ يقول في الفتح (۲۲/۱۳): «ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه».

⁽Y) صحيح. أبو يعلى (٢٠٧/٥) ولفظه: «يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك» وروى مسلم في صحيحه (١١٣٤/٢) من حديث أنس: «وكان أول رجل لاعن في الإسلام».

⁽٣) البخاري (٣/ ٢٣٣) ولفظه: «البينة أو حد في ظهرك».

⁽٤) زيادة من نسخة (أ).

⁽ه) صحيح. مالك (٨٢٨/٢) قال الحافظ في التلخيص (٣/٤): الله ليس فيه ذكر أبي بكر المكن رواه بكر المتن ورواه عبد الرزاق (٤٣٧/٧) عن الثوري وليس فيه ذكر أبي بكر لكن رواه البيهقي في السنن (٢٥١/٨) من طريق الثوري ولفظه كما ساقه المصنف هنا وعلى كل فالسند صحيح.

مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣ ـ بَابُ حَدّ السّرِقَة

• ١٠٥٠ عنْ عَائِشَةَ عَلِيْ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «لَا تَقْطَعُ يَدُ سَارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارِ فَصَاعِداً» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، واَللَّفْظُ لِمُسْلِم. وَلَفْظُ البُخَارِيّ: «تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ فَي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً». وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً». وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيْمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ» (٣).

١٠٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ إِلَيْ النَّهِ عَلَيْهِ قَطَعَ فِي مِجَنَّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ وَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

السّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتّفَقَّ عَلَيْهِ السّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتّفَقَّ عَلَيْهِ السّارِقَ؛

١٠٥٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: "أَيِّهَا(٢) النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ(٧) الّذِينَ مَنْ خَدُودِ اللهِ؟" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: "أَيِّهَا(٢) النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ(٧) الّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ

 $(-1, \mu_{1}, \mu_{2}, \dots, \mu_{n}) = \epsilon_{n} \mu_{n} = -\epsilon_{n} \mu_{1} \dots + \epsilon_{n} \mu_{n} + \epsilon_{n} \mu_$

البخاري (۲۱۸/۸) ومسلم (۱۲۸۲/۳).

⁽۲) البخاري (۱۹۹/۸) ومسلم (۱۳۱۲/۳).

⁽٣) حسن. أحمد (٦٠/٦) قال شيخنا في الإرواء (٦٨/٨): «ضعيف بهذا اللفظ فيه محمد ابن راشد المكحولي كما تقدم بيانه تحت الحديث (٢٤٠٢)» قلت: ثم رأيت شيخنا في عدة مواطن من كتبه يحسن لمحمد بن راشد ويقول: لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وكأنه لذلك أورده في صحيح الجامع.

⁽٤) البخاري (٨/ ٢٠٠) ومسلم (١٣١٣/).

⁽۵) البخاري (۸/۲۰۰ ـ ۲۰۱) ومسلم (۱۳۱۶).

⁽٦) في نسخة (ب): «يا أيها».

⁽V) في نسخة (ج): «أهلك» وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

الضّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدِّ، مُتّفَقّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيْرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النّبِي ﷺ بَقَطْع (٢) يَدِهَا (٣).

١٠٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ عَنْ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِمٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحّحَهُ التّرْمِذِيّ وَابْنُ حِبّانَ (٤).

١٠٥٥ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجِ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ» رَوَاهُ المذكورون، وَصَحّحَهُ أَيْضاً التَزْمِذِيّ وَابْنُ حِبّانَ (٥٠).

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَيّةَ المَخْزُومِيّ ﴿ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا لِللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ : «مَا لِللَّهِ عَلَيْهِ : «مَا

⁽۱) البخاري (۱۹۹/۸) ومسلم (۱۳۱۵/۳).

⁽٢) في مسلم: «أن تقطع يدها».

⁽۳) مسلم (۱۳۱۶/۳).

⁽٤) صحيح. أحمد (٣/٠٨) وأبو داود (١٣٨/٤)، والنسائي (٨٨/٨) والترمذي (٥٢/٤) واللفظ لهما وابن ماجه (٢١٠/١) وابن حبان (٣١٠/١) قلت: ذكر شيخنا في الإرواء (٨/٨) أن جماعة أعلوه بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ورد ذلك بوروده بتصريح ابن جريج بالسماع من طريقين وأعله ابن القطان بأن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث عن جابر ورده برد الحافظ على ابن القطان بأن تصريحه بالسماع وقع في مصنف عبد الرزاق وزاد شيخنا عليه أن أبا الزبير توبع فقد تابعه عمرو بن دينار كما عند ابن حبان فثبت الحديث. قلت: وقواه الحافظ في الفتح (٩١/١٢).

⁽٥) صحيح لغيره. أحمد (٣/٣٦) وأبو داود (١٣٦/٤) والنسائي (٨٦/٨) والترمذي (٥٢/٤) وابن ماجه (٢/٥٨) وابن حبان (٣١٧/١٠) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٢٩/١): «وأعله الترمذي بالإرسال لكن وصله ثقة فالسند صحيح كما حققته في الإرواء (٢٤١٤)».

إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَأَمَر بِهِ، فَقُطِعَ، وَجِيء بِهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللّه، وَأَتُوبُ وَجِيء بِهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللّه، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللّه، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللّه، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللّهُم تُب عَلَيْهِ» ثَلَاثاً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللّفظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنّسَائِيّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (۱).

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيْهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمّ احْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ البَزّارُ أَيْضاً، وَقَالَ: لَابَأْسَ بإِسْنَادِهِ (٢).

١٠٥٧ _ وَعَنْ عَبْدِ الرّخمانِ بنِ عَوْفِ هَ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعَرّمُ السّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدّ» رَوَاهُ النّسَائِيّ، وَبَيّنَ أَنّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ مُنْكَرٌ (٣).

⁽۱) حسن لغيره. أحمد (۲۹۳/٥) وأبو داود (١٣٤/٤) والنسائي (٢٧/٨) وقال الحافظ في التلخيص (٦٢/٤): «قال الخطابي في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال شيخنا في الإرواء (٧٩/٨): «قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان، وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه لكن ليس فيه الاعتراف وسيأتي بعد أربعة أحاديث قلت: ورواه أبو داود في المراسيل (٢٠٤) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وفيه الاعتراف وله شاهد من حديث السائب بن يزيد رواه الطبراني في الكبير (١٥٧/٧) وفيه الاعتراف وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. قلت: وهو كما قال فالحديث بهذه الشواهد حسن عندي والله أعلم.

⁽۲) ضعيف. الحاكم (۲۸۱/٤) والبزار (۲۰/۲۲/كشف الأستار) قال شيخنا في الإرواء (۸٤/۸): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قلت: وهو كما قال وأقره الذهبي لكن أعله الدارقطني بقوله: «ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا» وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب وأن وصله وهم من الله اود دى...».

 ⁽٣) ضعيف. النسائي (٩٢/٨) وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت» وأبو حاتم في العلل
 (٣) ضعفه شيخنا في ضعيف سنن النسائي (رقم ٣٧٤).

١٠٥٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَيْرَ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنَهُ سُئِلَ عَنِ التّمْرِ المُعَلِّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنَ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الغَرَامَة (١) مُتَخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنَ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ؛ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ؛ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٢).

١٠٥٩ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيّةَ ﴿ أُنّ النّبِي ﷺ قَالَ لَهُ لَمّا أَمَرَ بِقَطْعِ الّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيْهِ: «هَلّا كَانَ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَنْ مَا أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ (٣).

«اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقُطِعَ، ثُمّ «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقُطِعَ، ثُمّ جِيء بِهِ الثّانِيَة، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمّ جِيء بِهِ الثّالِثَة، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمّ جِيْء بِهِ الرّابِعَة كَذلِكَ، ثُمّ جِيء بِهِ الخَامِسَة، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيِّ وَاسْتَنْكَرَهُ(٤)، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيْثِ الحَارِثِ بْنِ

 ⁽١) كذا في الأصول الثلاثة والذي عند أبي داود والنسائي: «فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

⁽٢) حسن. أبو داود (١٣٦/٢) والنسائي (٨٥/٨) والحاكم (٣٨١/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٤١٣): «إسناده حسن كما بينته في الإرواء (٢٤١٣)».

⁽٣) صحيح. أحمد (٢١١/٣) وأبو داود (١٣٨/٤) والنسائي (١٩/٨) وابن ماجه (٢١٥/٨) وابن المجارود (٢١١/٣) والحاكم (٣٤٠/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٩/٧): ورجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه وهو صحيح قطعاً بمجموعها وقد صححه جماعة منهم من تقدم ذكرهم ومنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي فقد قال في تنقيح التحقيق (٣٢٧/٣): «حديث صفوان صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه» قلت: وكذا عزاه لهم الحافظ في الفتح (٨٨/١٢) دون ذكر الترمذي وهو الصواب.

 ⁽٤) صحيح. أبو داود (٤/٤١) والنسائي (٩٠/٨) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤) صحيح. أبو داود (١٤٢/٤): وضعفه به (مصعب بن ثابت) قلت: لكن تابعه هشام بن عروة وله عنه ثلاث طرق قد خرجتها في الإرواء (٢٤٣٤) فالحديث صحيح».

حَاطِبٍ نَحْوَهُ(١)، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ (٢).

\$ - بَابُ حَد الشّارِبِ وَبَيَانِ المُسْكِر

الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيْدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ؛ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيْدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ؛ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ (٣)، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَلِمُسْلِم عَنْ عَلِي ظَاهُ - فِي قِصَةِ الوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ -: جَلَدَ النّبِيُ ﷺ أَرْبَعِيْنَ، وَأَبُو بَكُرٍ أَرْبَعِيْنَ، وَعُمَرُ ثَمَانِيْنَ، وَكُلُّ سُنّة، وَهذَا أَحَبُ إِلَيَّ. وَفِي هذا الحَدِيْثِ: أَنْ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنْهُ رَآهُ يَتَقَيّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنّهُ لَمْ يَتَقَيّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنّهُ لَمْ يَتَقَيّأُ هَا حَتّى شَرِبَهَا (٥٠).

الخَمْرِ: هُوَنَ مُعَاوِيَةً هُ عَنِ النّبِي ﷺ أَنّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إِذَا شَرِبَ الثّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، وَمُمْ إِذَا شَرِبَ الثّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ،

ell constant

⁽١) منكر. النسائي (٨٩/٨) قال شيخنا في ضعيف سنن النسائي (رقم ٣٧٠): «منكر» وكذا نقله في الإرواء عن الذهبي.

⁽۲) قال شيخنا في الإرواء «وقد أشار إلى تصحيحه الإمام الشافعي بقوله: منسوخ. ذكره البيهقى عنه (۲۷٥/۸)».

⁽٣) في مسلم: «ثمانين» وانظر توجيهها من حيث النحو في الفتح (٦٤/١٢).

⁽٤) البخاري (١٩٦/٨) ومسلم (١٣٠٠/٣) واللفظ له قلت: ولو عزاه لمسلم وحده لأجاد قال الحافظ نفسه في الفتح (١٤/١٢): «وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين، ولم يخرج البخاري منها شيئاً وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذري. نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب» قلت: ثم رأيت شيخنا قال في الإرواء (٤٨/٨): «تنبيه: عزو الحديث من الحافظ إلى الصحيحين بهذا التمام فيه قصة عبد الرحمن سهو قلد فيه غيره ومن العجيب أنه هو نفسه قد نبه على ذلك في شرحه...» ثم ساق شيخنا ما نقلته عن الحافظ.

⁽۵) مسلم (۱۳۳۱/۳ _ ۱۳۳۲).

ثُمّ إِذَا شَرِبَ الرّابِعَة؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ الْخُرَجَهُ أَخْمَدُ وَهِذَا لَفُظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ (١)، وَذَكَرَ التّرْمِذِي مَا يَدُلُ عَلَى أَنّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيْحاً عَنِ الزّهْريّ (٢).

الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ مَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

١٠٦٤ _ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِي وَالحَاكِمُ (٤).

١٠٦٥ _ وَعَنْ أَنْسٍ ظَهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللّهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِيْنَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

١٠٩٦ _ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنْ الْعَقْلَ. مِنْ الْعِنْبِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ^(٢).

⁽۱) صحيح. أحمد (٩٦/٤) وأبو داود (١٦٤/٤) والنسائي في الكبرى (٣٥٠/و٢٥٦) والنسائي في الكبرى (٣٤٨/٣): «والحاكم والترمذي (٤٩/٤) وابن ماجه (٨٥٩/٢) وقال شيخنا في الصحيحة (٣٤٨/٣): «والحاكم وسكت عنه وقال الذهبي: قلت: صحيح. وهو كما قال إن كان يعني: صحيح لغيره، وإلا فهو حسن للخلاف في عاصم بن بهدلة وله طريق أخرى أخرجه أحمد (٩٣/٤ ـ ٩٧) قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

⁽۲) أبو داود (۱۲۵/۶).

⁽٣) البخاري (١٩٨/٣) ومسلم (٢٠١٦/٤) واللفظ له لكنه ملفق من روايتين.

⁽٤) حسن. الترمذي (١٩/٤) والحاكم (٣٦٩/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٧٩/٣): «قلت: وأعله [أي الترمذي] بروايه: إسماعيل بن مسلم لكنه قد توبع فالحديث حسن كما بينته في الإرواء (٢٢١٤/ ٢٧١/)».

⁽٥) مسلم (٣/١٥٧١).

⁽٦) البخاري (١٣٦/٧) ومسلم (٢٣٢٢/٤).

١٠٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلَّ مُسْكِر خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِر حَرَامٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠).

١٠٦٨ ـ وَعَنْ جَابِر ﷺ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٠٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغْبَذُ لَهُ الزّبِيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٠٧٠ - وَعَنْ أُمُّ سَلَمَةً ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤).

١٠٧١ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنْ طَارِقَ بْنَ سُويْدٍ ﴿ مَالَا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءً» أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(٥).

جَابُ التَّعْزِيْرِ وَحُكْم الصَّائِل

١٠٧٢ - عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيّ ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

 $_{1},\cdots ,_{r-1},\ldots ,_{r-1}$

A second second

⁽¹⁾ amba (M/NO1).

⁽٢) صحيح لغيره. أحمد (٣٤٣/٣) وأبو داود (٣٢٧/٣) والترمذي (٢٩٢/٤) وابن ماجه (٢/٢٥/٢) وابن حبان (٢٠٢/١٢) قال شيخنا في الإرواء (٣/٨): «قلت: وإسناده حسن» ثم صححه شيخنا بما له من شواهد وقال الحافظ في التلخيص (٧٣/٤): «رجاله ثقات». . تنبيه: لم أر الحديث عند النسائي من حديث جابر وإنما رواه من حديث ابن عمرو (٣٠٠/٨) ثم رأيت الحافظ قال في الدراية (٢٥٠/٢): «أصحاب السنن إلا النسائي».

⁽٣) مسلم (٣/١٥٨٩).

⁽٤) حسن لغيره. البيهقي (٥/١٠) وابن حبان (٢٣٣/٤) قال شيخنا في غاية المرام (٣٧): «بإسناد ضعيف» ثم قال في صحيح موارد الظمآن (٢/٣٠): «حسن لغيره».

⁽٥) مسلم (١٥٧٣/٣) وأبو داود (٧/٤).

«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدّ مِنْ حُدُودِ اللهِ " مُتَّفَقّ عَلَيْهِ (١).

١٠٧٣ _ وَعَنْ عَائِشَةً عِيْكُ أَنَّ النّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلّا الحُدُودَ» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالنّسَائِيِّ:

١٠٧٤ _ وَعَنْ عَلِي ظَلِيهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَقِيْمَ عَلَى أَحَدِ حَدَّا؛ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِيْ، إِلَّا شَارِبَ^(٣) الْخَمْرِ؛ فَإِنّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ (٤).

مَنْ اللهِ ﷺ: «مَنْ اللهِ عَلَيْدِ بْنِ زَيْدٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ؟ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحْحَهُ التَّرْمِذِيِّ (٥).

آ ١٠٧٦ - (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ خَبّابٍ ﴿ اللهِ المَقْتُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ المَقْتُولَ ، وَلَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ المَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةً وَالدّارَقُطْنِيّ (٧) ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَة (٨) .

a a a

⁽۱) البخاري (۱۱٦/۸) واللفظ له ومسلم (۱۳۳۳/).

⁽۲) صحيح لغيره. أبو داود (١٣٣/٤) والنسائي في الكبرى (٣١٠/٤) قلت: إسناده حسن على ما بينه شيخنا في الصحيحة (٢٣١/٢) وصححه لطرقه وشواهده.

⁽٣) في البخاري: اصاحب،

⁽٤) البخاري (١٩٧/٨).

⁽ه) صحيح. أبو داود (٢٤٦/٤) والنسائي (١١٦/٧) والترمذي (٢٨/٤و٣١) وابن ماجه (٢١١/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣١٤/٣): «قلت: وسنده صحيح».

⁽٦) في نسخة (ج) جاء هذا الحديث قبل حديث سعيد بن زيد.

⁽٧) صحيح لغيره. قال شيخنا في الإرواء (١٠٣/٨): «أخرجه أحمد (١١٠/٥) والآجري في الشريعة (٤٢ ـ ٤٣) والطبراني في المعجم الكبير (١/١٨٨/١) ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان قلت: وهذا سند جيد بالذي قبله قلت: وقد ذكر له شيخنا عدداً من الشواهد.

⁽A) حسن لغيره. أحمد (٢٩٢/٥) قال شيخنا في الإرواء (١٠٤/٨): «سكت عنه الحاكم والذهبي وعلي بن زيد هو ابن جدعان سيىء الحفظ لكن الأحاديث التي قبله تشهد له قلت: وقال الحافظ في التلخيص لما ذكره: «وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ولكن اعتضد كما ترى».

١١ - كِتَابُ الجِهَاد

الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَاتَ مَاتَ عَلَى شُغبَةِ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدَّثْ نَفْسَهُ بِهِ (١)، مَاتَ عَلَى شُغبَةِ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

المُشْرِكِينَ النّبِي ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ النّبِي اللهِ قَالَ: "جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ، رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٣٠).

١٠٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَلِيْ أَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُ وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (٤)، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيّ (٥).

١٠٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرِهِ ﴿ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِيّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، قَالَ: «أَحَيُّ وَالِدَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٦).

The state of the s

⁽١) في مسلم: «به نفسه».

⁽۲) مسلم (۲/۱۵۱۷).

⁽٣) صحيح. أحمد (٣/١٢) والنسائي (٧/٦) والحاكم (٨١/٢) قال شيخنا في المشكاة (٢/٢): «وإسناده صحيح».

⁽٤) صحيح. ابن ماجه (٩٦٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٥١/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

⁽٥) البخاري (٣٩/٤).

⁽٦) البخاري (٧١/٤) ومسلم (١٩٧٥/٤).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَهُمَا»(١).

١٠٨١ - وَعَنْ جَرِيْرِ البَجَلِيِّ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِم؛ يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَجْحَ البُخَارِيِّ إِرْسَالَهُ(٢).

١٠٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكنْ جِهَادٌ وَنِيّةٌ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الله ﷺ: مُوسَى الأَشْعَرِي ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠).

١٠٨٤ _ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السّعْدِي ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُرتِلَ العَدُورُ (٥)» رَوَاهُ النّسَائِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢).

المُضطَلِقِ، وَعَنْ نَافِعِ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ عَلَى بَنِي المُضطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمْرَ عَلَيْهِ (٧٠).

⁽۱) صحيح لغيره. أحمد (۷۵/۳) وأبو داود (۱۷/۳) قال شيخنا في الإرواء (۲۱/٥): "وقال الحاكم: صحيح الإسناد ورده الذهبي بقوله: قلت: دراج واو. فأصاب لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح».

⁽٣) البخاري (١٨/٤) ومسلم (٩٨٦/٢).

⁽٤) البخاري (١/١٥) ومسلم (١٥١٣/٣).

⁽٥) عندهما: «الكفار».

⁽٦) صحيح. النسائي (١٤٦/٧) وابن حبان (٢٠٨/١١) وصحح شيخنا إسناده في الإرواء (٣٣/٥).

 ⁽٧) البخاري (٣/٤٤) ومسلم (١٣٥٦/٣).

١٠٨٦ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْن بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْرَ أَمِيْراً عَلَى جَيْش [أَوْ سَرِيّةِ](١) أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مِعَهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيْتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإسْلَام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمّ ادْعُهُمْ إِلَى التّحَوّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْء إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا، فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبُواْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْن؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمْتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِروا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكُم اللهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصْبِبُ فِيهِمَ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا» أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٨٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رَهِ أَنْ النّبِي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٣).

رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أُولَ النَّهَارِ أَخْرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ،

The second section is a second second second

⁽١) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في مسلم.

⁽۲) مسلم (۱۳۵۷/۲).

⁽٣) البخاري (٩/٤) ومسلم (٢١٢٨/٤).

وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النِّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّلَاثَةُ، وَصَحَحَهُ الحَاكِمُ (۱)، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيّ (۲).

١٠٨٩ ـ وَعَنِ الصّغبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﴿ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ عَنِ الدار (٣) مِنَ المُشْرِكِيْنَ، يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيْبُونَ مِن نسَائِهِمْ وَذَرَارِيّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٠٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَيْ أَنَّ النّبِي عَلَيْ قَالَ لِرَجُلِ تَبِعَهُ فَي يَوْمِ
 بَدْر: «ارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

١٠٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْض مَغَازِيْهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النّسَاءِ وَالصّبْيَانِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

المُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ التَّرْمِذِيِّ (٧).

مَا اللهُ ا

⁽۱) صحيح. أحمد (٥/٤٤) وأبو داود (٤٩/٣) والنسائي في الكبرى (١٩١/٥) والترمذي (١٦٠/٤) والحاكم (١٦٠/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٥٢/٤): «وإسناده صحيح».

⁽۲) البخاري (۱۱۹/٤).

 ⁽٣) كذا في نسخة (أ وج) وفي نسخة (ب): «الذراري» وهي موافقة لما في مسلم، ورواية البخاري: «عن أهل الدار».

⁽٤) البخاري (٧٤/٤) ومسلم (٣٦٤/٣).

⁽۵) مسلم (۱٤٥٠/۳).

⁽٦) البخاري (٤/٤) ومسلم (٣١٦٤).

⁽٧) ضعيف. أبو داود (٣/٥٤) والترمذي (١٤٥/٤) وضعفه شيخنا وأعله بعنعنة الحسن البصري انظر هداية الرواة (٥٩/٤).

⁽۸) البخاري (٥/٥٥) وأبو داود (٣/٢٥).

1.98 - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ ﴿ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِآيِيكُمْ إِلَى التَّلْكَةِ ﴾ قَالَهُ رَدًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفْ الرّومِ حَتّى دَخَلَ فِيْهِمْ. رَوَاهُ الثّلَاثَةُ، وَصَحْحَهُ التّرْمِذِي وَابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (١).

١٠٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: حَرِّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْر، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الله ﷺ: «لَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْلَى أَصْحَابِهِ فِي الدِّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالنّسَائِيّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٣).

١٠٩٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ النّبِي عَلَيْ قَضَى بِالسّلَبِ لِللَّهَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَأَصلهُ عِنْدَ مُسْلِم (٥٠).

الرّخمانِ بنِ عَوْفِ ظَلْهُ - فَي قِصَةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلِ - فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتى قَتَلَاهُ، ثُمّ انْصَرَفَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ،

 $|\hat{q}_{ij}(x)| \leq |\hat{q}_{ij}(x)| + |\hat{q$

⁽۱) صحيح. أبو داود (۱۲/۳) والنسائي في الكبرى (۲۹۹/۱) والترمذي (۲۱۲/۵) وابن حبان (۹/۱۱) والحاكم (۲۷۰/۲) قال شيخنا في الصحيحة (۵/۱۱): «وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقد وهما فإن الشيخين لم يخرجا لأسلم هذا فالحديث صحيح فقط».

⁽۲) البخاري (۱۳۲/۳) ومسلم (۱۳۲۵/۳).

⁽٣) صحيح لغيره. أحمد (٣/٦١٦و٣٢٦) (١٩٣/١١) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٨٨/٤): «إسناده حسن» والحديث صحيح بما بعده» قلت: يعني حديث ابن عمرو الذي أخرجه أحمد (١٨٤/٢) والنسائي (٢٦٣/٦).

تنبيه: لم أجد الحديث عند النسائي من حديث عبادة وإنما هو عنده من حديث ابن عمرو.

⁽٤) أبو داود (١/٣٧و٧٢) قال شيخنا في الإرواء (٥٥/٥): «قلت: وهذا إسناد صحيح شامي».

⁽a) مسلم (٣/ ١٣٧٤) ولفظه: «أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل».

فَقَالَ: «أَيْكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيْهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٩٩ _ وَعَنْ مَكْحُولِ أَنَّ النَّبَيِّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيْلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢).

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيّ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفٍ عَنْ عَلِيّ ﴿ ﴿ اللَّهُ ﴿ ٣).

١١٠٠ وَعَنْ أَنسٍ ظَهُمْ أَنْ النّبِي ﷺ دَخَلَ مَكّةَ وَعَلى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ،
 فَلَمّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ:
 «اقْتُلُوهُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ

الله عَلَى تَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيْلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٥).

الله عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ هَ أَنْ رَسُولَ اللهِ عَلَمْ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ منَ المُشْرِكِيْنَ. أَخْرَجَهُ التّرْمِذِيّ وَصَحّحَهُ (٢)، وَأَصْلُهُ عَنْدَ مُسْلِمٌ (٧).

⁽۱) البخاري (۱۱۲/٤) ومسلم (۱۳۷۲/۳).

⁽٢) ضعيف. المراسيل (٢٤٨) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٦٢/٤): «صحيح الإسناد» أي إلى المرسل.

⁽٣) منكر. العقيلي في الضعفاء (٢٤٣/٢) وضعفه.

⁽٤) البخاري (۲۱/۳) ومسلم (۹۹۰/۲).

⁽a) ضعيف. المراسيل (٢٤٨).

⁽٦) صحيح. الترمذي (١٣٥/٤) وقال: «حديث حسن صحيح» قال شيخنا في الإرواء (٣/٥): «قلت: وهو على شرط مسلم».

⁽۷) مسلم (۳/۱۲۲۳).

⁽٨) ضعيفٌ. أبو داود (٣/١٧٥) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (٣٠٦٧).

١١٠٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارى بَدْرٍ:
 (لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِي حَيّاً، ثُمَّ كَلّمَنِي فِي هَوُلَاءِ النّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ الْمُخَارِيّ (١٠).
 رَوَاهُ البُخَارِيّ (١٠).

الحَنْ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرِّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسِ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرِّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ عَسَنَتُ مِنَ ٱللِسَآةِ إِلَا مَا مَلَكَتَ لَهُ أَنْوَاجٌ ﴾ الآية. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الله عَمْرَ هُمَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَمْ سَرِيّةً، وَأَنَا فِيهُمْ، قِبَلَ نَجْدِ، فَغَنِمُوا إِبِلا كَثِيرة، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَي عَشَرَ بَعِيْراً، وَنُقْلُوا بَعِيْراً بَعِيْراً بَعِيْراً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ مَهُمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيَ (٤٠).

وَلِأْبِيْ دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ (٥).

١١٠٨ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يِزِيْدَ ظَهُ (١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمس» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَحَهُ الطّحَاوِيّ (٧).

 $\label{eq:control_eq} \left(\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2$

1 - 1 - 1 - 1 -

⁽١) البخاري (١١١/٤).

⁽۲) مسلم (۲/۹۷۹).

⁽٣) البخاري (١٠٩/٤) ومسلم (١٣٦٨/٣).

⁽٤) البخاري (١٧٤/٥) ومسلم (١٣٨٣/٣)..

 ⁽٥) صحيح. أبو داود (٣/٧٥) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٢٧٣٣).

⁽٦) كذا في نسخة (أ وب) وله ولأبيه صحبة.

 ⁽٧) صحيح. أحمد (٣٤٧/٣) وأبو داود (٨١/٣) والطحاوي (٣٤٢/٣) قال شيخنا كما في
 هداية الرواة (٨٣/٤): (وسنده صحيح).

11.9 _ وَعَنْ حَبِيْبِ بْنِ مَسْلَمَةً ﴿ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفْلَ الرّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثّلُثَ فِي الرّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ ابْنُ النّجَارُودِ وَابْنُ حِبّانَ وِالحَاكِمُ (١).

الله عَمْرَ هُمَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصّة، سِوَى قِسْمِ عَامّةِ الجَيْشِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢).

العَسلَ وَالعِنْبَ فِي مَغَاذِيْنَا العَسلَ وَالعِنْبَ فِي مَغَاذِيْنَا العَسلَ وَالعِنْبَ فَي مَغَاذِيْنَا العَسلَ وَالعِنْبَ فَيَ أَكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَادِيِّ(٤)، وَلِأْبِيْ دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الخُمُسُ. وَصَحّحَها ابْنُ حَبّانَ (٥).

١١١٢ _ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْنِى اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْنِى اللهِ اللهِ عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْنِى اللهِ اللهِ عَبْدَ اللهِ اللهِ

اللهِ ﷺ: «مَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتّى إِذَا

⁽۱) صحيح. أبو داود (۸۰/۳) وابن الجارود (۲۷۱/۲) وابن حبان (۱۲۵/۱۱) والحاكم (۱۳۳/۲) وصححه شيخنا كما في هداية الرواة (۸۳/٤).

⁽۲) البخاري (۱۱۰/٤) ومسلم (۱۳۹۹).

⁽٣) سقطت من نسخة (أ).

⁽٤) البخاري (١١٦/٤).

⁽a) صحيح. أبو داود (٦٥/٣) وابن حبان (١٥٦/١١) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٨٧/٤): ﴿وإسناده صحيح».

⁽٦) ني (ب وج): اللها.

⁽۷) صَحيح. أَبُو داود (٦٦/٣) وابن الجارود (٣٩٥) والحاكم (١٢٦/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٨٧/٤): (وإسناده صحيح).

أَعْجَفَهَا رَدِّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَهُ فِيهِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَهُ فِيهِ أَنْ رَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (١).

الله عَلَى عَبَيْدَةَ ابْسِ السَجَرَاحِ عَلَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى الْهُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ الْخُرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفُ (٢).

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيْثِ عَمْرو بنِ العَاصِ قَالَ: "يُجِيْرُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ أَدْنَاهُمْ" (٣).

وَفِي «الصّحِيْحَيْنِ» عَنْ عَلِيّ [ﷺ](٤): «ذِمّةُ المسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»(٥) زَادَ ابْنُ مَاجَهُ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيْرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»(٦).

وَفِي "الصّحِيْحَيْنِ" مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ هَانِئ: "قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَرْتِ" (٧).

١١١٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ عَلَيْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنّ

 $\mu = -1 - 1$

The second secon

⁽۱) حسن. أبو داود (۲/۳۳) والدارمي (۲/۳۰٪) قال شيخنا كما في هداية الرواة (۸۷/٤): «إسناده حسن كما حققته في الإرواء (۲۱۳۷)».

 ⁽۲) صحیح لغیره. ابن أبي شیبة (٥٠٩/٦) وأحمد (١٩٥/١) قلت: إسناده ضعیف لكن له شواهد عن عدد من الصحابة هو بها صحیح خرجها شیخنا في الصحیحة (٥٧٨/٥).

⁽٣) صحيح لغيره. قلت: لم أره عند الطيالسي والحديث رواه أحمد (١٩٧/٤) قال شيخنا في الصحيحة (٥٧٨/٥): «ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل عنه وبه أعله الهيثمي (٣٢٩/٥)».

⁽٤) زيادة من نسخة (ب).

⁽٥) البخاري (١٢٥/٤) ومسلم (٩٩٨/٢).

⁽٦) صحيح لغيره. ابن ماجه (٨٩٥/٢) من حديث ابن عمرو بلفظ: «يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم» صححه شيخنا في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٨٥) ورواه أبو داود (٨٠/٣) بلفظ: «ويجير عليهم أقصاهم».

⁽۷) البخاري (۱۰۰/۱) ومسلم (۹۸/۱).

اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠).

1117 _ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النّضِيْرِ مِمّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمّا لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنّبِي ﷺ خَاصّة، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسّلَاح، عُدّةً فِي سَبِيْلِ اللهِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الله عَنْ مُعَاذِ هَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَتَها فِي المَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (٣).

١١١٨ ـ وَعَنْ أَبِيْ رَافِعِ هَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الرَّسُلَ (٤)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥).

1119 _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيّمَا قَرْيَةٍ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ أَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

1 ـ بَابُ الجِزْيَةِ وَالهُدْنَة (٧)

١١٢٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ ﴿ أَنَّ النَّبِي عَيْدٍ أَخَذَهَا

⁽۱) مسلم (۱۳۸۸/۳).

⁽٢) البخاري (٤٦/٤) ومسلم (١٣٧٦/٣ ـ ١٣٧٧).

⁽٣) حسن. أبو داود (٦٧/٣) وحسنه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٦١٦/٥).

⁽٤) لفظه عندهم: «البرد».

⁽٥) صحيح. أبو داود (٨٢/٣) والنسائي في الكبرى (٥/٥٥) وابن حبان (٢٣٤/١١) قال شيخنا في الصحيحة (٣١٦/٢): «إسناد صحيح».

⁽۲) مسلم (۱۳۷۲).

⁽٧) تحرفت في نسخة (ب) إلى «الهدية».

- يَعْنِي: الجِزْيَةَ - مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ البُخَارِيِّ (١)، وَلَهُ طَرِيْقٌ فِي «المُوطَأ»، فِيْهَا انْقِطَاعٌ (٢).

المالاً وَعَنْ عَاصِمِ بِنِ عُمَرَ عَنْ أَنسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ أَنْ النَّبِيّ عَلَيْهِ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيْدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ؛ فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

النبي النبي النبي الله اليمن، ويُمَاذِ بْنِ جَبَلِ هُ قَالَ: بَعَثَنِي النّبِي اللّهِ إِلَى اليَمَنِ، وأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلّ حَالِم دِيْنَاراً، أَوْ عِذْلَهُ مُعَافِرِيّا. أَخْرَجَهُ الثّلاَثَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (٤٠).

الإسلامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى (٥)» أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيّ (٦).

١١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا

The second section of the second seco

⁽١) البخاري (١١٧/٤).

 ⁽۲) مالك (۲۷۸/۱) قال ابن عبد البر في التمهيد (۱۱٤/۲): «هذا حديث منقطع لأن محمد ابن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف» ثم قال: «لكن معناه متصل من وجوه حسان».

 ⁽٣) حسن. أبو داود (١١٦/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٩٤/٤): «وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق» قلت: لكنه صرح بالتحديث كما في المغازي وسنن البيهقي (١٨٧/٩) وكأنه لذلك حسنه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٣٠٣٧).

⁽٤) صحيح. أبو داود (٢/١٠١) والنسائي (٥/٥١) والترمذي (٢٠/٣) وابن حبان (٢٤٧/١١) والمحاكم (٣٩٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٢٦٩/٣): «وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا وقد قيل: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك وقد قال ابن عبد البر: والحديث ثابت متصل».

 ⁽٥) كذا في نسخة (أ) والسنن وأما في (ب وج): (ولا يعلى عليه).

⁽٦) حسن لغيره. الدارقطني (٢٥٢/٣) وحكم شيخنا على إسناده بالضعف لكنه قواه لشواهده فقال في الإرواء (١٠٩/٥): «وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ» والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٢٢٠/٣).

اليَهُودَ وَالنّصَارَى بِالسّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ الرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنِ الْمِسْوَرِ بِنِ مَخْرَمَةً وَمَرُوانَ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيةِ... فَذَكَرَ الحَدِيْثَ بِطُولِهِ، وَفِيْهِ: «هذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ ابْنَ عَمْرِو: عَلَى وَضِعِ الحَرْبِ عَشَرَ سِنِيْنَ، يَأْمَنُ فِيهَا النّاسُ، وَيَكُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢). وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيّ (٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنس وَفِيْهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَهُ عَلَيْكَا، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ عَلَيْكُم، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ الله لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»(٤٠).

النبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ(٥).

٢ ـ بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْي

البيت عَلَيْ بِالحَيْلِ البِي عُمَرَ اللهُ قَالَ: سَابَقَ النَّبِي عَلَيْ بِالحَيْلِ البِي قَدْ أَضْمِرَتْ، مِنْ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الحَيْلِ الَّتِيْ لَمْ تُضْمَرُ ؛ مِنَ النَّنِيّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٦).

⁽۱) مسلم (۱۷۰۷/٤).

⁽۲) صحيح. أبو داود (۸٦/٣) قلت: هذا ليس لفظ أبي داود وإنما لفظ أحمد (٣٢٤/٤) وجماعة. قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤/٠٠٠): «ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن قد صرح بالتحديث في مسند أحمد (٣٢٥/٤) فالحديث جيد».

⁽٣) البخاري (٢٥٢/٣).

⁽٤) مسلم (١٤١١/٣).

⁽٥) البخاري (١٦/٩).

⁽٦) البخاري (١١٤/١) ومسلم (١٤٩١/٣).

زَادَ البُخَارِي: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَةً، وَمِنَ النَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقِ مِيْلُ^(١).

الغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٣).

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيَرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحّحهُ ابْنُ حِبّانَ (٤٠).

١١٢٩ - وَعَنْهُ عَنِ النّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ (٥) أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ (وَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ،
 وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ (٦).

الله عَلَيْ الله عَلَى المِنْ بَرِ يَفْرَأُ: ﴿ وَآعِدُوا لَهُم مَّا السّتَطَعْتُ مِن قُوْةٍ ﴾ الآية ، «أَلَا إِنّ القُوّةَ الرّمْيُ ، أَلَا إِنّ القُوّةَ الرّمْيُ ، وَوَاهُ مُسْلِمٌ (^).

 $\label{eq:continuous} (-1)^{-1} = (-1)^{$

⁽۱) البخاري (۳۸/٤).

⁽۲) في حاشية (ب وج) ما يشير إلى أن في نسخة «سابق».

⁽٣) صَحيح. أحمد (١٥٧/٢) وأبو داود (٢٩/٣) وابن حبان (٤٣/١٠) وقال شيخنا في صحيح موارد الظمآن (١١٠/٢): «صحيح».

⁽٤) صحيح. أحمد (٢٧٤/٢) وأبو داود (٢٩/٣) والنسائي (٢٢٧/٦) والترمذي (٢٠٥/٤) وابن حبان (٥٤٤/١٠) قال شيخنا في الإرواء (٥٣٣٣): «قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

⁽٥) في نسخة (أ): «وإن».

⁽٦) ضَعيف. أحمد (٥٠٥/٢) وأبو داود (٣٠/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٢/٥): «ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه، والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في التقريب وهذا من روايته عنه فهو ضعيف، وذلك مما جزم به الحافظ في التلخيص كما تقدم والآخر ضعيف مطلقاً ومع ضعف هذين فقد خالفهما الثقات الأثبات فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله فهذا هو الصواب».

⁽٧) زيادة من نسخة (ج).

⁽A) amba (MYYOI).

١٢ _ كِتَابُ الأَطْعِمَة

السّبَاع فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). ﴿ عُنْ النّبِي ﷺ قَالَ: ﴿ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: "وَكُلِّ ذِيْ مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ»(٢).

الله عَنْ جَابِرِ هَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. مُتّفَقَّ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِيْ لَفْظِ لِحُومِ الخَيْلِ. مُتّفَقَّ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِيْ لَفْظِ لِلْبُخَارِيّ⁽³⁾: وَرَخْصَ.

الله عَلَيْهِ سَبْعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ سَبْعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ سَبْعَ عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ سَبْعَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٥).

١١٣٤ - وَعَنْ أَنس - فِي قِصةِ الأَرْنَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا
 إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢٠).

⁽۱)(۲) مسلم (۱۵۳٤/۳).

⁽٣) البخاري (١٧٣/٥) ومسلم (١٥٤١/٣).

⁽٤) كذا في نسخة (أ) و(ب) وفي نسخة: (ج): «وفي لفظ البخاري» وهذه العبارة أجود.

⁽a) البخاري (۱۱۷/۷) ومسلم (۱۵٤٦/۳).

⁽٦) البخاري (١٢٥/٧) ومسلم (١٥٤٧/٣).

الله عَنِ قَتْلِ الله عَنِ ابْنِ عَبّاسِ الله عَنْ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله عَلَمْ عَنِ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنَ الدّوَابِ: النّمْلَةِ، وَالنّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصَّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (۱).

١١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟
 قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَه رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ،
 وَصَحّحَهُ البُخَارِيّ وَابْنُ حِبّانَ (٢).

الله عَنِ القُنْفُذِ؟ فَقَالَ: ﴿قُل لَا اللهِ عَمْرَ ﴿ اللهِ اللهُ الله

١١٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ

The second secon

⁽۱) صحيح. أحمد (۳۳۲/۱) وأبو داود (۳۲۷/٤) وابن حبان (٤٦٢/١٢) قال شيخنا في الإرواء (١٤٢/٨): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

⁽۲) صحيح. أحمد (٣١٨/٣) أبو داود (٣٥٥/٣) والنسائي (١٩١/٥) والترمذي (٢٥٢/٤) وابن ماجه (٢٠٧/٢) وابن حبان (٢٧٧/٩) وتصحيح البخاري نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٢٩٧) وقال شيخنا في الإرواء (٢٤٢/٤): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قلت: وسكت عليه الذهبي وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن عبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري».

⁽٣) ني (أ): دياي.

⁽٤) زيادة من نسخة (أ).

⁽٥) زيادة من نسخة (ج) وليست في مسند أحمد ولا في سنن أبي داود.

⁽٦) ضعيف. أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٣٥٤/٣) قال شيخنا في الإرواء (١٤٤/٨): «وقال البيهةي: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف. قلت: وعلته عيسى ابن نميلة وأبوه فإنهما مجهولان والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم فهو مجهول أيضاً ولهذا قال الخطابي: ليس إسناده بذاك. وأقره الحافظ في التلخيص (١٥٦/٤)».

وَٱلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيِّ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيِّ (١).

المجمَّارِ الوَحْشِيّ -: وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةً [هُهُ] (٢) - فِي قِصَةِ الحِمَارِ الوَحْشِيّ -: فَأَكُلَ مِنْهُ النّبِي ﷺ. مُتّفَقَّ عَلَيْهِ (٣).

مَّ الله عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

الله على مَائِدَةِ عَلَيْهِ (٥٠) . وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ هَا قَالَ: أُكِلَ الضّبُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ (٥٠) .

الله عَنْ عَبْدِ الرّحْمانِ بنِ عُثْمَانَ القُرَشِيّ [ﷺ أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَصَحْحَهُ الْحَاكِمُ (٧).

١ ـ بَابُ الصّيْدِ وَالذَّبَائِح

الله ﷺ: «مَنِ اتْخَذَ اللهِ عَلَيْ هُرَيْرَةَ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتْخَذَ كَلْبًا إِلّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (^).

⁽۱) صحيح لغيره. أبو داود (۱/۳۵) والترمذي (۲۷۰/٤) وابن ماجه (۱۰٦٤/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (۱۲۸/٤): «وقال: حسن غريب. قلت: وفيه عنعنة ابن إسحاق لكن سند أبي داود حسن والحديث صحيح فإن له طريقاً أخرى وشواهد خرجتها في الارواء (۲۰۰۳ ـ ۲۰۰۳)».

⁽٢) زيادة من نسخة (أ).

 ⁽٣) البخارى (٤/٤ ـ ٣٥) ومسلم (١٩٩٨).

⁽٤) البخاري (١٢١/٧) ومسلم (١٥٤١/٣).

⁽٥) البخاري (٢٠٣/٣) ومسلم (١٥٤٥/٣).

⁽٦) زيادة من نسخة (أ).

 ⁽۷) صحیح. أحمد (٣/٣٥٤و٤٩٩) والحاكم (٤١١/٤) قال شیخنا كما في هدایة الرواة
 (۷) صحیح): «وإسناده صحیح».

⁽٨) البخاري (٣/١٣٥ ـ ١٣٦ و١٥٨٤) ومسلم (١٢٠٣/٣) واللفظ له.

المِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (٤).

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةً وَهِ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَأَذَرَكْتَهُ، فَكُلْهُ؛ مَا لَمْ يُنْتِنْ الْخُرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

الله عَائِشَةَ ﷺ: أَنْ قَوْماً قَالُوا لِلنّبِيّ ﷺ: إِنْ قَوْماً قَالُوا لِلنّبِيّ ﷺ: إِنْ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللّخم، لَا نَدْرِيْ أَذْكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُوا اللّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وكُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (٢).

اللهِ بَنِ مُغَفِّلِ المُزَنِيِّ هَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَنِ مُغَفِّلِ المُزَنِيِّ هَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَالِهِ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَهَا تَكْسِرُ السَّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٧).

The second second

⁽١) في (ج): (بسهمك).

⁽۲) البخاري (۱۱۳/۷) ومسلم (۱۵۳۱/۳).

⁽٣) زيادة من (ج).

⁽٤) البخاري (٧/١١٤).

⁽۵) مسلم (۱۵۳۲/۳).

⁽٦) البخاري (٧/١٢٠).

⁽٧) البخاري (١١٢/٧) ومسلم (١٥٤٨/٣).

الله الرّوحُ غَرَضاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﴿ الله الله الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله الرّوحُ غَرَضاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٥٠ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ﴿ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ،
 فَسُئِلَ النّبِيُ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ البخاري (٢).

الدّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السّنَّ وَالظّفُرَ، أَمَّا السّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ (٣)» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٤).

اللهِ عَبْدِ اللهِ اللهُ الله

اللّه كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ اللّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدّبْعَ (^)، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (9).

١١٥٤ _ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الخُدْرِيّ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

⁽۱) مسلم (۱۰٤۹/۳).

⁽٢) البخاري (١١٩/٧).

 ⁽٣) في نسخة (أ) و(ب): «الحبش» وفي نسخة (ج): «الحبشة» وهي موافقة لما في الصحيحين.

⁽٤) البخاري (١١٨/٧) ومسلم (١٥٥٨).

⁽٥) في نسخة (أ): (نقتل) وفي نسخة (ب وج) وصحيح مسلم: (يقتل).

⁽٦) في (أ): «شيئاً».

⁽۷) مسلم (۲/۱۵۵۰).

⁽A) في (ج): «الذبحة».

⁽٩) مسلم (١٥٤٩/٣).

«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

السُمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ؛ فَلْيُسَمُّ؛ ثُمَّ لِيَأْكُلُ أَخْرَجَهُ السُمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ؛ فَلْيُسَمُّ؛ ثُمَّ لِيَأْكُلُ أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَهُو صَدُوقٌ ضَعِيْفُ الدّارَقُطْنِيّ، وَهُو صَدُوقٌ ضَعِيْفُ الدّارَقُطْنِيّ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادِ صَحِيْحٍ إِلَى ابْنِ عَبّاسٍ مَوْقُوفًا الحِفْظِ (٢)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادِ صَحِيْحٍ إِلَى ابْنِ عَبّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (٣)، وَلَهُ شَاهِدْ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيْلِهِ» بِلَفْظِ: «ذَبِيْحَةُ المُسْلِمِ عَلَيْهِ (٣)، وَلَهُ شَاهِدْ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيْلِهِ» بِلَفْظِ: «ذَبِيْحَةُ المُسْلِمِ عَلَيْهُ (٢) أَمْ لَمْ يَذْكُنُ " وَرِجَالُهُ مُوَقَّقُونَ (٥).

٢ - بَابُ الأضَاحِي

1107 - عَنْ أَنْسِ بِنِ مَالِكِ ﴿ أَنْ النّبِيّ ﷺ كَانَ يُضَحّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمّي، وَيُكَبّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَفِي لَفْظٍ: سَمِيْنَيْن (٧).

⁽۱) صحيح لغيره. أحمد (٣٩/٣) وابن حبان (٢٠٧/١٣) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٥/٨) ونقل عن جماعة من الحفاظ تصحيحه. وصححه الحافظ لطرقه كما في التلخيص (١٥٧/٤).

 ⁽۲) ضعيف. الدارقطني (۲۹٦/٤) قال الحافظ في الدراية (۲۰٦/۲): «وصوب الحفاظ وقفه»
 قلت: وفي نصب الراية (۱۸۲/٤): «أخطأ معقل بن عبيد الله في رفعه».

⁽٣) صحيح. عبد الرزاق (٤٨١/٤) قلت: وإسناده صحيح كما قال الحافظ.

⁽٤) في (ج): «عليها».

⁽٥) ضعيف. أبو داود في المراسيل (٢٧٨) قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٣/٤) كما نقله محقق المراسيل: «قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن زيد».

⁽٦) البخاري (١٣١/٧) ومسلم (١٣٥٦).

⁽٧) صحيح لغيره. ذكره البخاري معلقاً (١٢٨/٧) وقال شيخنا في مختصر البخاري (٣) صحيح لغيره. ذكره البخاري وأشار إلى أنه ليس بمحفوظ وذكر له شاهداً من حديث عائشة أو أبي هريرة وفي سنده عبد الله بن عقيل وهو مختلف فيه كما قال الحافظ، قلت: لكن الراجح عند شيخنا أنه حسن الحديث.

وَلِأْبِيْ عَوَانَةً فِي «صَحِيْحِهِ»: ثَمِيْنَيْنِ بِالمُثَلَّقَةِ بَدْلَ السِّين(١).

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»(٢).

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﷺ: أَمَرَ بِكَبَشِ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، لِيُضَحِّي بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِيْ المُدْيَةَ» ثُمّ أَخَذَهَا فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، لِيُضَحِّي بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِيْ المُدْيَةَ» ثُمّ أَخَذَهَا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللّهُمْ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمِّدٍ، وَآلِ مُحِمِّدٍ، وَآلِ مُحِمِّدٍ، وَمِنْ أُمّةٍ مُحَمِّدٍ».

١١٥٧ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ لكِن رَجّحَ الأَئِمَةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ (٤٠).

مَعْ اللهِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنّاسِ، نَظَرَ إلى غَنَم قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: سُولُ اللهِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنّاسِ، نَظَرَ إلى غَنَم قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصّلَاةِ؛ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْم اللهِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١١٥٩ _ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبِ ﴿ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضّحَايَا: الْعَوْرَاءُ البَيّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيّنُ

⁽۱) قال الحافظ في الفتح (۱۰/۱۰): «وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى».

⁽۲) مسلم (۲/۱۵۵۷).

⁽٣) مسلم (١٥٥٧/٢).

 ⁽٤) حسن. أحمد (٢/١/٢) وابن ماجه (١٠٤٤/٢) والحاكم (٢٣١/٤ - ٢٣٢) وحسنه شيخنا في تخريح أحاديث مشكلة الفقر (ص ٦٧).

⁽٥) البخاري (١٣٢/٧) ومسلم (١٥٥١/٣) واللفظ له.

مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحْحَهُ التَّرْمِذِي وَابْنُ حِبَانَ (٢).

الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْلِمٌ "كَاللهُ مُسْلِمٌ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ("").

المَّذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءُ (٤)، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءُ (٤)، وَلَا ثَرْماءُ (٥).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحْحَهُ التَّزْمِذِيِّ وِابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٦).

أَنُّ مَا اللهِ عَلَيْ بَنِ أَبِيْ طَالِبِ طَهِ قَالَ: أَمَرَنِيْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِيْنَ، وَلَا أَعُطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٧).

اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ عَبْدِ اللهِ عَلْمُ عَلَيْدِ اللهِ عَلْمُ عَلَيْدِ اللهِ عَلْمُ عَلَمْ عَلَامِ عَبْدِ اللهِ عَلْمُ عَلَيْدِ عَلْمُ عَلَامِ عَلْمُ عَلَمْ عَلَامِ عَلْمُ عَلَيْمِ عَلْمُ عَلَامِ عَلْمُ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْمِ عَلْمُ عَلَامِ عَلْمُ عَلَيْمِ عَلْمُ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلْمُ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلْمُ عَلَيْمِ عَلْمُ عَلَيْمِ عَلْمَ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ عَلَيْمِ ع

 $\mu = \{ 1, \dots, n-1 \}$

 $\| \cdot \|_{L^{2}} = \| \cdot \|_{L^{2}} + \| \cdot \|_{L^{2}$

⁽١) كذا في نسخة (ب) و(ج) وأما في نسخة (أ): «رواه الخمسة».

⁽٢) صحيح. أحمد (٢٨٤/٤) وأبو داود (٩٧/٣) والنسائي (٢١٤/٧) والترمذي (٨٥/٤) وابن ماجه (٢١٠٥/٢) وابن حبان (٢٤٠/١٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٦١/٤): «قلت: وإسناده صحيح».

 ⁽٣) ضعيف. مسلم (١٥٥٥/٣) ضعفه شيخنا وأعله بعنعنة أبي الزبير فإنه مدلس وقد أطال
 فيه النفس فانظر الضعيفة (١٦١/١).

⁽٤) في نسخة (أ): «ولا خرماء».

⁽٥) كذا في الأصول الثلاثة، وفي مصادر التخريج: «ولا شرقاء» وكذا هي في التلخيص للمصنف (١٤٠/٤).

⁽٦) ضعيف. أحمد (١٠٨/١) وأبو داود (٩٧/٣) والنسائي (٢١٦/٧) والترمذي (٨٦/٤) وابن ماجه (١٠٥٠/٢) وابن حبان (٢٤٢/١٣) ضعفه شيخنا إلا شطره الأول: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن» فإن لها طريقاً عند ابن ماجه بإسناد حسن. انظر الإرواء (٣٦٣/٤) وهداية الرواة (حديث رقم ١٤٠٨) وضعيف سنن الترمذي (ص ١٧٥).

⁽٧) البخاري (٢/١١/٢) ومسلم (٢/٩٥٤).

عَامَ الحُدَيْبِيةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمُ (١).

٣ _ بَابُ العَقِيْقَةِ

المُحسَنِ وَالحُسَيْنِ عَبَاسٍ اللهِ اللهِ عَنَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحِّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقّ، لَكِنْ رَجْعَ أَبُو حَاتِم إِرْسَالَهُ (٢)، وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبّانَ مِنْ حَدِيْثِ أَنْسٍ نَحْوَهُ (٣).

الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيِّ وَصَحِّحَهُ (٤)، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٥) عَنْ أُمْ كُرْزِ الْكَغْبِيَةِ نَحْوَهُ (٦).

بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمِّى " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٧)، وَصَحْحَهُ التَرْمِذِي (٨).

⁽۱) مسلم (۲/۹۵۹).

⁽۲) صحيح. أبو داود (۱۰۷/۳) وابن الجارود (۲۲۹/۲) قال شيخنا في الإرواء (۲۷۹/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري» قلت: ونقل الحافظ في التلخيص (۱٤٧/٤) تصحيحه أيضاً عن ابن السكن وابن دقيق العيد وصحح هو حديث بريدة عند النسائي (۱۲٤/۷) بلفظ: «عق عن الحسن والحسين».

⁽٣) صحيح لغيره. ابن حبان (١٢٥/١٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٨٢/٤): (قلت: وكلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه) قلت: ثم صححه شيخنا لشواهده كما في موارد الظمآن (٢٤٤٠).

⁽٤) صحيح. الترمذي (٩٦/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٩٠/٤): اقلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم».

⁽٥) في نسخة (أ): «الخمسة».

⁽٦) أَحَمد (٣٨١/٦) وأبو داود (٣/ ١٠٥) والنسائي (١٦٥/٧) والترمذي (٩٨/٤) وابن ماجه (٢٠٥٦/٢). قلت: صححه شيخنا مستوعباً طرقه وألفاظه وشواهده في الإرواء (٣٩٠/٤).

⁽٧) في نسخة (أ): «الخمسة».

⁽A) صَحيح. أحمد (٧/٥) وأبو داود (١٠٦/٣) والنسائي (١٦٦/٧) والترمذي (١٠١/٤) وابن ماجه (١٠٥٦/٢) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (١٣٧/٤): «وإسناده صحيح».

١٣ - كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنَّذُور

الخَطّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيْهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ اللّهَ عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَضَمُتْ» اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتّفَقً عَلَيْهِ(۱).

وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَبِيْ دَاوُدَ وَالنّسَائِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ مَرْفُوعاً آ ' ' الآ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، ولا تَخْلِفُوا إلا باللهِ (٣)، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللهِ إلّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ (٤).

الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «اليَمِينُ عَلى نِيّةِ المُسْتَخلِفِ» عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «اليَمِينُ عَلى نِيّةِ المُسْتَخلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٥).

١١٦٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بنِ سَمُرَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

 $\label{eq:continuous} |\psi_{ij}\rangle = |\psi_{ij}\rangle \langle \psi_{ij}\rangle \langle$

 $(\mu_{i}, \mu_{i}) = (\mu_{i}, \mu_{i}) = (\mu_{i}, \mu_{i})$

البخاري (۸/۳۳) ومسلم (۱۲۲۷/۳).

⁽٢) زيادة من نسخة (ج).

⁽٣) سقطت من نسخة (ج).

⁽٤) صحيح. أبو داود (٣٢٢/٣) والنسائي (٥/٥) وصححه شيخنا على شرط الشيخين كما في هداية الرواة (٣٦٠/٣) والإرواء (١٨٧/٨).

⁽٥) مسلم (١٢٤٧/٣).

"وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينِ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيّ: "فَاثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفّرْ عَن يَمِيْنِكَ، ثُمّ اثْتِ وَكَفّرْ عَن يَمِيْنِكَ، ثُمّ اثْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيْحٌ (٣).

الله عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﴿ إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٤)، عَلَى يَمِينِ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٤)، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥).

١١٧١ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: كَانَتْ يَمِيْنُ النّبِيّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلّبِ القُلُوبِ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (٢٠٠٠).

النبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: قُلْتُ: وَمَا النَبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: قُلْتُ: وَمَا النَبِمِيْنُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الذي يَقْتَطِعُ (٧) مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ (٨).

١١٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةً ﷺ فِيْ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ

⁽۱) البخاري (۸/۹۵۱) ومسلم (۱۲۷٤/۳).

⁽۲) البخاري (۸/۸۶).

 ⁽٣) صحيح لغيره. أبو داود (٣/٩٢) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٣٢٧٨).

⁽٤) في نسخة (أ): «الخمسة».

⁽a) صحيح. أحمد (١٠/٢) وأبو داود (٣/٥٢) والنسائي (٢٥/٧) والترمذي (١٠٨/٤) والومذي (١٠٨/٤) والفظ له وابن ماجه (١٠/١٦) وابن حبان (١٨٣/١) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٦٢/٣): ﴿ إسناده صحيح مرفوع، ومن رواه موقوفاً فلا يعله لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة كما حققته في الإرواء (٢٥٧٠ ـ ٢٥٧١).

⁽٦) البخاري (٨/١٦٠).

⁽٧) في نسخة (ج): «بها».

⁽۸) البخاري (۹/۲۷).

أَيْمَنِكُمُ ﴾ قَالَتْ: هُوَ قُوْلُ الرِّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيِّ (١)، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً (٢).

الله ﷺ: "إِنَّ لِلّهِ عَلَىٰ اللهِ ﷺ: "إِنَّ لِلّهِ عَلَيْهِ")، وَسَاقَ التَّرْمِذِيّ وَسَاقَ التَّرْمِذِيّ وَسَاقَ التَّرْمِذِيّ وَسَاقَ التَّرْمِذِيّ وَسَاقَ التَّرْمِذِيّ وَابْنُ حِبَانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيْقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِذْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ (٤٠).

مَنْ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ؛ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثّنَاءِ» صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ؛ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثّنَاءِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٥).

١١٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ عَنِ النّبِي ﷺ أَنّهُ نَهَى عَنِ النّذْرِ،
 وَقَالَ: ﴿إِنّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» مُتَفَقَ عَلَيْهِ (٦).

النّذر كَفّارَةُ يَمِينِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) ، وَزَادَ التّرْمِذِيّ فِيْهِ: "إِذَا لَمْ يُسَمّ» وَصَحّحَهُ (٨).

 $(a, q_1, \dots, a_{n-1}, a_{n-1}, a_{n-1}, \dots, a_{n-1}) = (1)$

⁽۱) البخاري (۱۲۸/۸).

 ⁽۲) صحيح. أبو داود (۲۲۳/۳) قال شيخنا كما في هداية الرواة (۳۲۰/۳): «وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً كما بينته في الإرواء (۲۵۲۷)».

⁽٣) البخاري (٣/٩٥٦) ومسلم (٢٠٦٣/٤).

⁽٤) قلت: وهو كما قال الحافظ على ما بينه شيخنا كما في هداية الرواة (٢٩/٢).

⁽٥) صحيح. الترمذي (٣٨٠/٤) وابن حبان (٢٠٢/٨) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٥٧٥/١).

⁽٦) البخاري (١٧٦/٨) ومسلم (١٢٦١).

⁽V) مسلم (۲/۱۲۲۵).

⁽A) ضعيف. الترمذي (١٠٦/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٠٩/٨): «وقال الترمذي: حديث حسن غريب. كذا قال، ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره».

وَلِأَبِيْ دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمّهِ؛ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِيْنِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِيْنِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِيْنِ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ إِلّا أَنّ (١) الحُفّاظَ رَجْحُوْا وَقْفَهُ (٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّهَ فَلَا يَعْصِيَ اللّهَ فَلَا يَعْصِهِ» (١٤)، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ» (٥٠).

اللهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

وَلِأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ (٧) فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ (٨)، وَلْتَرْكَب، وَلْتَصُمْ ثَلَائَةً أَيَّامٍ (٩).

١١٧٩ _ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةً ﴿

⁽١) في نسخة (ج): (لكن الحفاظ).

⁽٢) صحيح موقوفاً. أبو داود (٢٤١/٣) قلت: وهو الذي رجحه شيخنا في الإرواء (٢١١/٨).

⁽٣) في نسخة (ج): «وأخرج البخاري».

⁽٤) البخاري (١٧٧/٨).

⁽٥) مسلم (١٢٦٣/٢).

⁽٦) البخاري (٢٥/٣) ومسلم (٢٦٤٤).

⁽٧) في نسخة (أ): «وللخمسة».

 ⁽A) ضرب عليها كاتب نسخة (أ) بعدما كتبها وهي ثابتة في نسخة (ب وج).

⁽٩) ضعيف. أحمد (٤/١٤٥) وأبو داود (٣٣٣/٣) والنسائي (٢٠/٧) والترمذي (١١٦/٤) وابن ماجه (٢٠٨١) قال شيخنا في الإرواء (٢١٨/٨ ـ ٢١٩): «وقال الترمذي: حسن. كذا قال، وعبيد الله بن زحر ضعيف...».

رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوانَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوانَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيْهَا عِيْدٌ مِنْ أَغْيَادِهِمْ؟» كَانَ فِيْهَا وَيْدٌ مِنْ أَغْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِي فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيةِ اللهِ، وَلا فِي فَقَالَ: وَاللّهُ فَوَاءً لِنَذْرٍ في مَعْصِيةِ اللهِ، وَلا فِي فَقَالَ: لاَهُ مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطّبَرَانِيّ وَاللّفَظُ قَطْبُونَ مَعْضِيحُ الْإِسْنَادِ(٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ كَرْدَم عِنْدَ أَحْمَدَ (٣).

الله! إنّى نَنْ جَابِرِ هُ أَنْ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللّهُ عَلَيْكَ مَكّةً أَنْ أُصَلّيَ فِيْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلّ هَاهُنَا»، فَسَأَلُهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٤).

الرّحَالُ إِلّا إِلَى ثَلَاثَةِ (٥) مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي (٢).

 $\{\psi_{i}\}_{i=1}^{n}, \quad \psi_{i} = \{\psi_{i}\}_{i=1}^{n}, \quad \psi_{i} = 0\}$

 $\label{eq:continuous} \| f \|_{L^{\infty}(\Omega)} = \| f \|_{L^{\infty}(\Omega)} + \| f \|_{L$

⁽۱) البخاري (۸/۱۷۷) ومسلم (۳/۱۲۲۰).

⁽٢) صحيح. أبو داود (٣/٣٨) والطبراني في الكبير (٧٥/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣١٥/٣): «إسناده صحيح».

⁽٣) صحيح. أحمد (٤١٩/٣) وصححه شيخنا في صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٤/١).

⁽٤) صحيح. أحمد (٣٦٣/٣) وأبو داود (٣٣٦/٣) والحاكم (٣٠٤/٤ ـ ٣٠٥) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٢/٨): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

⁽٥) في نسخة (أ): «الثلاثة».

⁽٦) البخاري (٧٧/٢) ومسلم (٢/٢٧).

الجَاهِلِيّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتّفَقَّ الجَاهِلِيّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتّفَقَّ عَلَيْهِ (۱)، وَزَادَ البُخَارِيّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً (۱).

u u

⁽۱) البخاري (۸/۱۷۷) ومسلم (۱۲۷۷/۳).

⁽٢) البخاري (٦٦/٣).

١٤ - كِتَابُ القَضَاء

اثنَانِ فِي النّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ اللّهِ ﷺ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثنَانِ فِي النّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُو فِي النّارِ، الجَنّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الحُكْمِ؛ فَهُو فِي النّارِ، الجَنّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقّ، فَقَضَى لِلنّاسِ عَلَى جَهْل؛ فَهُو فِي النّارِ» رَوَاهُ وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقّ، فَقَضَى لِلنّاسِ عَلَى جَهْل؛ فَهُو فِي النّارِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (۱).

القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِينٍ "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٢)، وَصَحَحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْأَرْبَعَةُ (٢)، وَصَحَحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْأَرْبَعَةُ (٣).

١١٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإمَارَةِ،
 وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (٤).

⁽۱) صحيح لغيره. أبو داود (۲۹۹/۳) والنسائي في الكبرى (۲۱/۳) والترمذي (۲۱۳/۳) وابن ماجه (۷۷٦/۲) والحاكم (۹۰/٤) قال شيخنا في الإرواء (۲۳٦/۸): «الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح».

⁽٢) في نسخة (أ): «الخمسة».

⁽٣) صحيح لغيره. أحمد (٢/٠٣٠) وأبو داود (٢٩٨/٣) والنسائي في الكبرى (٢٩٢/٣) والترمذي (٣/٢١٧) وابن ماجه (٢٧٧/٢) وقال شيخنا في صحيح الترغيب (٢١٧٩): «حسن صحيح».

⁽٤) البخاري (٩/٩٧).

الله عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﴿ اللهِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ اللهِ عَلَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ عَلَهُ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأً؛ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١).

١١٨٨ _ وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﴿ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

11٨٩ ـ وَعَنْ عَلِي ظَلِيهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوْلِ حَتّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسُوفَ تَدْرِي كَيْفَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِي ». قَالَ عَلِيّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِي وَقَضِي ». قَالَ عَلِيّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِي وَحَسّنَهُ، وَقَوّاهُ ابْنُ المَدِيْنِيّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٣)، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبّاسِ (٤).

الله عَنْ أُمْ سَلَمَةَ عَنْ أَلْ يَكُونَ أَلْتَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ: "إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيّ، وَلَعَلّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجّتِهِ مِنْ بَعْض، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مما^(٥) أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقّ أُخِيهِ شَيْئاً؛ فَإِنّمَا أَقْطَعُ لَهُ وَطْعَةً مِنَ النّارِ» مُتّفَق عَلَيْهِ (٢٠).

١١٩١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ وَقَالَ] (٧): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

⁽١) البخاري (١٣٣/٩) ومسلم (١٣٤٢/٣).

⁽٢) البخاري (٨٢/٩) ومسلم (١٣٤٣/٣) واللفظ له.

⁽٣) حسن لغيره. أحمد (٩٠/١) وأبو داود (٣٠١/٣) والترمذي (٦١٨/٣) وابن حبان (٣) حسن لغيره. أحمد (٢٢٨/١): «وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال».

⁽٤) ضعيف جداً. الحاكم (٩٨/٤) وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: واهِ فعمرو قال ابن عدي: كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد» قاله شيخنا في الإرواء (٢٨٢/٨).

⁽٥) في نسخة (ب): (ما) وهي موافقة لرواية البخاري. ورواية مسلم: (مما).

⁽٦) البخاري (٨٦/٩) ومسلم (١٣٣٧).

⁽٧) زيادة من نسخة (ج).

«كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ ابْنُ حِبّانِ^(۱)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاحَةُ (^{۳)}، وَآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاحَةُ (۳).

الله عَلَيْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنّى أَنَهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ " رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ وَلَفْظُهُ: «فِي يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ " رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ " اللهُ الل

المَّهُ الْمُرَأَةَ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (٥٠). أَمْرَهُمُ الْمَرَأَةَ» رَوَاهُ البُخَارِيّ (٥٠).

اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم (٢)؛ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم (٢)؛ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتّزمِذِي (٧).

وَعَنْ أَبِيْ هُـرَيْـرَةَ ﴿ قَالَ: لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الـرّاشِـيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْم. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٨)، وَحَسّنَهُ التّرْمِذِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ

 $\beta = \{1,\dots,n\} = \{1,\dots,n\}$

The second section of the second second

⁽۱) حسن لغيره. ابن حبان (٤٤٦/١١) وحسنه شيخنا لشواهده في مختصر العلو (ص ١٠٦).

⁽۲) البزار (۱/۹۷۹/مختصر) انظر ما قبله.

⁽٣) ابن ماجه (١٣٢٩/٢) انظر ما قبله.

⁽٤) ضعيف. ابن حبان (٤٣٩/١١) والبيهقي (٩٦/١٠) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٠/٣): «قلت: وإسناده ضعيف فيه علتان بينتهما في الضعيفة (١١٤٢)».

⁽٥) البخاري (٦/١٠).

⁽٦) في نسخة (ج): اوفقرهما.

 ⁽٧) صحيح. أبو داود (١٣٥/٣) والترمذي (١٩/٣و ٢٦٠) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٧٦/٣): «قلت: وإسناد أبي داود صحيح وهو أحد إسنادي الترمذي وقد خرجته في الصحيحة (٦٢٩)».

⁽٨) في نسخة (أ): «الخمسة».

حِبَّانَ (١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النّسَائِيّ (٢).

الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَحَهُ الحَاكِمُ (٣).

١ _ بَابُ الشَّهَادَات

المجهَنِيّ هُ أَنّ النّبِيّ عَلَى وَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيّ هُ أَنّ النّبِيّ عَلَى قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشّهَدَاءِ؟ الّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

الله على: "إِنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: "إِنْ خَصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: "إِنْ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

١١٩٩ _ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو^(٦) اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٧).

⁽۱) صحيح لغيره. أحمد (٣٨٧/٢) والترمذي (٦٢٢/٣) وابن حبان (٤٦٧/١١) صححه شيخنا في صحيح موارد الظمآن (٤٨٥/١).

تنبيه: الحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١٨٩/٤) لأحمد والترمذي وابن حبان وهو الصواب.

⁽٢) صحيح. أبو داود (٣٠٠/٣) والترمذي (٦٢٣/٣) وابن ماجه (٧٧٥/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٦٢١) وصححه الحافظ في الفتح (٢٢١/٥).

 ⁽٣) ضعيف. أبو داود (٣٠٢/٣) والحاكم (٩٤/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة
 (٣) ضعيف. أبو داود (٣٠٢/٣) والحايث؛

⁽³⁾ amla (7/33TI).

⁽۵) البخاري (۲۲٤/۳) ومسلم (۱۹۶٤).

⁽٦) في نسخة (ج): اعمر، وهو خطأ.

 ⁽٧) حسن. أحمد (٢٠٤/٢) واللفظ له وأبو داود (٣٠٦/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٨٤/٨):
 «قلت: وإسناده حسن وقال الحافظ في التلخيص (١٩٨/٤): «وسنده قوي».

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدُويَ عَلَى صَاحِب قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهُ (١).

المُعْمَرَ بُنِ الخَطَّابِ ﴿ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

الزّوْرِ فِي أَنّهُ عَدْ شَهَادَةَ الزّوْرِ فِي أَكْبَرِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ عَدْ شَهَادَةَ الزّوْرِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْل^(٣).

الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَذْ، أَوْ دَغْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي الشَّمْسَ؟» قَالَ: فَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَذْ، أَوْ دَغْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي الشَّمْسَ؟» وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ⁽³⁾.

ابن عَبّاسِ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِيْنِ وَشَاهِدِ. أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَقَالَ: إِسْنَادُ (٥) جَيّدٌ (٦).

١٢٠٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّزْمِذِي،
 وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٧).

The second of th

⁽۱) صحيح. أبو داود (۳۰٦/۳) وابن ماجه (۷۹۳/۲) قال شيخنا في الإرواء (۲۹۰/۸): والحق أن الحديث صحيح الإسناد».

⁽٢) البخاري (٢/ ٢٢١).

⁽٣) البخاري (٣/ ٢٢٥) ومسلم (٩١/١).

⁽٤) ضعيف جداً. ابن عدي (٢٠٧/٦) والحاكم (٩٨/٤) وقد مر تخريجه تحت حديث رقم (١١٨٩).

⁽٥) وفي نسخة (ج): "إسناده" والذي في السنن: "إسناد".

⁽٦) صحيح. مسلّم (١٣٣٧/٣) وأبو داود (٣٠٨/٣) والنسائي في الكبرى (١٩٠/٣) وقد أعله بعضهم فرد عليه شيخنا في الإرواء بما يشفى العليل (٢٩٦/٨).

⁽۷) صحيح. أبو داود (۳۰۹/۳) والترمذي (۳٬۲۷۳) وابن حبان (۲۲/۱۱) قال شيخنا في الإرواء (۳۰۱/۸): «قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم».

٢ _ بَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَات

النَّاسُ المُدَّعَى المُدَّعَى المُدَّعَى المُدَّعَى عَلَى المُدَّعَى عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِلْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادِ صَحِيْحٍ: «البَيّنَةُ عَلَى المُدّعِي، وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٢).

١٢٠٧ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النّبِيِّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ اليَمِيْنَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِيْنِ، أَيّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ البُخَارِيّ (٣).

افْقَطَعَ حَق امْرِئِ مُسْلِم بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللّهُ لَهُ النّارَ، وَحَرّمَ عَلَيْهِ الْجَنّةَ». اقْقَطُعَ حَق امْرِئِ مُسْلِم بِيمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللّهُ لَهُ النّارَ، وَحَرّمَ عَلَيْهِ الْجَنّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْعًا يَسِيْراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيباً(٤) مِنْ أَرَاكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

الله عَلَى الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ هَ أَنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ خَضْبَانُ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢٠).

⁽١) البخاري (٦/٦٤) ومسلم (١٣٣٦/٣) واللفظ له.

⁽٢) صحيح. البيهقي (١٠/٢٥٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٦٦/٨): «قلت: وهذا إسناد صحيح».

⁽٣) البخاري (٣/٢٣٤).

⁽٤) كذا في نسخة (ب) وهو الموافق لما في مسلم وفي نسخة (أ): «قضيبٌ» وفي نسخة (ج): «وإن كان قضيبا».

⁽۵) مسلم (۱۲۲/۱).

⁽٦) البخاري (٩/٣ ١٥٩ و١٨٨) ومسلم (١٢٢/١).

الله وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﴿ الله عَلَيْهِ أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا (١) فِي دَابَةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدِ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيّدٌ (٢).

ا ۱۲۱۱ - وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ؛ تَبَوّاً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَسَائِيّ ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣).

الله عَلَى: ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِه

المجان عَنْ جَابِرِ ﴿ مَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلِّ وَاحِدِ مَنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِيْ، وَأَقَامَا بَيْنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ (٥٠).

⁽١) كذا في الأصول الثلاثة، وزاد الزهيري: «إلى رسول الله».

⁽٢) ضعيف. أحمد (٤٠٢/٤) وأبو داود (٣١٠/٣) والنسائي (٢٤٨/٨) وتجويد إسناده وقع في الكبرى (٤٨/٨) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٩٢/٣): «قلت: إسناده ضعيف فيه اضطراب سنداً ومتناً كما حققته في الإرواء (٢٦٥٦)».

⁽٣) صحيح لغيره. أحمد (٣٤٤/٣) وأبو داود (٢٢١/٣) والنسائي في الكبرى (٤٩١/٣) وابن حبان (٢١٠/١٠) واللفظ لهما، إسناده ضعيف فيه عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في الميزان: لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم لكن له شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح فالحديث به صحيح كما في الإرواء (٣١٤/٨) لشيخنا.

⁽٤) البخاري (٣/ ٢٣٤ و٩٩/٩) ومسلم (١٠٣/١).

⁽٥) ضعيف. رواه الدارقطني (٢٠٩/٤) والحديث ضعفه شيخنا كما في هداية الرواة (٤٩١/٣).

الحَق. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيَ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَغْفُ (١).

النبي ﷺ ذَاتَ يَوْم مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيْرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إلى مُجَزِّز المُدْلِجِيّ نَظَرَ آنِفاً إلى رَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢).

a a a

⁽۱) ضعيف. الدارقطني (۲۱۳/٤) قال الحافظ في التلخيص (۲۰۹/٤): «فيه محمد بن مسروق لا يعرف وإسحاق بن الفرات مختلف فيه» وقال ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (۲۸۹/۲): «فيه جماعة مجاهيل».

⁽۲) البخاري (۱۹۵/۸) ومسلم (۱۰۸۲/۲).

١٥ - كِتَابُ العِتْق

المريع المريع المرية هُرَيْرَة هُوَ الله عَلَيْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ: «أَيّمَا المريعُ مُسْلِم أَعْتَقَ المرزأَ مُسْلِماً؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ مِنَ النّارِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِلتَّرْمِذِي وَصَحْحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَيْمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

وَلِأَبِيْ دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ كَعْبِ بِنِ مُرّةَ: «أَيّما امْرَأَةٍ [مُسْلِمَةٍ] (٣) أَعْتَقَتِ امْرَأَةَ مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَها مِنَ النّارِ» (٤).

النبِيّ عَلَيْهُ: أَي العَملِ أَفْضَلُ؟ مَالَتُ النبِيّ عَلَيْهُ: أَي العَملِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلهِ»، قُلْتُ: فَأَيّ الرّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاها (٥) ثَمَناً، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتّفَقُ عَلَيْه (٦).

 $(\alpha_{ij}, \beta_{ij}) = (\alpha_{ij}, \beta_{ij}, \beta_{ij}) = (\alpha_{ij}, \beta_{ij}, \beta_{ij$

⁽۱) البخاري (۱۸۸/۳) ومسلم (۱۱٤۸/۲).

⁽٢) صحيح لغيره. الترمذي (١١٨/٤) صححه شيخنا في الصحيحة (٢١٦/٦).

⁽٣) زيادة من نسخة (ج).

⁽٤) صحيح لغيره. أبو داود (٣٠/٤) وأعله بالانقطاع لكن للحديث شواهد يصح بها كما في الصحيحة (٢١٦/٦).

⁽۵) وفي نسخة (ج): «أغلاها» وهي رواية للبخاري.

⁽٦) البخاري (١٨٨/٣) ومسلم (١/٩٨).

الله عَنَى ابْنِ عُمَرَ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُومً عَلَيْهِ قِيمَةَ عَذْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلَهْمَا عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً وَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ»، وَقِيْلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُذْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ(٢).

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي
 وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً [فَيَشْتَرِيَهُ] (٣) فَيُغْتِقَهُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٢٢٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةً ﴿ أَنَّ النّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَمٍ؟
 فَهْوَ حُرًّ » رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجْحَ جَمْعٌ منَ الحِفَاظِ أَنّهُ مَوْقُوفٌ (٥٠٠٠).

⁽۱) البخاري (۱۸۹/۳) ومسلم (۱۱۳۹/۲).

⁽٢) البخاري (١٨٥/٣) ومسلم (١١٤٠/٢) قلت: وأما دعوى الإدراج فغير مسلم بها وانظر الفتح (١٥٦٥ و١٥٧).

⁽٣) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في مسلم.

⁽٤) مسلم (١١٤٨/٢).

⁽ه) صحيح لغيره. أحمد (٥/٥) وأبو داود (٢٦/٤) والنسائي في الكبرى (١٧٣/٣) والترمذي (٤/٣) وابن ماجه (٨٤٣/٢) قلت: إسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح وقد صححه جماعة من أهل العلم قاله شيخنا في الإرواء (١٧٠/١) بتصرف، وقال الحافظ في التلخيص (٢١٢/٤): «وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان».

⁽۲) مسلم (۱۲۸۸۲).

المُعَنْ سَفِيْنَةً هُ قَالَ: كُنْتُ مِمْلُوكاً لأَمْ سَلَمَةً فَقَالَتْ: أَغْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وَالحَاكِمُ (١٠).

الوَلاءُ لِمَنْ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ (٢).

١٢٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُخْمَةٌ كَلُخْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ (وَاهُ الشَّافِعِيّ، وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ (٣)، وَأَصْلُهُ فِي «الصّحِيْحَيْنِ» بِغَيْرِ هذَا اللّفْظِ (٤).

١ - بَابُ المدَبِّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمَّ الوَلَد

الله عَنْ جَابِرٍ ﴿ مَنْ جَابِرٍ ﴿ اللهِ مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبِي ﷺ ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمِ. مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٥)، وَفِيْ لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ (٦).

وَفِيْ رِوَايَةٍ للنّسَاثِيّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَك» (٧٠).

and the first transfer of the second of the

⁽۱) حسن. أحمد (۲۲۱/٥) وأبو داود (۲۲/٤) والنسائي في الكبرى (۱۹۰/۳) والحاكم (۲۳/۲) قال شيخنا في الإرواء (۱۷٤/٦): «قلت: وهذا إسناد حسن سعيد بن جمهان صدوق له أفراد كما قال الحافظ في التقريب وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي».

⁽٢) البخاري (٩٦/٣) ومسلم (١١٤٣/٢) وقد مرُّ برقم (٦٥٦).

⁽٣) صحيح. وقد مرّ تخريجه برقم (٨١٥).

⁽٤) ولفظه: نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد مرَّ تخريجه برقم (٦٦٢).

⁽۵) البخاري (۱۸۱/۸ ـ ۱۸۲) ومسلم (۲/۲۹۳ ـ ۲۹۳).

⁽٦) البخاري (٩١/٣).

⁽٧) صحيح. النسائي (٢٤٦/٨) وصححه شيخنا في صحيح سنن النسائي (٥٠٠٨).

١٢٢٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَالَ : «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمْ الْخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (١) ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثّلاثَةِ ، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٢) .

١٢٢٧ _ وَعَنْ أُمْ سَلَمَةً عِيْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْهَ: "إِذَا كَانَ لِإِخْدَاكُنَ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ " رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٣) وَصَحْحَهُ التَّرْمِذِيّ (١٠).

المُكَاتَبُ النّبِي ﷺ قَالَ: «يُودَى المُكَاتَبُ النّبِي ﷺ قَالَ: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا وَقُ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو وَاوُدَ وَالنّسَائِيّ (٥).

المُؤْمِنِيْنَ ﴿ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ ﴿ اللهِ عَبْداً، وَلَا عَبْداً، وَلَا عَبْداً، وَلَا عَبْداً، وَلَا

⁽۱) حسن. أبو داود (۲۰/٤) قال شيخنا في الإرواء (۱۱۹/۲): «قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المعروف».

⁽۲) حسن لغيره. أحمد (۱۸٤/۲) وأبو داود (۲۰/۶) والنسائي في الكبرى (۱۹۷/۳) والترمذي (۱۲۰/۳) والحاكم (۲۱۸/۲) قال شيخنا في الإرواء (۲۱۲۰): «لكن الحديث قوى بالمتابعات السابقة».

تنبيه: عزاه الحافظ في الدراية (١٩١/٢) للأربعة وهو أجود لأن ابن ماجه خرجه (٨٤٢/٢).

⁽٣) في نسخة (أ): «الخمسة».

⁽٤) ضعيف. أحمد (٢٨٩/٦) وأبو داود (٢١/٤) والنسائي في الكبرى (٣٨٩/٥) والترمذي (٣٨٩/٥) وابن ماجه (٢٨٤/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٨٣/١): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي! كذا قالا ونبهان هذا أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: قال ابن حزم ضعيف. قلت: وأشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث... قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه...».

⁽ه) صحيح. أحمد (٢٦٠/١) وأبو داود (١٩٣/٤) والنسائي (٤٦/٨) قال شيخنا كما في مداية الرواة (٣٥٦/٣): «قلت: بل إسناده صحيح وقد صححه جماعة كما بينته في الإرواء (١٧٢٦).

أَمَةً، وَلَا شَيْنًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ البُخَارِيّ (١).

• ١٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ الْخَرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادِ ضَعِيْفٍ (٢)، وَرَجّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ ﴿ ٢).

المعلى اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: «مَنْ أَوْ خَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ، أَظُلَهُ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلْلَهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٤٠).

a a a

⁽۱) البخاري (۲/٤ ـ ۳).

⁽٢) ضعيف مرفوعاً. ابن ماجه (٨٤١/٢) والحاكم (١٩/٢) واللفظ له، قال الحافظ في التلخيص (٢١٧/٤): «وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً» وقال شيخنا في الإرواء (١٨٥/١): «قلت: وهذا إسناد ضعيف» ثم قال شيخنا: «قال الحافظ: «والصحيح أنه من قول ابن عمر» كذا الأصل والصواب: «من قول عمر» فقد أخرجه عنه البيهقي بسند صحيح عنه موقوفاً وقال: «هو الصحيح وإسناد المرفوع ضعيف».

⁽٣) صحيح موقوفاً. انظر ما سبق.

⁽٤) ضعيف. أحمد (٣/٤٨) والحاكم (٢/٩٨ ـ ٩٠) وجود إسناده الحافظ في الفتح (٢/١٤) وقال شيخنا في ضعيف الترغيب (٣٩٤/١) بعدما ضعفه: «العلة من شيخه عبد الله بن سهل فإنه لم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان! قلت: وقال الحسيني في الإكمال (٢٣٧): «ليس بالمشهور» وتعقبه الحافظ في تعجيل المنفعة (٢٢٥) فقال: «قلت: صحح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه» قلت: وتصحيح الحاكم له ليس بشيء.

١٦ _ كِتَابُ الجَامِعِ

١ _ بَابُ الأدَب

المُسْلِم سِتٌ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ عَلَى المُسْلِم سِتٌ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتّبِعْهُ» فَانْصَحْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتّبِعْهُ» وَإِذَا مَرضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتّبِعْهُ» وَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱).

النظرُوا إِلَى مَنْ هُوَ اللهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ» مُتَقَقَّ عَلَيْهِ(٢).

اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ النّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

⁽۱) مسلم (٤/٥٠٧).

⁽٢) البخاري (١٢٨/٨) ومسلم (٢٢٧٥/٤).

تنبيه: كذا عزاه الحافظ للمتفق عليه بهذا اللفظ وهذا غير جيد فاللفظ لمسلم وهو تبويب للبخاري حيث قال: باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه وأما لفظ الحديث الذي ساقه البخاري وهو أيضاً عند مسلم: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه».

⁽٣) مسلم (١٩٨٠/٤).

ابْنِ مَسْعُودِ هَهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا كُنْتُمْ وَلَا لَهُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا كُنْتُمْ فَكَانَةُ وَلَا يَتَنَاجِي (١) اثنانِ دُونَ الآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ (٢) يُخْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٣).

الرّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمّ يَجْلِسُ فِيْهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً (٥٠)، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٠).

المَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَثِيرِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٧)، الصَّغِيرُ عَلَى الكَثِيرِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٧)، والمالم: «والراكبُ على الماشي» (٨).

الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، ويُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدُّ أَحَدُهُمْ» (وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدُّ أَحَدُهُمْ» (وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدُّ أَحَدُهُمْ» (وَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَةِيِّ (٩).

⁽١) في نسخة (أ): ﴿فَلَا يَتَنَاجُ ٩.

⁽٢) في مسلم: «أن يحزنه» ووقعت لفظة ذلك في رواية أخرى له: «فإن ذلك يحزنه».

⁽٣) البخاري (٨٠/٨) ومسلم (١٧١٨/٤).

⁽٤) البخاري (٨/٥٧) ومسلم (٤/١٧١٤) واللفظ له.

 ⁽٥) لفظة: (طعاماً) ليست عند البخاري وإنما من زيادات مسلم كما قاله الحافظ في الفتح (٩/٧٧).

⁽٦) البخاري (١٠٦/٧) ومسلم (١٦٠٥/٣).

⁽٧) البخاري (٦٤/٨) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٣/٤) قال الحافظ في الفتح (١٧/١١): «ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم».

⁽٨) مسلم (١٧٠٣/٤) وهي عند البخاري أيضاً وقد عزاه الحافظ في التلخيص (٩٥/٤) لهما فأجاد.

⁽٩) حسن لغيره. أبو داود (٣٥٣/٤) والبيهقي (٤٨/٩) قلت: عزاه الحافظ في الفتح (٧/١١) لأبي داود وأشار إلى أن إسناده ضعيف لكن له شواهد ثم ذكرها وحسنه شيخنا في الإرواء لتلك الشواهد (٣٤٢/٣)..

تنبيه: لم أر الحديث عند أحمد.

• ١٧٤٠ _ وَعَنْهُ (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَالنّصَارى بِالسّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ الْخَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الحَمْدُ لِلّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَوْحَمُكَ اللّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللّهُ، وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ» أَخْرَجَهُ البُخَادِيّ(٣).

الله على: «لَا يَشْرَبَنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ (٤) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «لَا يَشْرَبَنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ (٤) قَائِماً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

الله ﷺ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ فَلْيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

الله ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧٠).

الله إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءً مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

⁽١) كذا في الأصول الثلاثة وهو خطأ والصواب أنه من مسند أبي هريرة كما ذكره الحافظ نفسه فيما مضى برقم (١١٢٤).

⁽۲) مرً تخریجه برقم (۱۱۲٤).

⁽٣) البخاري (٦١/٨).

⁽٤) كذا في نسخة (أ) وصحيح مسلم، ووقع في نسخة (ب) و(ج): اأحدكم،

⁽٥) مسلم (١٦٠١/٣).

⁽٦) البخاري (١٩٩/٧) ومسلم (١٦٦٠/١).

⁽٧) البخاري (١٩٩/) ومسلم (٣/٣/١٦٦٠).

⁽A) البخاري (۱۸۲/۷) ومسلم (۱۲۵۱).

الله عَلَىٰ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، فَإِنّ الشّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِيمِينِهِ، فَإِنّ الشّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الله عَنْ جَدْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْمِ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالبَسْ، وَتَصَدّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَقَهُ البُخَارِيّ(٢).

٢ - بَابُ البِرِّ وَالصّلَة

١٧٤٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» - يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِم - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠).

• ١٢٥ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُغْبَةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

⁽۱) مسلم (۱/۹۹۸).

⁽۲) حسن. أبو داود الطيالسي (۲۹۹/۲) وأحمد (۲/۱۸۱و۱۸۲) والبخاري (۱۸۲/۷) معلقاً وقال شيخنا في مختصر البخاري (۳۲/٤): «وسنده حسن وأخرج الترمذي وابن ماجه بعضه». تنبيه: الحديث عندهم بلفظ الجمع، ثم المراد من إطلاق لفظة أبي داود إنما هو السجستاني صاحب السنن وهو لم يروه وإنما رواه الطيالسي فكان عليه أن يقيده كما فعل في الفتح (۲۵۳/۱۰).

⁽٣) في نسخة (ج): «له».

⁽٤) البخاري ($\sqrt{\Lambda}$) ولفظه كما ساقه الحافظ إلا أن عنده: «يبسط له» بدل «يبسط عليه» ووقع في هامش نسخة (أ): «يبسط له» وبجانبها علامة التصحيح والحديث رواه مسلم أيضاً لكن من حديث أنس (١٩٨٢/٤).

⁽٥) البخاري (٦/٨) ومسلم (١٩٨١/٤).

الله حَرِّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمّهَاتِ، وَوَأَدَ البَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِه لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السَّوَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (١).

الله في رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التَرْمِذِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (٢٠).

١٢٥٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﴿ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتّى يُحِبُّ لِجَارِهِ ـ أَوْ لأخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الذنبِ مَسْعُودٍ هَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَيُّ الذّنبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًا، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمّ أَيَّ؟ قَالَ: «ثُمّ أَنْ تُزَانِيَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمّ أَنْ تُزَانِي حَلِيْلةً (٤) جَارِكَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

170٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﴿ أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيْلَ: وَهَلْ يَسُبُ الرّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُ أَبَاهُ، وَيَسُبُ أَبَاهُ، وَيَسُبُ أُمّهُ؛ فَيَسُبُ أُمّهُ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

⁽۱) البخاري (٤/٨) ومسلم (١٣٤١/٣).

⁽٢) حسن لغيره. الترمذي (٣١٠/٤) وابن حبان (١٧٢/٢) والحاكم (١٥١/٤ ـ ١٥١) وحسنه شيخنا في الصحيحة (٤٤/٢) بمجموع طرقه.

⁽٣) البخاري (١٠/١) ومسلم (٦٨/١) واللفظ له.

⁽٤) في نسخة (ج): ابحليلةا.

⁽۵) البخاري (۹/۸) ومسلم (۹۰/۱).

⁽٦) البخاري (٣/٨) ومسلم (٩٢/١) واللفظ له.

اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُ لَيُوبَ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: «لَا يَحِلُ لِمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

مَعْرُونِ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ جَابِرٍ ﴿ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلِّ مَعْرُونِ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيِّ (٢٠).

١٢٥٧ ـ وَعَنْ أَبِيْ ذَرَ ظَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَخْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقِ»(٣).

١٢٥٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً؛ فَأَكْثِرْ مَاءَها، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ﴾ أُخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٤).

المون الله على: «مَنْ نَفْسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرة على قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «مَنْ نَفْسَ عَنْ مؤمِنِ (٥) كُرْبَة مِنْ كُرَبِ الدّنْيَا؛ نَفْسَ اللّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُغْسِرٍ؛ يَسَرَ اللّهُ عَلَيْهِ فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللّهُ فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ الْخَرْجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

الله ﷺ: «مَنْ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسْعُودٍ هَلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلُ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (^).

the control of the first term of the second of the control of the control of

البخاري (۲٦/۸) ومسلم (۱۹۸٤/٤).

⁽۲) البخاري (۱۳/۸).

⁽٣) مسلم (٢٠٢٦/٤).

⁽٤) مسلم (٤/٢٠٧).

⁽٥) في نسخة (ج): «مسلم» والذي في مسلم: «مؤمن».

⁽٦) مسلم (٤/٤٧٤).

⁽٧) في نسخة (ب) و(ج): «ابن» والصواب ما في نسخة (أ): «أبي».

⁽۸) مسلم (۱۵۰۲/۳).

اللهِ عَمْرَ اللهِ عَمْرَ اللهِ عَنِ النّبِيّ عَلَىٰ اللهِ عَنِ النّبِيّ عَلَىٰ اللهِ عَادَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ قَاعِدُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ الْمَبْهَقِيّ (١).

٣ ـ بَابُ الزَّهْدِ وَالوَرَع

الله عن النعمان بإضبعيه إلى أُذُنيه -: "إِنَّ الحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الحَرَامَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعُمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنيه -: "إِنَّ الحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتُ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتّقَى الشّبُهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كالرّاعِي فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنّ لِكُلّ مَلِكِ حِمّى، أَلَا وَإِنْ لِكُلّ مَلِكِ حِمّى، أَلَا وَإِنْ لِحُمَى اللهِ: مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الَجسَدُ كُلّهُ، أَلَا وَهِيَ: القَلْبُ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَم، وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِي رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ (٣).

⁽۱) صحيح. البيهقي (۱۹۹/٤) والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال شيخنا الإرواء (٦٠/٦): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا».

⁽۲) البخاري (۲۰/۱) ومسلم (۱۲۱۹ ـ ۱۲۲۰).

⁽٣) البخاري (١١٥/٨).

⁽٤) كذا ضبطت في النسخة اليونينية من البخاري وضبطت في نسخة (أ) و(ب): «بمنكِبَيٍّ» وقال الحافظ في الفتح (٢٣٥/١١): «وضبط في بعض الأصول بالتثنية».

إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحْتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ(١).

ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَلَا اللهِ عَلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

النبي عَبّاسِ [الله عَبّاسِ [الله عَبّاسِ الله عَبّاسِ الله عَبّاسِ الله عَبّاسِ الله عَبّاسِ الله عَبّاسُ الله عَبْدَهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ » رَوَاهُ التّرْمِذِي، وَقَالَ: حَسَنّ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ » رَوَاهُ التّرْمِذِي، وَقَالَ: حَسَنّ صَحِيْحٌ (٤٠).

١٢٦٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ^(٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِيْ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبّنِيَ اللهُ، وَأَحَبّنِيَ النّاسُ، فَقَالَ^(٢): «ازْهَدْ فِي الدّنْيَا يُحِبّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النّاسِ يُحِبّكَ النّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ [وَغَيْرُهُ] (٧) وَسَنَدُهُ حَسَنُ (٨).

⁽۱) البخاري (۱۱۰/۸).

⁽٢) حسن. أبو داود (٤/٤) قال الحافظ في الفتح (٢٧١/١٠): «بسند حسن» وقال شيخنا في الإرواء (١٠٩/٥): «قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا ففيه خلاف» قلت: ثم ذكر شيخنا متابعات وشواهد للحديث.

⁽٣) زيادة من نسخة (ب).

⁽٤) صحيح. الترمذي (٦٦٧/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٥٦/٥): «وسنده صحيح».

⁽a) تحرفت في (ب) إلى: «سعيد».

⁽٦) في (أ): «قال».

⁽٧) زيادة من نسخة (ب).

⁽A) صحيح لغيره. ابن ماجه (١٣٧٣/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (١٣/٥): «في إسناده كذاب لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح كما حققته في الصحيحة (٩٤٤)» قلت: وقال شيخنا هناك: «وقد حسنه النووي والعراقي والهيثمي».

١٢٦٨ ـ وَعَنْ سَغْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَاصِ ﴿ قَالَ: سَمِغْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ، الغَنِيُّ، الخَفِيُّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٢٦٩ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ هَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مِنْ حُسْنِ السَّلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ" رَوَاهُ التَّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَسَنٌ (٢).

١٢٧٠ ـ وَعَنِ المِقْدَامِ بِنِ مَغْدِيكُرِبَ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ:
 «مَا مَلاً ابْنُ آدَمَ وِعَاءَ شَرًا مِنْ بَطْنِ (٣)» أَخْرَجَهُ التّزمِذِيّ وَحَسّنَهُ (٤).

الصَّمْتُ عَنْ أَنْسِ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكَمِّ (٢)، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الشَّعَبِ بِسَنَدِ ضَعِيْفِ، وَصَحْحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيْم (٧).

⁽۱) مسلم (۲۲۷۷/٤).

⁽٢) صحيح لغيره. الترمذي (٥٥٨/٤) قال شيخنا في تخريج الطحاوية (رقم ٢٦٨): «صحيح روي عن جمع من الصحابة خرجته في الروض النضير (٣٩١و٣١)». تنبيه: كذا نقل الحافظ أن الترمذي حسنه وكذا قال في الفتح (٣٠٩/١) والذي في نسختنا أنه استغربه وكذا نقل عنه غير واحد من الحفاظ.

⁽٣) في نسخة (ب وج): «بطنه» والذي في السنن ما أثبته.

⁽٤) صحيح. الترمذي (٥٩٠/٤) وحسنه الحافظ في الفتح (٥٢٨/٩) وقال شيخنا في الصحيحة (٥٣٣/٠): «قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات... وقد أعل بالانقطاع وقد أجبت عنه في الإرواء (٤٢/٧)».

⁽٥) حسن. الترمذي (٢٥٩/٤) وابن ماجه (٢/٠/٢) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٤٩/٢): «وإسناده حسن».

⁽٦) في نسخة (ج): (حكمة) وفي نسخة (أ): (حلم) وفي نسخة (ب): (حكم) وهو الموافق لما عند البيهقي.

⁽٧) ضعيف. البيهقي في الشعب (٣/٢٦٤) وضعفه شيخنا في الضعيفة (٤٤٤/٥) ونقل عن العراقي أنه أقر البيهقي على أنه من قول لقمان.

\$ - بَابُ التَّرْهِيْبِ^(۱) مِنْ مَساوِئِ الأَخْلاق

المعسد، فَإِنْ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النّارُ الحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو وَالحَسَد، فَإِنْ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النّارُ الحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَلانِنِ مَاجَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنسِ نحوه (٣).

١٢٧٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشّدِيدُ النَّفِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٤٠).

الله عَلَيْ: «الظّلْمُ الله عَلَيْهِ الْبَنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

الظّلْمَ ، «اتّقُوا الظّلْمَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتّقُوا الظّلْمَ» فَإِنّ الظّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتّقُوا الشّحَ فَإِنّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْرَيْاءُ مَا أَخُوفَ مَا لَكُمُ الشَّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ ٱخْرَجَهُ أَخْمَدُ بِسَنَدِ (٧) حَسَنِ (٨).

 $\label{eq:constraints} \frac{1}{2} \left(\frac{1}{2}$

The second secon

⁽١) كذا في نسخة (ب) و(ج) ووقع في نسخة (أ): «الرهب».

⁽٢) ضعيف. أبو داود (٢٧٦/٤) قال شيخنا في الضعيفة (٣٧٥/٤): «وقال البخاري: لا يصح. قلت: ورجاله ثقات غير جد إبراهيم وهو مجهول لأنه لم يسم».

 ⁽٣) ضعيف. ابن ماجه (١٤٠٨/٢) وقال شيخنا في الضعيفة (٣٧٤/٤): «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً الحناط متروك».

⁽٤) البخاري (٨/٣٤) ومسلم (٢٠١٤/٤).

⁽٥) البخاري (١٦٩/٣) واللفظ له ومسلم (١٦٩٦/٤).

⁽٦) مسلم (١٩٩٦/٤).

⁽٧) في نسخة (ج): «بإسناد».

⁽A) صحيح. أحمد (٤٢٨/٥) وقال شيخنا في الصحيحة (٢٣٤/٢): «وهذا إسناد جيد كما قال المنذري في الترغيب (٣٤/١) رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمود بن لبيد فإنه من رجال مسلم وحده».

١٢٧٨ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (٢).

المُسْلِم فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). المُسْلِم فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٢٨٠ _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِيّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنّ الظّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَفَقّ عَلَيْهِ (٤).

المما من عَبْدِ يَسْتَرْعِيهِ اللّهُ رَعِيّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ؛ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيّتِهِ، إِلّا حَرْمَ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ مَتْفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

الله عَلَيْهِ: «اللّهُمّ مَنْ وَعَنْ عَائِشَةً عَلَيْهِمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «اللّهُمّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمْتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ ﴾ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٧).

الله! أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» أَذْ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ (٨).

⁽١) البخاري (١/٥١) ومسلم (٧٨/١).

⁽۲) البخاري (۱۵/۱) ومسلم (۷۸/۱).

تنبيه: سقطت هذه العبارة من نسخة (ج).

⁽٣) البخاري (١٩/١) ومسلم (٨١/١).

⁽٤) البخاري (٧/٧) ومسلم (١٩٨٥/٤).

⁽٥) البخاري (٨٠/٩) ومسلم (١٢٥/١) واللفظ له.

⁽٦) مسلم (١٤٥٨).

⁽٧) البخاري (١٩٨/٣) واللفظ له ومسلم (٢٠١٦/٤).

⁽٨) البخاري (٨/٣٥).

الله ﷺ: الأَنْصَارِيّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقُّ؛ فَلَهُمُ النّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ(١).

الله عَنْ رَبّهِ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرّ رَهِ عَنِ النّبِيّ ﷺ - فِيْمَا يَرْوِي عَنْ رَبّهِ - قَالَ: "يَا عِبَادِي! إِنّي حَرِّمْتُ الظّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الغِيبَةُ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ (٣): الغِيبَةُ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ (٣): أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٢٨٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا يَبغ بَغضُكُمْ عَلَى بيع بَغضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَخْدُرُهُ، التَقْوَى هَهُنَا» - وَيُشِيرُ إِلَى صَدُرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ (٥) -: "بِحَسْبِ امْرِئِ مِنَ الشَّرِ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

١٢٨٩ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكِ وَلَيْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْهُ يَقُولُ:

the state of the s

⁽۱) البخاري (۱۰٤/٤).

⁽٢) مسلم (٤/١٩٩٤).

⁽٣) في نسخة (ج): «قال».

^(£) مسلم (٤/ ٢٠٠١).

⁽٥) وفي نسخة (ج): «مرات» وهي الموافقة لما في مسلم.

⁽٦) مسلم (١٩٨٦/٤).

«اللَّهُمّ جَنْبْنِي مُنْكِرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ ٱخْرَجَهُ التّزمِذِي، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ(١).

• ١٢٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحُهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخلِفَهُ الْخَرَجَهُ التّرْمِذِيّ بِسَندِ ضَعِيْفٍ (٢).

الله ﷺ: هَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الخُدْرِيّ هَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وَسُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيّ، وَسُوءُ الخُلُقِ» المُخَفِّ (٣).

المُسْتَبَّانِ مَوْنُ أَبِيْ هُرَيْرَةً وَ اللهِ عَلَيْ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَ، فَعَلَى البَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

الله عَلَى: "مَنْ ضَارً مُسَلِماً ضَارًهُ اللهِ عَلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: "مَنْ ضَارً مُسْلِماً ضَارَهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقً مُسْلِماً شَقً اللهُ عَلَيْهِ الْخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَزْمِذِيّ وَحَسْنَهُ (٥).

⁽۱) صحيح. الترمذي (٥/٥٧٥) والحاكم (٥٣٢/١) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٣/٣): «وقال الحاكم (٥٣٢/١): صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو عندي على شرطهما».

⁽٢) ضعيف. الترمذي (٣٥٩/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٠١/٤): "فإن فيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف".

⁽٣) ضعيف. الترمذي (٣٤٣/٤) قال شيخنا في الضعيفة (٣٤٥/٣): «وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. قلت: وهو ضعيف سبىء الحفظ...».

⁽٤) مسلم (٤/٢٠٠٠).

⁽٥) حسن. أبو داود (٣١٥/٣) والترمذي (٣٣٢/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٥٠/٤): «قلت: وهو ضعيف الإسناد حسن المتن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري وقد صح مرسلًا كما حققته في الإرواء (٤١٠/٣) تحت ٨٩٦)».

تنبيه: لفظة: «مسلماً» ليست عندهما أفاده الزهيري.

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِيْ الدِّرْدَاءِ عَلَىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَنْغَضُ الفَاحِشَ البَذِيِّ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِي وَصَحْحَهُ (١).

المُؤمِنُ المُؤمِنُ الْمُؤمِنُ الْمُؤمِنُ الْمُؤمِنُ الْمُؤمِنُ اللَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيءِ ﴿ وَحَسَنَهُ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجّحَ الدَّارَقُطْنِيّ وَقْفَهُ (٢).

١٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةً عَلَيْنَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْمَ: «لَا تَسُبّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدّمُوا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ^(٣).

الَجَنَّةَ قَتَاتٌ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٤). وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا يَذْخُلُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٤).

الله عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ الله عَنْهُ عَذَابَهُ الْخَرَجَهُ الطّبَرَانِيّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَلَهُ شَاهِدٌ منْ خَضَبَهُ؛ كَفَّ الله عَنْهُ عَذَابَهُ الْخَرَجَهُ الطّبَرَانِيّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَلَهُ شَاهِدٌ منْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدّنْيَا (٥).

١٢٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيْقِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا

 $(-1)^{n} = (-1)^{n} + (-1)^{n}$

⁽۱) صحيح لغيره. الترمذي (٣٦٢/٤) قال شيخنا في هداية الرواة (٤٦٤/٤): «وهو كما قال أن الحديث صحيح على ضعف سنده كما بينته في الصحيحة (٨٧٦)».

⁽٢) صحيح. الترمذي (٣٥٠/٤) والحاكم (١٢/١) وقال شيخنا في الصحيحة (٦٣٤/١): «وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا ولكنه قد أعل...» ثم أجاب شيخنا عما أعل به.

⁽٣) البخاري (١٢٩/٢).

⁽٤) البخاري (۱۰۱/۸) ومسلم (۱۰۱/۱).

⁽٥) صحيح لغيره. رواه أبو يعلى (٣٠٢/٧) من حديث أنس وصححه شيخنا لشواهده في الصحيحة (٥/٤٧٥)..

تنبيه: الحديث لم أره عند الطبراني من حديث أنس وإنما رأيته من حديث ابن عمر (١٤٠/٦) ولفظه: «ومن كف غضبه ستر الله عورته».

يَدْخُلُ الجَنْةَ خَبُّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ الْخَرَجَهُ التَّرْمِذِيّ، وَفَرْقَهُ حَدِيْثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ (١) ضَغْفٌ (٢).

• ١٣٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ» ـ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبًّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ» ـ يَعْنِي: الرّصَاصَ ـ أُخْرَجَهُ البُخَارِيّ (٣).

الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ مَنْ أَنْسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النّاسِ» أَخْرَجَهُ البَزّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢٠).

١٣٠٢ _ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ الْخَرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٥).

العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِي وَقَالَ: حَسنٌ (٢).

⁽١) في نسخة (ج): «سنده».

 ⁽۲) ضعيف. الترمذي (٤/٣٣٤و٣٤٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٩٩٣): «وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف».

⁽٣) البخاري (٩/٩٥).

⁽٤) ضعيف جداً. البزار (٢/٥٥٥/مختصر زوائد) وإسناده واو على ما بينه شيخنا في الضعيفة (٨/٩٩) وقال الحافظ كما في مختصر زوائد البزار معقباً على قول الهيثمي النضر متهم: «قلت: وكذا أبان والمتن موضوع وهو من كلام الحسن».

⁽٥) صحيح. الحاكم (٢٠/١) وصححه شيخنا في الصحيحة (٨٢/٢) على شرط البخاري.

⁽٦) حسن لغيره. الترمذي (٢) ٣٦٧/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٥٦/٤): "وفي نسختنا: «غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه، قلت: وجزم الحافظ في التقريب بضعفه، قلت: لذا أورده شيخنا في ضعيف الترمذي وضعيف الجامع لكن رأيت له شاهداً من حديث أنس عند أبي يعلى (٣/٤٠٤) بإسناد حسن كما قال شيخنا في الصحيحة (٤٠٤/٤) بلفظ: «التأني من الله والعجلة من الشيطان، فهو به حسن والله أعلم.

الشَّوْمُ: هَالِكُ عَائِشَةَ عَلَيْكَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْمَ: «الشَّوْمُ: سُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَغْفٌ (١).

اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ عَلَى القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيْرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ ؟ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلُهُ » أَخْرَجَهُ التَّزْمِذِيّ وَحَسّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ (٣).

١٣٠٧ - وَعَنْ بَهْ زِ بُنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلّذِي يُحَدّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمّ وَيْلٌ لَهُ، أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيّ (٤٠).

١٣٠٨ - وَعَنْ أَنْسِ ظَهِ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ (٥).

 $\alpha_{\rm p} = 1.0 \pm 0.00$, which is the second secon

⁽١) ضعيف. أحمد (٨٥/٦) وإسناده ضعيف على ما بينه شيخنا في الضعيفة (٢٠٧/٢).

⁽۲) مسلم (۲۰۰۶).

⁽٣) موضوع . الترمذي (٢٦١/٤) قال شيخنا في الضعيفة (٢٧٧١): «وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل . قلت: أنى له الحسن إذن؟ فإنه مع هذا الانقطاع فيه محمد بن الحسن هذا كذبه ابن معين وأبو داود . . . » .

⁽٤) حسن. أبو داود (٢٩٧/٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٩/٦) والترمذي (٥٥٧/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٨٠/٤): «وقال: حسن. وصححه الحاكم (٤٦/١) وهو كما قال الترمذي وقد خرجته في غاية المرام (رقم ٣٧٦)».

⁽٥) موضوع. الحارث بن أبي أسامة (٢/٩٧٤/زوائد) قال شيخنا في الضعيفة (٢٨/٤): «قلت: وعنبسة هذا قال البخاري: ذاهب الحديث وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث...» قلت: ولفظه عند الحارث: «كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته».

١٣٠٩ _ وَعَنْ عَائِشَةَ عِيْقًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْدُ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُ الخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

مَكَارِمِ الأَخْلاَق مَكَارِمِ الأَخْلاَق

الرّبُلُ السِّدْق يَهْدِي إِلَى البِرْ، وَإِنَّ البِرِّ يَهْدِي إِلَى الجَنّةِ، وَمَا يَزَالُ الرّبُلُ يَهْدُق، وَيَتَحَرَّى الصّدْق، حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَإِيّاكُمْ وَالكَذِب؛ فَإِنّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفّبُورِ، وإنّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النّارِ، وَمَا يَزَالُ الرّبُلُ يَكْذِب، وَيَتَحَرّى الكَذِب، حَتّى يُكْتَب عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً» يَزَالُ الرّبُلُ يَكْذِب، وَيَتَحَرّى الكَذِب، حَتّى يُكْتَب عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣١١ ـ وَعَـنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ هَا أَنَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «إِيّـاكُـمْ وَالظَّنَّ، فَإِنّ الظّنّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الله عَلَيْهُ: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُ فِي الدّينِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٥).

⁽۱) مسلم (۲۰۵٤/٤).

⁽۲) البخاري (۲۰/۸) ومسلم (۲۰۱۳/۶) واللفظ له.

⁽٣) مرً تخريجه برقم (١٢٨٠).

⁽٤) البخاري (٦٣/٨) ومسلم (١٦٧٥/١).

⁽٥) البخاري (۲۷/۱) ومسلم (۲۱۹/۲).

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي الدِّرْدَاءِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِي وَصَحْحَهُ (١).

الحياءُ مِنَ الْمَانِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢٠). الْمَانِ» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ (٢٠).

الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَبِي مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النّاسُ مِنْ كَلَامِ النّبُوّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ (٣).

المُؤمِنُ المُؤمِنُ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِنُ القَوِيُ خَيْرٌ وَأَحَبُ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤمِنِ الضّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٌ، اخرِض عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِي فَعَلْتُ فَلَ تَقُلْ: لَوْ أَنِي فَعَلْتُ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ أَنِي فَعَلْتُ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ أَنِي فَعَلْتُ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَقُلُد تَقُلُ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَقْتُحُ عَمَلَ الشَيْطَانِ الشَيْطَانِ الْحَرْجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).

١٣١٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

⁽۱) صحيح. أبو داود (۲۰۳/٤) والترمذي (۳۲۳و۳۹۲) قال شيخنا في الصحيحة (۲) صحيح): «قلت: وهذا إسناد صحيح وصححه ابن حبان (۱۹۲۱)».

⁽۲) البخاري (۱۲/۱) ومسلم (۱۳/۱).

⁽٣) البخاري (٨/٥٥).

⁽٤) في نسخة (ب) و(ج): «فعلت كذا كان كذا وكذا» ولم أثبتها لمخالفتها ما في نسخة (أ) وصحيح مسلم.

⁽٥) مسلم (٢٠٥٢/٤).

⁽٦) مسلم (٢١٩٩/٤).

١٣١٩ _ وَعَنْ أَبِي الدِّرْدَاءِ ﴿ عَنِ النّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدًّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ؛ رَدًّ اللّهُ عَنْ وَجْهِهِ النّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التّرْمِذِي عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ؛ رَدًّ اللّهُ عَنْ وَجْهِهِ النّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التّرْمِذِي وَحَسّنَهُ (١)، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ نَحْوُهُ (٢).

• ١٣٢٠ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللّهُ عَبْداً بِعَفْوِ إِلّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّهِ إِلّا وَنَعَهُ [الله](٣)» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

١٣٢١ _ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ هَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيْهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطّعَامَ، وَصَلّوا بِاللّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنّة بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التّرْمِذِيّ وَصَحْحَهُ (٥).

الدِّينُ الدِّينُ الدَّادِيِّ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، _ ثَلَاثَاً ' قُلْناً: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَثِمَةِ المُسْلِمِيْنَ، وَعَامِّتِهِمْ الْخَرْجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠).

١٣٢٣ _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكْثَرُ مَا

⁽۱) صحيح لغيره. الترمذي (٣٢٧/٤) قال شيخنا في غاية المرام (٢٤٧): «وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهو كما قال إن شاء الله...» ثم ذكر له شيخنا شواهد.

⁽٢) صحيح لغيره. أحمد (٤٦١/٦) ولفظه: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار» وإسناده ضعيف لكن صححه شيخنا في غاية المرام (٢٤٦) لشواهده.

 ⁽٣) زيادة من نسخة (ب وج) وهي موافقة لما في مسلم ووقعت في نسخة (أ) إلا أن الناسخ ضرب عليها.

⁽٤) مسلم (٢٠٠١/٤).

⁽ه) صحيح. الترمذي (٦٥٢/٤) قال شيخنا في الصحيحة (١١٣/٢): اوقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قلت: ووافقه الذهبي وهو كما قالاً».

⁽٦) ليست في الصحيح على ما أفاده الزهيري.

⁽٧) مسلم (١/٤٧).

يُذخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلْقِ» أَخْرَجَهُ التَّزمِذِي، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (١).

١٣٢٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحْحَهُ الحَاكِمُ (٢).

المُؤْمِنِ الْخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (٤). المُؤْمِنِ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ مِزْآةُ (٣) المُؤْمِنِ الْخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (٤).

المُؤمِنُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِنُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِنُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِنُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِنُ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ ولا اللهِ يَضِيرُ على أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ ولا يَضيرُ على أَذَاهُمْ ابْنُ مَاجَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِي إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ الصَّحَابِيُّ (٥).

The second secon

 $(\gamma_{i_1}, \dots, \gamma_{i_m}, \gamma_{i_m}) = (1 + i_m)$

⁽۱) حسن. الترمذي (٣٦٣/٤) والحاكم (٣٢٤/٤) قال شيخنا في الصحيحة (٦٦٩/٢): (قلت: وإسناده حسن فإن يزيد هذا وثقه ابن حبان والعجلي وروى عنه جماعة».

⁽٢) حسن لغيره. أبو يعلى (٢١/١١) والحاكم (١٢٤/١) واللفظ له. قلت: وإسناده ضعيف جداً فيه عبد الله بن سعيد متروك الحديث كما قال شيخنا في الضعيفة (٩٥/٢) ولكنه لم ينفرد به فقد توبع عليه كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٤٠٨/٢) ثم رأيت بخط شيخنا على ضعيف الجامع من نسخته (حسن) وأمر بنقله إلى صحيح الجامع وكذا صنع في صحيح الترغيب (١٣/٣) وحسنه الحافظ في الفتح (٤٥٩/١٠).

⁽٣) في نسخة (ج): (مرآة أخيه) وهي غير موجودة في السنن.

⁽٤) حسن. أبو داود (٢٨٠/٤) قال شيخنا في الصحيحة (٥٩٦/٢): «قلت: وهذا إسناد حسن كما قال العراقي في تخريج الإحياء (١٦٠/٢) وأقره المنذري».

⁽٥) صحيح. ابن ماجه (١٣٣٨/٢) والترمذي (٦٦٢/٤) قال شيخنا في الصحيحة (٦١٤/٢): «قلت: وفي هذا التخريج أمور: أولًا: أن هذا اللفظ ليس لابن ماجه ولا للترمذي! أما الأول فهو عنده بهذا السياق لكنه قال: (أعظم أجراً) بدل: (خير) وأما الترمذي فلفظه: (إن المسلم إذا كان يخالط...). ثانياً: أن الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن سليمان الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه =

١٣٢٧ _ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمِّ (١) أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسَّنْ خُلُقِي، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢).

٦ _ بَابُ الذُّكْرِ وَالدَّعَاء

١٣٢٨ _ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرنِي، وَتَحَرّكَتْ بِي شَفَتَاهُ الْخُرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حَبّانَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيّ تَعْلِيْقًا (٣).

١٣٢٩ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ ؟ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ؟ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ ؟ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ؟ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ عَمِلَ ابْنُ آدِي عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ ؟ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ؟ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ مَثِينَةً ، وَالطّبَرَانِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (٤٠).

• ١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً، يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلّا حَفَتْهُمُ (٥) الْمَلَاثِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦).

⁼ عن النبي فذكره وقال عقبه: قال ابن عدي (أحد شيوخ الترمذي فيه) كان شعبة يرى أنه ابن عمر. ثالثاً: أن إسناده عند ابن ماجه ليس بحسن "ثم بين شيخنا أن فيه عبد الواحد ابن صالح مجهول كما قال الحافظ في التقريب لكنه لم ينفرد به فقد توبع عند البخاري في الأدب (٣٨٨) بإسناد صحيح.

⁽۱) كذا في نسخة (أ) والمسند وابن حبان ووقع في نسخة (ب وج): «كما» ووقع في (ب): «حَسَنْتَ» بدل: «أحسنت» وهي رواية ابن حبان.

⁽٢) صحيح. أحمد (٤٠٣/١) وابن حبان (٢٣٩/٣) وصححه شيخنا في الإرواء (١١٥/١) وذكر له شاهداً من حديث عائشة بإسناد صحيح.

⁽٣) صحيح لغيره. ابن ماجه (١٢٤٦/٢) وابن حبان (٩٧/٣) والبخاري تعليقاً (١٨٧/٩) وقال شيخنا في صحيح الترغيب (٢٠٣/٢): (صحيح لغيره).

⁽٤) صحيح لغيره. ابن أبي شيبة (٥٧/٦) والطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) قلت: وفي إسناده ضعيف لكن له طريق أخرى عند أحمد وغيره وله شواهد لذا قال شيخنا في صحيح الترغيب (٢٠٤/٢): «صحيح لغيره».

⁽٥) في نسخة (أ): ﴿حفت بهم﴾.

⁽٦) مسلم (٢٠٧٤/٤) ولفظه: ﴿لا يقعد قوم يذكرون الله. . . ».

المسلا مَعْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللّهَ (١) ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النّبِيّ ﷺ إِلّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرةً يَوْمَ القِيَامَةِ » وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النّبِيّ ﷺ إِلّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرةً يَوْمَ القِيَامَةِ » وَقَالَ: حَسَنٌ (٢).

١٣٣٧ _ وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْهُ اللّهُ عِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٤).

١٣٣٤ ـ وَعَنْ جُويْرِيةَ بِنْتِ الحَارِثِ [عَلَا اللهِ عَلَاتُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «لَقَذْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِذَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٣٥ _ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الخُدْرِيّ فَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى:

⁽١) في نسخة (ج): (فيه).

⁽٢) صحيح. الترمذي (٤٦١/٥) وصححه شيخنا في الصحيحة (١٥٦/١). تنبيه: لفظ الحديث عند الترمذي: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» وأما اللفظ الذي ساقه الحافظ فهو عند أحمد (٤٦٣/٢) وإسناده صحيح كما قال شيخنا في الصحيحة (١٥٨/١).

⁽٣) البخاري (١٠٦/٨) ومسلم (٢٠٧١/٤ ـ ٢٧٢) قلت: لو عزاه الحافظ لمسلم وحده لأجاد لأنه عند البخاري مختصراً وبلفظ: «رقبة» بدل: «أربع» وهو بلفظ: «رقبة» شاذ كما قاله شيخنا في صحيح الجامع ونقله عن الحافظ في الفتح ثم رأيت الحافظ قال في الفتح (٢٠٢/١١): «هكذا ذكره البخاري مختصراً وساقه مسلم».

⁽٤) البخاري (۱۰۷/۸) ومسلم (۲۰۷۱/٤).

⁽٥) زيادة من (ج).

⁽٦) مسلم (٢٠٩٠/٤).

«الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ۗ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (١٠).

١٣٣٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الكَلَام إِلَى اللهِ أَرْبَعُ، لَا يَضُرُكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إَلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ۗ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٣٧ ـ وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الأَشْعَرِيّ ﴿ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ كُنُوزِ الجَنّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إِلّا بِاللهِ اللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، زَادَ النَّسَائِي: "وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ (٤).

١٣٣٨ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بنِ بَشِيْرِ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَالَ : ﴿ إِنَّ الدَّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ، رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ التَّرْمِذِيّ^(ه).

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ [مَرْفُوعاً](١) بِلَفْظِ: «الدَّعَاءُ مُخْ العِبَادَةِ»(٧).

⁽١) حسن لغيره. النسائي في الكبرى وابن حبان (١٢١/٣) والحاكم (١٢/١) وضعفه شيخنا في ضعيف موارد ابن حبان (ص١٩٣) وعلق على من حسنه لشاهد له فقال: «ولكنهم ذكروا له شاهداً مختصراً بلفظ: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الباقيات الصالحات) وبناء عليه جاء في طبعة المؤسسة للموارد [حسن: ابن حبان (٨٤٠)]! فلم ينتبهوا لكون الشاهد قاصراً عن الشهادة الكاملة لأنه ليس فيه طرفا الحديث وكثيراً ما يقعون في مثل هذا هم وغيرهم من الناشئين، قلت: واللفظ الذي ساقه المصنف له عدة شواهد منها في المسند من حديث عثمان (٧١/١) وانظر الصحيحة (رقم ٣٢٦٤).

⁽۲) مسلم (۲/۱۵۸۶).

⁽٣) البخاري (٥/ ١٧٠ و٨/ ١٠٠١) ومسلم (٢٠٧٦ _ ٢٠٧٧).

⁽٤) ضعيف. النسائي في الكبرى (٩٧/٦) من حديث أبي هريرة قال شيخنا في الصحيحة (٤/٣٥): «قلت: وفي ثبوت هذه الزيادة في هذا الحديث نظر عندي لأن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط ثم هو مدلس وقد عنعنه.

⁽٥) صحيح. أبو داود (٧٦/٢) والنسائي في الكبرى (٢٥٠/٦) والترمذي (٢١١/٥) وابن ماجه (١٢٥٨/٢) وصححه شيخنا كما في هداية الرواة (٤٠٩/٢).

⁽٦) زيادة من نسخة (ج).

⁽٧) ضعيف. الترمذي (٥٦/٥) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٠٩/٢): ﴿إِسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ والصحيح في لفظ الحديث اللفظ الذي قبله».

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةً رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدَّعَاءِ». وَصَحْحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ (١).

١٣٣٩ _ وَعَنْ أَنْسِ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ الْخَرَجَهُ النّسَائِيّ وَغَيْرُهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَغَيْرُهُ (٢).

١٣٤٠ _ وَعَنْ سَلْمَانَ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً ﴾ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَا النّسَائِيّ، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ (٣).

الدّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ٱخْرَجَهُ التَّرْمِذِي (٥)، وَلَهُ شَوَاهِدُ الدّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ٱخْرَجَهُ التَّرْمِذِي (٥)، وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا حَدِيْثُ ابْنِ عَبّاسٍ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ [وَغَيْرِهِ] (٢)، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِيْ أَنّهُ حَدِيْثُ حَسَنْ (٧).

١٣٤٢ _ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَوْلَى

the state of the s

 $\label{eq:constraints} \mathcal{L}_{i,j} = \{ \mathbf{E}_{i,j} \mid \mathbf{E}_{i,j} \in \mathbf{E}_{i,j} \mid \mathbf{E}_{i,j} \in \mathbf{E}_{i,j} \}$

⁽۱) حسن. الترمذي (٤٥٥/٥) وابن حبان (١٥١/٣) والحاكم (٤٩٠/١) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٠٩/٢): «وقال [أي الترمذي]: حسن غريب. قلت: وهو كما قال وعمران حسن الحديث في نقدي...».

⁽٢) صحيح. النسائي في الكبرى (٢٣/٦) وابن حبان (٩٤/٤) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٦٣/١) ونقل عن العراقي تجويده لإسناد النسائي.

⁽٣) صحيح. أبو داود (٧٨/٢) والترمذي (٥٥٦/٥) وابن ماجه (١٢٧١/٢) والحاكم (٣) صحيح. أبو داود (٤٩٨/١) والترمذي (١٤٩٨) وذكر له عدة شواهد.

⁽٤) في الترمذي: (رفع).

⁽٥) ضَعيف جداً. الترمُّذي (٤٦٣/٥) قلت: وإسناده واهِ على ما بينه شيخنا في الإرواء (١٧٨/٢).

⁽٦) زيادة من (ج).

⁽٧) ضعيف. أبو داود (٧٩/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٧٩/٢): «قلت: وهذا سند ضعيف لجهالة حفص بن هاشم وضعف ابن لهيعة ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منهما كما رأيت».

النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيٌّ صَلَاةً الْخَرَجَهُ التَّرْمِذِي، وَصَحَّحَهُ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيٌّ صَلَاةً الْخَرَجَهُ التَّرْمِذِي، وَصَحّحهُ النُّهُ حِبَّانَ (١).

المُعَدُّ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ الل

اللّهُمَّ عَمْرَ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ عَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠).

١٣٤٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

⁽۱) ضعيف. الترمذي (۳٥٤/۲) وابن حبان (۱۹۲/۳) قال شيخنا كما في هداية الرواة (۱۱۰/۱): «قلت: وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان وهو الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف لم يوثقه إلا ابن حبان وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

⁽۲) البخاري (۸۳/۸).

 ⁽٣) صحيح. النسائي في الكبرى (١٤٥/٦) وابن ماجه (١٢٧٣/٢) والحاكم (١٧/١٥ ـ ٥١٨)
 قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٧٣/٢): «وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا».

⁽٤) مسلم (٢٠٩٧/٤).

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيِّ، وَصَحّحهُ الحَاكِمُ (١٠).

١٣٤٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ وَهُ قَالَ: سَمِعَ النّبِيُ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللّهُمَّ إِنّي أَسْاَلُكَ بِأَنّي أَشْهَدُ أَنْكَ أَنْتَ اللّهُ، لَا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الّذِيْ لَمْ يَلُنْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللّهَ بَاسْمِهِ الّذِي إِذَا يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللّهَ بَاسْمِهِ الّذِي إِذَا يُعِنَى بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ (٢).

١٣٤٨ _ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلّا أَنْهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبِعَةُ (٣).

١٣٤٩ _ وَعَنْ أَنْسٍ رَهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

اللّهُم اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللّهُم اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي، اللّهُم اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَيْي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ اللّهُم اغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ، وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ

The state of the s

⁽۱) حسن. النسائي (۲٦٨/٨) والحاكم (٥٣١/١) قال شيخنا في الصحيحة (٥٥/٤): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقول: حيي هذا صدوق يهم كما في التقريب فالإسناد حسن».

 ⁽۲) صحیح. أبو داود (۷۹/۲) والنسائي في الکبری (۳۹٤/۶) والترمذي (۵۱۵/۰) وابن
 ماجه (۲/۲۲۷) وابن حبان (۱۷۳/۳ و ۱۷۴) قال شیخنا کما في هدایة الرواة (۲/۳۰٪):
 «وإسناده صحیح».

⁽٣) صحيح. أبو داود (٣١٧/٤) والنسائي في الكبرى (١٤٥/٦) واللفظ له والترمذي (٣٦/٥) وابن ماجه (١٢٧٢/٢) وصححه شيخنا في الصحيحة (٥٢٦/١).

⁽٤) البخاري (١٠٣/٨) ومسلم (٢٠٧٠/٤).

أَعْلَمُ بِهِ مِنْي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ المُقَدِّمُ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (۱).

اللهُم يَقُولُ: «اللهُم وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُم أَضلِخ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، أَضلِخ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَضلِخ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَضلِخ لِي دُنْيَايَ النِّي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرِّ الْخَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٥٧ ــ وَعَنْ أَنْسِ رَهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلَمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النّسَائِيِّ وَالحَاكِمُ (٣).

وَلِلتَّوْمِذِيِّ (٤) مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِيْ عِلْماً، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنَ (٥٠).

اللهُمْ إِنِي عَائِشَة عَلَيْ أَنْ النّبِي عَلَيْ عَلْمَهَا هَذَا الدَّعَاءَ: «اللّهُمْ إِنّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشّرِ كُلّةِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللّهُمْ إِنّي أَسْأَلُكَ مِنْ مَنَ الشّرِ كُلّةِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللّهُمْ إِنّي أَسْأَلُكَ مِنْ اللّهُمْ عَبْدُكَ وَنَبِيتُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِ مَا عَاذَ بِه عَبْدُكَ وَنَبِينُكَ، اللّهُمْ إِنّي أَسْأَلُكَ الجَنّة، وَمَا قَرّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النّادِ، وَمَا قَرّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النّادِ، وَمَا قَرّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النّادِ، وَمَا قَرّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِيْ خَيْراً»

⁽۱) البخاري (۸/۵/۸) ومسلم (۲۰۸۷/۶).

⁽۲) مسلم (۲۰۸۷/٤).

⁽٣) صحيح لغيره. النسائي في الكبرى (٤٤٤/٤) والحاكم (١٠/١) قلت: وإسناده حسن وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (برقم ٢٠٣).

تنبيه: ومن هذا التخريج تعلم خطأ الزهيري في نفي وجوده عند النسائي وتوهيمه للحافظ.

⁽٤) في نسخة (ج): ﴿وللنسائي، وهو خطأ.

⁽٥) ضعيف. الترمذي (٥/٨/٥) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٢/٣): الفيه موسى بن عبيدة وهو واوا.

أُخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ (١).

١٣٥٤ ـ وَأَخْرَجَ السَّنْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَلِمَتَانِ حَبِيْبَتَانِ إِلَى الرِّحْمَان، خَفِيْفَتَانِ عَلَى اللّسَانِ، وَشُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيْبَتَانِ إِلَى الرِّحْمَان، خَفِيْفَتَانِ عَلَى اللّسَانِ، وَشِعْلَتُانُ اللهِ العَظِيْم» (٢٠).

[آخر الكتاب ولله الحمد.

u u u

هذا _ ولله الحمد _ آخر ما منّ الله به عليّ من التعليق على كتاب البلوغ المرام اللحافظ ابن حجر _ كَاللَّه وكان الفراغ منه بعد عصر يوم الأربعاء ٩/ ربيع الأول /١٤٢٣ه وأسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لي ويرحمني ويبارك في هذا الجهد وينفع به طلبة العلم ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وکتبه عصام موسی هادي عمان ـ الأردن


4 - 6 - 1

The second second second

⁽۱) صحیح. ابن ماجه (۱۲۲۶/۲) وابن حبان (۱۵۰/۳) والحاکم (۲۱/۱ - ۵۲۲) قال شیخنا فی الصحیحة (۵۲/٤): «قلت: وهذا إسناد صحیح».

⁽۲) البخاري (۱۷۳/۸) ومسلم (۲۰۷۲).

⁽٣) زيادة من نسخة (ب) وجاء في آخر نسخة (أ): «قال مصنفه ـ عند قوله: آخر الكتاب ـ: فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مائة حامداً ومصلياً ومسلماً».



لصفحة		الموضوع	
٥		مقدّمة المحقق	
٧		وصف النسخ الخطية	
4	*******	عملي في الكتاب	
11	**********	بين يدي الكتاب	
۱۳		مقدمة المؤلف	
10		١ _ كتاب الطَّهَارَة١	
10		١ ـ بابُ المِيَاه	
19		۲ ـ بَابُ الأَنِيَة	
۲.	••••••••	٣ ـ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيانِها	
44	******	٤ ـ بَابُ الْوُضُوء	
44	••••••	• ـ بَابُ المَسْح عَلَى الخُفْيْن	
۳.	•••••	٦ ـ بَابُ نَوَاقِضِ الوُّضُوءِ	
40	••••••	٧ ـ بَابُ [آدَابً] قَضَاءِ ٱلْحَاجَة	
٤٠	•••••	٨ ـ بَابُ الغُسْلِ، وَحُكْمِ الجُنْبِ	
٤٤		٩ ـ بَابُ التَيَمُّم٠٠٠٠	
٤٧	•••••	١٠ ـ بَابُ الْحَيْضِ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٥٢	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٢ _ كِتَابُ الصّلَاةِ	
٥٢	•••••••	١ ـ بَابُ المَوَاقِيت١	
		۲ ـ بَابُ الأَذَان ٢ ـ٠٠٠	

الصفحة	الموضوع
٦٤	٣ ـ بَابُ شُرُوطِ الصّلاَة
79	٤ ـ بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي
٧١	٥ ـ بَابُ الْحَثّ عَلَى ٱلْخُشُوعِ فِي الصّلاَة
٧٤	٦ ـ بَابُ المَسَاجِد
VV	٧ - بَابُ صِفَةِ الصّلاة٧
4 £	٨ ـ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِه٨
1	٩ ـ بَابُ صَلاَةِ التَّطَوّعُ
1.4	١٠ ـ بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَة
117	١١ ـ بَابُ صَلاَةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيْضِ
17.	١٢ ـ بَابُ الجُمُعَة
177	١٣ ـ بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ
14.	١٤ ـ بَابُ صَلاَةِ العِيْدَيْنِ١٤
144	١٥ ـ بَابُ صَلاَةِ الكُسُونَ ِ
140	١٦ ـ بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ١٦
۱۳۸	١٧ ـ بَابُ اللّبَاسِ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
181	٢ _ كِتَابُ الجَنَائِزِ٢
100	٤ _ كِتَابُ الزِّكَاةِ أَ
177	١ ـ بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ
174	٢ ـ بَابُ صَدَقَةِ التَّطَقِّعِ٢
177	٣ - بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ
179	٥ _ كِتَابُ الصّيَامُ
	١ - بَابُ صَوْمِ التَّطَوّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ
14.	٢ ـ بَابُ الاغْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ
184	آ ـ كِتَابُ الْحَجِّ
	١ ـ بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ
114	٢ ـ بَابُ المَوَاقِيْتِ٧
۲۸۱	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••

and the second of the second o

الصفحة	لموضوع
١٨٧	٣ ـ بَابُ وُجُوهِ الإِخْرَام وَصِفَتِه
۱۸۷	٤ ـ بَابُ الإِحْرَامَ وَمَا يَتَعَلَّقُ به
19.	٥ ـ بَابُ صِفَةِ ۚ الْحَجِ وَدُخُولِ مَكَةً
۲.,	٦ ـ بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارَ
۲.۱	٧ ــ كِتَابُ البُيُوعِ٠٠٠
7.1	١ ـ بابُ شُرُّوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْه
717	٧ ـ بَابُ الخِيَار
714	٣ ـ بَابُ الرّبَا
Y 1 V	 ٤ - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي بَيْعِ العَرَايَا، وَبَيْعِ الأُصُولِ وِالثَّمَارِ
414	٥ ـ أَبُوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالْرَهْنِ
441	٦ ـ بَابُ التَّفْلِيسِ ۚ وَالحَجْرَ
774	٧ ـ بَابُ الصّلْحُ٧
377	٨ ـ بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ
770	٩ ـ بَابُ الشِّرْكَةِ وَالْوَكَالَةُ
**	١٠ ـ بَابُ الإِقْرَار [وفيه الذي قبله وما أشبهه]
**	١١ ـ بَابُ الْعَارِيَة
***	١٢ ـ بَابُ الغَضَب١٠
74.	١٣ ـ بَابُ الشُّفْعَة١٣
741	١٤ ـ بَابُ القِرَاض١٤
777	١٥ ـ بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَة
740	١٦ ـ بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتَ
246	١٧ ـ بَابُ اَلْوَقْفِ
747	١٨ ـ بَابُ الهُبَةِ١٨
7 2 1	١٩ ـ بَابُ اللُّقَطَةِ
727	۲۰ ـ بَابُ الفَرَاثِضِ٠٠٠
727	٢١ ـ بَابُ الوَصَايَا
7 5 1	٧٢ ـ بَابُ الوَدِيْعَة

۲٤٩ کِقَائُ النَّكَاحِ ۲۰۷ ۱ - بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ ۲۰۱ ۲۰۰ ۳ - بَابُ الصَّدَاقِ ۲۰۰ ۲۰۸ ۱۰ ۲۰۱ ۱۰ ۲۷۰ ۱۰ ۲۷۰ ۱۰ ۲۷۰ ۱۰ ۲۷۰ ۱۰ ۲۷۰ ۱۰ ۲۷۰ ۱۰ ۲۸۰ ۱۰ ۲۸۰ ۱۰ ۲۹۰ ۱۰ ۲۹۰ ۱۰ ۲۹۰ ۱۰ ۲۹۰ ۱۰ ۲۹۰ ۱۱ ۲۹۰ ۱۴ ۲۹۰ ۱۴ ۲۹۰ ۱۴ ۲۰۰ ۱۴ ۲۰۰ ۱۴ ۲۰۰ ۱۴ ۲۰۰ ۱۴ ۲۰۰ ۱۴ ۲۰۰ ۱۴ ۲۰۰ ۱۴ ۲۰۰ ۱۰ ۲۰۰ ۱۰ ۲۰۰ ۱۰ ۲۰۰ ۱۰ ۲۰۰ ۱۰ ۲۰۰ ۱۰ <tr< th=""></tr<>
 ٢٦١ عِشْرَةِ النّسَاء ٣٦٠ الصدَاق ٢٦٨ ع - بَابُ الصَدَاق ٢٧١ الوَلِيْمَةِ ٢٧١ العُلْمَةِ ٢٧٢ ٢٠٠ الطَّلَقِ ٢٧٤ ع - بَابُ الطَّلَاقِ ٢٧٩ ع - بَابُ الطَّلَقِ وَالظُّهَارِ وَالكَفَّارَة ٢٧٩ ع - بَابُ اللِيْلاَءِ وَالظُّهَارِ وَالكَفَّارَة ٢٧٩ ع - بَابُ اللِيْلاَءِ وَالظُّهَارِ وَالكَفَّارَة ٢٧٩ ع - بَابُ اللِيْعَان ٢٨١ ع - بَابُ اللِيْصَاعِ ٢٨٩ ع - بَابُ اللِيْصَاعِ ٢٩١ ع - بَابُ اللِيْصَاعِ ٢٩١ ع - بَابُ اللِيْصَاعِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّيْصَاعِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّيْصَاءِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّيْرَات ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمَات ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْات ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْاتِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْات ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْاتِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْات ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْاتِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْاتِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْاتِ
 ٢٦١ عِشْرَةِ النّسَاء ٣٦٠ الصدَاق ٢٦٨ ع - بَابُ الصَدَاق ٢٧١ الوَلِيْمَةِ ٢٧١ العُلْمَةِ ٢٧٢ ٢٠٠ الطَّلَقِ ٢٧٤ ع - بَابُ الطَّلَاقِ ٢٧٩ ع - بَابُ الطَّلَقِ وَالظُّهَارِ وَالكَفَّارَة ٢٧٩ ع - بَابُ اللِيْلاَءِ وَالظُّهَارِ وَالكَفَّارَة ٢٧٩ ع - بَابُ اللِيْلاَءِ وَالظُّهَارِ وَالكَفَّارَة ٢٧٩ ع - بَابُ اللِيْعَان ٢٨١ ع - بَابُ اللِيْصَاعِ ٢٨٩ ع - بَابُ اللِيْصَاعِ ٢٩١ ع - بَابُ اللِيْصَاعِ ٢٩١ ع - بَابُ اللِيْصَاعِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّيْصَاعِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّيْصَاءِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّيْرَات ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمَات ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْات ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْاتِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْات ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْاتِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْات ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْاتِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْاتِ ٢٩٤ ع - بَابُ اللَّمْاتِ
١٦٦ ١٦٠ ١٤٠ ١٤٠ ١٢٠ ١٤٠ ١٢٠ ٢٩٤ ٢٩٤ ٢٩٤ ٢٩٤ ٢٩٠
 ٢٧١ أَلَّسُم
 ٢٧١ أَلَّسُم
 ٣٧٣ - بَابُ الخُلْع . ٣٧٩ - بَابُ الطَّلاَقِ . ٣٧٩ - بَابُ الرَّجْعَةِ . ٣٠١ - بَابُ الإيْلاَءِ وَالظَّهَارِ وَالكَفَّارَة . ٢٠١ - بَابُ اللّغان . ٢٨٤ - بَابُ العِدّةِ وَالإِخدَادِ . ٢٨٩ - بَابُ الرَّضَاعِ . ٢٩١ - بَابُ النَّفَقَات . ٢٩١ - بَابُ الحِضَانَة . ٢٩٤ - كِتَابُ الْحِثَانَة . ٢٩٧ - كِتَابُ الْحِثَانَة . ٢٩٧ - بَابُ الدِّيَات .
 ٢٧٩ - بَابُ الرَّجْعَةِ ٩ - بَابُ الإِيْلاَءِ وَالطَّهَارِ وَالكَفَّارَة ١٠ - بَابُ اللّعَان ٢٨١ - بَابُ العِدةِ وَالإِخْدَادِ ٢٨٩ - بَابُ الرَّضَاعِ ٢٩١ - بَابُ التَفَقَات ٢٩١ - بَابُ التَفَقَات ٢٩٤ - بَابُ الحِضَانَة ٢٩٤ - كِنَابُ الْحِيَايَات ٢٩٧ - كِنَابُ الدِّيَات ٢٩٧ - بَابُ الدِّيَات
 ٢٧٩ - بَابُ الإَيْلاَءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَة ٢٨١ - بَابُ اللّعَان ٢٨٤ - بَابُ العِدّةِ وَالإِخدَادِ ٢٨٩ - بَابُ الرَّضَاعِ ٢٩١ - بَابُ النّفَقَات ٢٩١ - بَابُ الحِضَانَة ٢٩٤ - بَابُ الحِضَانَة ٢٩٤ - كِنَابُ الْحِنَايَات ٢٩٧ - كِنَابُ الْحِيَايَات ٢٩٧ - بَابُ الدِّيَات ٢٩٧ - بَابُ الدِّيَات ٢٩٧ - بَابُ الدِّيَات
 ١٠ ـ بَابُ اللّعَان ١١ ـ بَابُ العِدّةِ وَالإِحْدَادِ ١١ ـ بَابُ العِدّةِ وَالإِحْدَادِ ١٢ ـ بَابُ الرّضَاعِ ١٣ ـ بَابُ النّفَقَات ١٤ ـ بَابُ الحِضَانَة ٢٩٤ ـ بَابُ الحِضَانَة ٢٩٧ ـ كِنَابُ الْحِنَايَات ٢٩٧ ـ بَابُ الدِيَات ٢٩٧ ـ بَابُ الدِّيَات ٢٩٧ ـ بَابُ الدِّيَات
 ١٠ ـ بَابُ اللّعَان ١١ ـ بَابُ العِدّةِ وَالإِحْدَادِ ١١ ـ بَابُ العِدّةِ وَالإِحْدَادِ ١٢ ـ بَابُ الرّضَاعِ ١٣ ـ بَابُ النّفَقَات ١٤ ـ بَابُ الحِضَانَة ٢٩٤ ـ بَابُ الحِضَانَة ٢٩٧ ـ كِنَابُ الْحِنَايَات ٢٩٧ ـ بَابُ الدِيَات ٢٩٧ ـ بَابُ الدِّيَات ٢٩٧ ـ بَابُ الدِّيَات
 ۲۸۹ ـ بَابُ الرَّضَاعِ ۲۹۱ ـ بَابُ النَّفَقَات ۲۹٤ ـ بَابُ الحِضَانَة ۲۹۷ ـ بَابُ الحِضَانَة ۲۹۷ ـ كِنَابُ الْحِنَايَات ۲۹۷ ـ بَابُ الدِّيَات ۲۹۷ ـ بَابُ الدِّيَات ۲۹۷ ـ بَابُ الدِّيَات
 ٢٩١ ـ بَابُ النّفَقَاتَ ١٣ ٢٩٤ ـ بَابُ الحِضَائَة ١٤ ـ كِتَابُ الْحِنَايَات ـ ٢٩٧ ـ كِتَابُ الْحِنَايَات ١٠٠ ٢٩٧ ـ بَابُ الدّيَات ١٠٠
 ١٤ ـ بَابُ الحِضَانَة ٢٩٧ ـ كِتَابُ الْجِنَايَات ٢٩٠ . بَابُ الدِّيَات
_ كِتَابُ الْجِنَايَات
١ ـ بَابُ الدِّيَات١
٧ ـ نَاتُ دَغْوَى الدِّم وَالقَسَامَة٧
, 3, 05
٣ ـ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ أَلْبَغْي ٣٠٨
٤ ـ بَابُ قِتَالِ الجَانِيْ وَقَتْلِ المُرْتَد ٣٠٩
_ كِتَابُ الحُدُودِ
١ ـ بَابُ حَدِّ الزَّانِي١
٣١٧ كَابُ حَدِّ القَذْفُ ٢
٣١٨ كَدُ السَّرِقَة ٣١٨
٤ ـ بَابُ حَدّ الشّارِبِ وَبَيَانِ المُسْكِر ٢٣٢
٥ ـ بَابُ التّغزِيْرِ وَحُكُمِ الصّائِل

 $(1, \dots, 1) = \{0, \dots, n \in \mathbb{N} \mid 1 \leq i \leq n \text{ if } i \leq n \text{$

الصفحة		الموضوع
***	•••••	١١ _ كِتَابُ الجِمَاد
440	••••••	١ ـُ بَابُ أَلجِزْيَةِ وَالهُدْنَة
***	••••••	٢ ـ بَابُ السَّبْقِ وَالرِّمْي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
444	••••••	١٢ _ كِتَابُ الأَطْعِمَةُ١٢
451	• • • • • • • • • • • • • • • •	١ ـُ بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَاثِحِ
455	••••••	٠٠٠٠ بَابُ الأَضَاحِي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
454	••••••	٣ ـ بَابُ العَقِيْقَةِ
24	••••••	١٢ _ كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ١٢
408	••••••	لا _ كِتَابُ القَضَاء٧
808	••••••	١ _ بَابُ الشَّهَادَات
404		۲ ـ بَابُ الدَّغْوَى وَالبَيّنَات ٢ ـ
777	••••••	٧ _ كِتَابُ العِثْق٠٠٠
272	••••••	١ ـ بَابُ المَدَبّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمّ الوَلَد
۲٦٧	••••••	١١ _ كتَاكُ الجَامِعِ
414	••••••	۱۱ _ كِتَابُ الجَامِعِ
۳٧٠	••••••	٧ ـ نَاتُ البرِّ وَالصِّلَة٧
272	•••••	٣ ـ مَاتُ الزَّهْدِ وَالْوَرَعِ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۲۷٦	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	 ٤ ـ بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسِاوِئِ الأَخْلِاق
۳۸۳	•••••	٥ ـ بَابُ التِّرْغِيبِ فِي مَكَارِمٍ الأخلاق
۳۸۷	••••••	٠٠٠٠ الذِّكْرِ وَالدَّعَاء٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
440		· · · · · ·

a a a

